31 كانون الثاني/يناير 2023
صادر عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للاتفاقية

الأصل: الإنجليزية

السيدات والسادة،

في آذار/مارس 2021، رحبت الدول الأطراف بخطط العمل المتعددة السنوات للفرق العاملة الفرعية التابعة للفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، والتي حددت الموضوعات والقضايا ذات الأولوية التي سوف يغطيها كل فريق عامل فرعي. وعلى أساس الخطط الخاصة بكل منها، أجرى الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن)، والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) أعمالهم على مدار دورتي المؤتمر السابع للدول الأطراف والمؤتمر الثامن للدول الأطراف.

وسوف يستمر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير) و الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) في عملهما بغية تحقيق النواتج التي سوف تساعد الدول في التنفيذ العملي للمعاهدة على المستوى الوطني.

وصل الفريق الفرعي العامل المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) إلى نهاية خطة عمله المتعددة السنوات أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، ولكن طبقاً لقرار المؤتمر الثامن للدول الأطراف، سوف يستمر الفريق في عمله لمدة عام إضافي واحد للتركيز على موضوع التعاون بعد التسليم.

مُيسّرو الفرق العاملة الفرعية

سوف تُيسّر المناقشات في الفرق العاملة الفرعية طبقاً لما يلي:

1. سوف أقوم أنا **السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن** من إسبانيا، بتيسير المادتين 6 و7 (الأعمال المحظورة والتصدير وتقييمات التصدير)؛

2. سوف يجري تيسير المادة 9 (النقل العابر أو إعادة الشحن) بواسطة **السيد روب وينزلي**من جنوب إفريقيا؛

3. ولا يزال تيسير المادة 11 (تحويل الوجهة) قيد النظر.

وأود أن أعبر عن تقديري الخالص للسيد وينزلي لاستعداده للاستمرار في دوره الذي كان يقوم به بالفعل ما بين دورتي المؤتمر السادس للدول الأطراف إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

أهداف اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في شباط/فبراير والتحضير له

استعدادًا لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الذي سوف يُعقد في شباط/فبراير، أعد ميسرو كل فريق من الفرق العاملة الفرعية خطط عمل وأوراقاً مرجعية سوف تجدونها مرفقة في المرفقين 'أ' و'ب' . تغطي خطط العمل هذه كلاً من العناصر التنظيمية والموضوعية للعمل المطلوب تنفيذه. وهي تتضمن ملخصاً للتقدم المحرز حتى الآن في كل من فريق من الفرق العاملة الفرعية ووصفاً للقضايا الرئيسية التي سوف يتناولها كل فريق عامل فرعي. وسوف يعقد الفريقين العامل الفرعي المعنيين بالمادتين 6 و7 وبالمادة 9 اجتماعاً مشتركاً هذه المرة نظراً لتطابق الموضوعات في خطتي عملهما المتعددتي السنوات.

والمشاركون في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة مدعوون إلى الاعتماد على هذه الوثائق في التحضير لاجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، ويُشجّعون بقوة على المشاركة بصورة فعالة في الجلسات المعنية. وسوف يكون تبادل المعلومات بشأن النُهج الوطنية لتنفيذ المعاهدة بالغ الأهمية بالنسبة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لكي يتمكن من تنفيذ ولايته والتوصل إلى نتائج محددة.

برنامج عمل الفرق الفرعية التابعة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة

سوف يعقد اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة خلال الفترة 14-15 شباط/فبراير 2023. وقد خُصِّص للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ثلاث جلسات مدة كل منها ثلاث ساعات (تسع ساعات في المجمل) لإجراء اجتماعاته، وسوف تخصص على النحو التالي:

الجدول 1. مخطط اجتماعات الفرق الفرعية التابعة للفريق العمل العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة (شباط/فبراير 2023)

	الثلاثاء	الأربعاء
13:00 – 10:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العاملين الفرعيين المعنيين بالمادتين 6 و7 وبالمادة 9	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11
18:00 – 15:00	الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العاملين الفرعيين المعنيين بالمادتين 6 و7 وبالمادة 9	الفريق العامل المعني بعالمية المعاهدة

وإنني أتطلع للعمل عن كثب معكم جميعاً لتوجيه جهودنا لإنجاح المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

المُخلص،

السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن
الممثل الدائم لإسبانيا لدى مؤتمر نزع الأسلحة
رئيس الفريق العامل لمعاهدة تجارة الأسلحة المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية

جدول المحتويات

المرفق أ الجزء الأول 5
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 5
المرفق أ، الجزء الثاني 7
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 7
الملحق 1 9
مسودة جدول أعمال اجتماع 9
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 9
والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 9
الملحق 2 11
خلفية 13
نص المعاهدة 13
ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟ 13
ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟ 14
ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟ 14
ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟ 15
ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقًا للقانون الدولي؟ 15
كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟ 16
ما هي 'المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949'؟ 18
ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟ 19
ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟ 20
ملاحظات ختامية 20
الملحق 3 21
خلفية 23
نص المعاهدة 24
النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن" 24
العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي" 25
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة 26
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً 29
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً 29
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً 30
دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها 31
العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى 32
الخلاصة 32
المرفق أ. الصكوك والوثائق المرجعية الدولية والإقليمية المشار إليها 33
النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن" 33
العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي" 33

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً 33
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً 34
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً 34
المرفق 'ب'. المواد الأخرى ذات الصلة من المعاهدة 36
الملحق 4 38
المرفق ب 42
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 42
الملحق 1 44
مسودة جدول أعمال اجتماع 44
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 44
الملحق 2 45

المرفق أ الجزء الأول

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7

الثلاثاء، 14 شباط/فبراير 2023، 10:00-18:00

مقدمة

1. أنشأت السفيرة سابرينا دالافيور، من سويسرا، أول رئيسة للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية، الفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 (أوجه الحظر والتصدير وتقييمات التصدير) في بداية عملية التحضير للمؤتمر الرابع للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في كانون الثاني/يناير 2018، وعيّنت السويد لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي سبقت كلٍ من المؤتمر الرابع للدول الأطراف والمؤتمر الخامس للدول الأطراف. وقد أحرز الفريق العامل الفرعي تقدمًا ملحوظًا خلال أول عامين من عمله، وحدد العديد من المجالات التي ينبغي النهوض بها (انظر الفقرة 22(ج) من التقرير المقدم إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1) المقدم من رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف).

2. عيَّن الرئيس التالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير جانغ-كيون لي من جمهورية كوريا، دولة إسبانيا، التي رشحت السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن، لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة). وأعاد خلفه، السفير سانغ بيوم ليم، تعيين السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن لدورتي المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف.

3. بصفته الرئيس الجديد للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، قرر السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن، بعد التشاور مع رئيس المؤتمر التاسع للدول الأطراف، الاستمرار في تيسير المناقشات في الفريق العامل الفرعي أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

4. وسوف يستند عمل الفريق العامل الفرعي إلى العمل المُنجز والتقدم المُحرز أثناء الدورات السابقة.

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

5. في أثناء عمله حتى الآن، استمع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، خلال إلى عدة دراسات حالة للممارسات الوطنية في هذا المجال، وقام بوضع *قائمة بالوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف استخدامها عن إجراء تقييم المخاطر* طبقاً للمادة 7 والتي تتضمن وثائق إرشادية تتعلق بتنفيذ المادة 7.4 المتعلقة بالعنف القائم على نوع الجنس. وقد رحب المؤتمر الخامس للدول الأطراف بالقائمة باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل تجري مراجعتها وتحديثها بصفة منتظمة.

6. وفيما يتعلق بقوة المناقشات التي دارت خلال اجتماعات دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف والتقدم المحرز بين المؤتمر الثالث للدول الأطراف والمؤتمر الرابع للدول الأطراف، خلص الرئيس الأول للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى أن وضع خطة عمل متعددة السنوات تتعلق بعمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 يبدو له ما يبرره، ويجدر بالذكر أنه يقدم المزيد من تحليل الجوانب التالية من المادتين 6 و7: فتفسير الدول الأطراف لمفاهيم رئيسية في المادة 7 مثل "التيسير" و"الجسيم" و"الخطر الغالب" والتدابير التي تتخذها الدول الأطراف للتخفيف من المخاطر المحددة. كما أشارت أيضاً إلى إمكانية النظر أيضاً في وضع عناصر الدليل التدريبي الطوعي بشأن العنف القائم على نوع الجنس (انظر الفقرة 31 من تقرير الرئيس).

7. وبالإضافة إلى ذلك، وفي سياق المناقشة المواضيعية بشأن النوع الاجتماعي والعنف القائم على النوع الاجتماعي ومسودة المقرر الذي تحتويه الوثيقة ATT/CSP5/2019/PRES/528/Conf.Gender GBV المقدم من رئيس المؤتمر الخامس للدول الأطراف، قرر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة ينبغي أن ينظر في القضايا التالية بالاقتران مع عناصر أخرى ذات صلة لتعزيز قدرة الدول الأطراف على تنفيذ المادتين 6 و7:

1) تشجيع المناقشة حول ممارسة الدول في تفسير اللغة والمعايير التي تتضمنها المادة 7(4)، بما في ذلك مصطلحات "الخطيرة" و"تيسير" و"الخطر الغالب"، وذلك لمساعدة الدول الأطراف في النظر في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي في تنفيذ المعاهدة.

2. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات بشأن ممارساتها الوطنية المتعلقة "بتدابير التخفيف" في سياق المادة 7(4): ما يمكن أن تكونه هذه التدابير وكيف تُنفّذ.

3. تشجيع الدول الأطراف على تقديم معلومات عن ممارساتها الوطنية في تقييم مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي من أجل تيسير التعلم بين الدول الأطراف.

4. ويجب تطوير عناصر دليل تدريبي طوعي لمساعدة الدول الأطراف في قضايا العنف القائم على النوع الاجتماعي، ومنها الممارسات الفُضلى لتقييم المخاطر، بتمويل طوعي، وبمشاركة جميع أصحاب المصلحة.

8. في أعقاب تعيينه لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 عند بدء عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف، قام السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن باستكمال تطوير خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، وأعد مسودة مخطط لدليل طوعي محتمل لتنفيذ المادتين 6 و7 وأعد مسودة لنموذج المنهجية صُمِّم لاستيعاب المعلومات والمدخلات الواردة من الدول الأطراف بشأن ممارساتها الوطنية والنهج التي تتبعها في تفسير المفاهيم الرئيسية. جرى النظر في الوثائق التي أعدها المُيَسِّر ونوقشت أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 في 04 شباط/فبراير 2020، ودُعي المشاركون إلى ملء النموذج وتقديم مدخلاتهم المتعلقة بالممارسات الوطنية إلى المُيَسِّر، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة.

9. قام المُيَسِّر بتجميع واستعراض جميع المدخلات المُتلقاة لنموذج المنهجية وأعد تقريراً موجزاً بشأن الاستجابات لنموذج المنهجية الذي يهدف إلى تفسير المفاهيم الرئيسية، وقد قدمها أثناء الاجتماع التحضيري للمؤتمر السابع للدول الأطراف الخاص بالفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 الذي عقد في 26 نيسان/إبريل 2021.

10. بالإضافة إلى ذلك، نُقِّحَت خطة العمل المتعددة السنوات ووافقت عليها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 14 شباط/فبراير 2023 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

11. في أثناء الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، استمر الفريق العامل الفرعي في عمله المتعلق بقائمة مسودة العناصر المحتملة للفصل الأول (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح. وفي أثناء آخر اجتماع تحضيري للمؤتمر الثامن للدول الأطراف، استمر الفريق أيضاً في مناقشاته بشأن الموضوع التالي في خطة العمل المتعددة السنوات، وهو نطاق التزامات المادة 6.

12. وخلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أحاط المؤتمر علماً بالانتهاء من مسودة الفصل الأول من الدليل الطوعي المقترح كوثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية تجري مراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، وأكد على أنه بمجرد الانتهاء من إعداد مسودة الفصول المنتظرة من الدليل الطوعي لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7، ينبغي تقديم الدليل الطوعي المقترح إلى المؤتمر للمصادقة عليه.

الأعمال التالية

13. طبقاً لخطة العمل المتعددة السنوات، أعد المُيَسِّر قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل الثاني (المادة 6 - الأعمال المحظورة) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7، مستمداً إياها من وجهات النظر التي تم تبادلها أثناء المناقشات التي عقدت خلال دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف (والمتضمنة في الملحق 2 من هذا المرفق). وسوف يقدّم مسودة هذه العناصر أثناء الاجتماع المخطط انعقاده في 14 شباط/فبراير.

14. بعد هذا العرض التقديمي، سوف يبدأ المُيَسِّر مناقشات مركزة على العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى. ونظراً لأن العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 تعد هي الأخرى أحد الموضوعات المدرجة في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن)، فسوف ينضم إليه مُيسِّر الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، السيد روب وينزلي، لحضور خلال هذه المناقشات. ولتيسير المناقشة، أعد المُيَسِّران ورقة مرجعية مشتركة بشأن العلاقة بين المواد المذكورة في خطط العمل المتعددة السنوات لكل منهما (والتي يتضمنها الملحق 4 بهذا المرفق).

***

المرفق أ، الجزء الثاني

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9

الثلاثاء، 14 شباط/فبراير 2023، 10:00-18:00

خلفية

1. أنشأ السفير جانغ-كيون لي، من جمهورية كوريا، الرئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للاتفاقية في ذلك الوقت، الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) في بداية عملية التحضير للمؤتمر السادس للدول الأطراف في كانون الثاني/يناير 2019، وعيّن جنوب أفريقيا لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي سبقت المؤتمر السادس للدول الأطراف، والتي عينت السيد روب وينزلي للقيام بالمهمة. وأعاد خلفه، السفير سانغ بيوم ليم، تعيين السيد روب وينزلي لتيسير عمل الفريق العامل الفرعي خلال الفترة التي تسبق المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف. قام الرئيس الحالي للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن، من أسبانيا، بعد ذلك، بإعادة تعيين السيد وينزلي لدورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

2. ولبدء عمل الفريق العامل الفرعي، قام المُيسّر بإعداد ورقة مرجعية، مستمدة من قائمة الموضوعات والعناصر المطروحة للنظر التي قام بتجميعها الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة لإرشاد عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، وقد تم تضمينها في المرفق هـ من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف (والذي تضمه الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). وقد جرى النظر في الورقة المرجعية ومناقشتها أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 في 05 شباط/فبراير 2020.

3. في أعقاب الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي، وضع المُيَسِّر برنامج العمل وخطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي، والتي وافقت عليها الدول الأطراف من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 14 شباط/فبراير 2023 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

4. في أثناء اجتماعات المؤتمرين السابع والثامن للدول الأطراف، عقد الفريق العامل الفرعي مناقشات مخصصة للموضوعات المختلفة المدرجة في خطة العمل المتعددة السنوات، ركزت على تبادل النُهج الوطنية واستكشاف الممارسات المشتركة بغية إمكانية تطوير وثيقة جامعة للممارسات الوطنية و/أو دليل طوعي. وقد عقدت هذه المناقشات بطريقة منهجية على اساس الأسئلة التوجيهية والمدخلات ذات الصلة المتضمنة في الأوراق المرجعية التي أعدها المُيَسِّر، وبدأت بعرض تقديمي أو أكثر مقدم من أحد الخبراء بشأن الموضوع الجاري دراسته.

5. وفي أعقاب جلسات الفريق العامل الفرعي أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أحاط المؤتمر علماً خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف بأن المُيَسِّر سوف يبدأ العمل في مسودة عناصر لدليل طوعي محتمل بشأن تنفيذ المادة 9، مستنداً إلى وجهات النظر التي جرى تبادلها أثناء المناقشات التي جرت حتى الآن.

الأعمال التالية

6. تماشياً مع الإعلان الوارد في تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أعد المُيَسِّر مسودة عناصر لدليل طوعي محتمل بشأن تنفيذ المادة 9، مستمداً إياه مما تم تبادله من وجهات نظر أثناء المناقشات التي جرت حتى الآن (والمتضمنة في الملحق 3 من هذا المرفق). وسوف يقدّم مسودة هذه العناصر أثناء الاجتماع المخطط انعقاده في 14 شباط/فبراير.

7. بعد هذا العرض التقديمي، سوف يبدأ المُيَسِّر مناقشات مركزة على العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى. ونظراً لأن العلاقة بين المادة 9 والمادة 6 تعد هي الأخرى أحد الموضوعات المدرجة في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7، فسوف يعقد كلا الفريقين مناقشات مشتركة، تحت قيادة كلا المُيَسِّرين. ولتيسير المناقشة، أعد المُيَسِّران أيضاً ورقة مرجعية مشتركة بشأن العلاقة بين المواد المذكورة في خطط العمل المتعددة السنوات لكل منهما (والتي يتضمنها الملحق 4 بهذا المرفق). وفيما يتعلق بالعلاقة بين المادة 9 والمادة 11، يُشير المُيَسِّر أيضاً إلى المناقشات التي جرت العام الماضي بشأن هذا الموضوع في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) والورقة المرجعية بشأن دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة والتي أثرت تلك المناقشات. وسوف ينضم مُيَسِّر هذا الفريق العامل الفرعي أيضاً إلى قيادة المناقشات بشأن العلاقة بين المادة 9 والمادة 11، كما اقتُرِحَ أثناء المناقشات بشأن الورقة المرجعية.

8. وبهذا الموضوع الأخير، وصل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 إلى نهاية خطة عمله المتعددة السنوات التي اتفقت عليها الدول الأطراف. وتنص خطة العمل على أنه، بناءً على المناقشات السابقة، يمكن عقد مناقشات أخرى بشأن موضوعات جرى

تناولها في دورات سابقة وتتطلب المزيد من الوقت، أو موضوعات جديدة أو عناصر من المادة 9 برزت أثناء الجلسات السابقة، ولكن لم يتم تناولها حتى الآن. يعتزم المُيَسِّر استخدام جزء من الوقت المخصص لفريقه العامل الفرعي أثناء اجتماع الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في أيار/مايو للانتهاء من مسودة العناصر الجاري النظر فيها حالياً، ولكنه يدعو جميع المشاركين لاقتراح أي موضوعات لا يزالون يرغبون في مناقشتها من خلال الفريق العامل الفرعي.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7
والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9
(مستخرج من خطط العمل المتعددة السنوات)

الثلاثاء، 14 شباط/فبراير 2023، 10:00-18:00

1. **دليل طوعي لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7 - مسودة عناصر الفصل الثاني (المادة 6 (الأعمال المحظورة))**

مقدمة من المُيَسِّر

مناقشة مفتوحة

سوف يقوم المُيَسِّر بتقديم قائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل 2 (المادة 6 (الأعمال المحظورة)) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7، وهي مستمدة من وجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن ضمن اجتماعات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة العناصر والتعليق عليها.

2. **عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9 من معاهدة تجارة الأسلحة**

مقدمة من المُيَسِّر

مناقشة مفتوحة

سوف يقدِّم المُيَسِّر مسودة عناصر لدليل طوعي محتمل لتنفيذ المادة 9، مستمدة من وجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات التي عقدت حتى الآن. سوف تتاح للمشاركين فرصة مراجعة مسودة العناصر والتعليق عليها.

3. **العلاقة بين مواد المعاهدة**

a) **المادة 6 وعلاقتها بالمواد 7 و8 و9 و10**

وسوف تبحث هذه المناقشة السؤال التالي: ما هي الآثار المترتبة على عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل الواردة في المادة 6'؟ سوف يُدعى المشاركون إلى مناقشة العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى في المعاهدة، وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا التالية:

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'التصدير' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 8 (الاستيراد)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'الاستيراد' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 10 (السمسرة)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'السمسرة' بموجب المادة 2(2)

b) **المادة 9 وعلاقتها بالمواد 6 و7 (6) و11 و12 (2)**

سوف تستكشف هذه المناقشة مجالات أخرى من المعاهدة قد تفرض التزامات أو مسئوليات على دول المرور العابر وإعادة الشحن، ومنها:

- ما هي العلاقة بين المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح "النقل" يشمل "المرور العابر" و"إعادة الشحن" بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 7(6) (التصدير وتقييمات التصدير) والمادة 9، نظراً لأن المادة 7(6) ترى أن الدول الأطراف القائمة بالنقل العابر أو إعادة الشحن يحق لها طلب معلومات تتعلق بتصاريح التصدير؟

- ما هي العلاقة بين المادة 11(1) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(1) تلزم كل دولة طرف "تشارك في عملية نقل" الأسلحة التقليدية باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة في حين يشمل تعريف "النقل" بموجب المادة 2(2) كلاً من المرور العابر وإعادة الشحن؟

- ما هي العلاقة بين المادة 11(3) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(3) تلزم الدول الأطراف المسئولة عن المرور العابر وإعادة الشحن بالتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، من أجل تجنب مخاطر تحويل الوجهة؟

- ما هي العلاقة بين المادة 12(2) (حفظ السجلات) والمادة 9، نظراً لأن المادة 12(2) تشجع الدول الأطراف على تعهد سجلات للأسلحة التقليدية المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن عبر الأراضي التي تخضع لولايتها؟

سوف يتحدد موضوع (موضوعات) المناقشة طبقاً للمناقشات السابقة وقد يتضمن استمرار موضوعات جرى تناولها في دورات سابقة وتتطلب المزيد من الوقت، أو موضوعات جديدة أو عناصر من المادة 9 برزت أثناء الجلسات السابقة، ولكن لم يتم تناولها حتى الآن.

***

الملحق 2

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادتين 6 و7
من معاهدة تجارة الأسلحة

مسودة الفصل 2 - الأعمال المحظورة

المحتويات

المرفق أ الجزء الأول.....5
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....5
المرفق أ، الجزء الثاني 7
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....7
الملحق 1 9
مسودة جدول أعمال اجتماع 9
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....9
والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....9
الملحق 2 11
خلفية 13
نص المعاهدة.....13
ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟.....13
ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟.....14
ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟.....14
ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟ 15
ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقًا للقانون الدولي؟.....15
كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟.....16
ما هي 'المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949'؟ 18
ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟ 19
ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟.....20
ملاحظات ختامية 20
الملحق 3 21
خلفية 23
نص المعاهدة.....24
النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن".....24
العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي" 25
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة 26
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً 29
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً 29
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً 30
دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها 31

العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى 32
الخلاصة 32
المرفق أ. الصكوك والوثائق المرجعية الدولية والإقليمية المشار إليها 33
النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن" 33
العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي" 33
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً 33
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً 34
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً 34
المرفق 'ب'. المواد الأخرى ذات الصلة من المعاهدة 36
الملحق 4 38
المرفق ب 42
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 42
الملحق 1 44
مسودة جدول أعمال اجتماع 44
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 44
الملحق 2 45

خلفية

1. في 15 شباط/فبراير 2022 و26 نيسان/إبريل 2022، ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والذي قام بتيسيره السفير اغناسيو سانشيز دي ليرن من إسبانيا، الالتزامات الواردة في المادة 6 من المعاهدة، على النحو المبين في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق. وجاءت هذه المناقشات في أعقاب المناقشات التي أجريت قبل ذلك في الفريق العامل الفرعي في سياق "عملية المنهجية" الرامية إلى تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من المعاهدة، والتي شكلت أساس مسودة الفصل الأول (المفاهيم الرئيسية) من الدليل الطوعي المقترح لمساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7. وتمشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، ذكر أثناء المؤتمر الثامن للدول الأطراف أن وجهات النظر المتبادلة أثناء المناقشات بشأن التزامات المادة 6 يمكن أن تشكل أساساً لقائمة بمسودة العناصر المحتملة للفصل الثاني (المادة 6 - الأعمال المحظورة) من الدليل الطوعي.

2. وتماشياً مع الهدف الإجمالي للدليل الطوعي، كان الهدف من المناقشات وقائمة مسودة العناصر المحتملة لالتزامات المادة 6 هو تقديم صورة لكيفية تعامل الدول الأطراف مع تلك الالتزامات. وفي هذا الصدد، يستند هذا الفصل إلى مسودة الفصل الأول، والذي قدم نظرة عامة عن الممارسات الوطنية المتعلقة بتفسير المفاهيم الرئيسية للمادتين 6 و7، بما في ذلك فلسفة التشريع والمناقشات القانونية المستمرة المحيطة ببعض هذه المفاهيم الرئيسية. كما يحاول هذا الفصل تفعيل الالتزامات الواردة في المادة 6 لدعم ممارسة صنع القرار المتعلق بعمليات نقل الأسلحة. وكما هو الحال بالنسبة لمسودة الفصل الأول، لم يكن المقصود من هذا الفصل فرض أو إنشاء معايير أو نظم قياسية جديدة ولا إنشاء اتفاق بشأن تفسير وحيد لالتزامات المادة 6، ولا إعادة تفسير التعريفات المتعارف عليها. وحيثما تنطبق تعريفات مُلزمة قانوناً، فإنها تذكر صراحةً على أنها كذلك.

3. عقدت المناقشات على أساس الأسئلة التوجيهية المقدمة من المُيَسِّر، والتي تقدم أيضاً هيكل مسودة العناصر الوارد أدناه. أعدت مسودة العناصر هذه لكي تعكس مداخلات المشاركين أثناء مناقشات الفريق العامل الفرعي ذات الصلة وعرض الخبراء الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم "العلم" وغيره من المصطلحات الواردة في المادة 6 (3) من المعاهدة، مع أخذ العناصر المتضمنة في مسودة الفصل الأول، والعمل السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في الاعتبار. وفي هذا الصدد، يلاحظ أنه على مدار المناقشات بشأن الأسئلة التوجيهية، قدمت الدول والمنظمات غير الحكومية مداخلات، بالإضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

نص المعاهدة

4. يرد أدناه نص المادة 6 لمساعدة القراء/المستخدمين على وضع العناصر المحددة من التزامات المادة 6 التي نوقشت من خلال الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة. وهذه العناصر مميزة داخل النص.

المادة 6 - الأعمال المحظورة

1. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو في المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.*
2. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.*
3. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية أو ، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو ، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو ، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.*

ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟

5. لا يوجد تعريف لعبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في المعاهدة. في مداخلاتها أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، ركزت الدول الأطراف على الجانب ا لمتعلق بأن التزامات المادة 6 تمتد عبر جميع أنواع النقل التي تغطيها المادة 2 (1)، وهي التصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة. كما أشارت الدول الأطراف إلى أن التصدير، في أنظمة المراقبة الوطنية الخاصة بها، ينطوي على نقل ملكية الأسلحة والقدرة على التصرف في الأسلحة بالإضافة إلى الحركة المادية للأسلحة.

6. وحين يؤخذ في الاعتبار التزامها العام بموجب المادة 5 (2) بإنشاء وتعهد نظام مراقبة وطني لتنفيذ أحكام المعاهدة، والمواد 2 و3 و4، يستتبع هذا أن الدول الأطراف، كجزء من نظام المراقبة الوطني لديها، لا يمكنها أن تسمح بأي عمليات تصدير أو استيراد أو مرور عابر أو إعادة شحن خاضعة لولايتها لشحنة من الأسلحة التقليدية التي تغطيها المادة 2 (1) من المعاهدة والعناصر التي تغطيها المادة 3 أو المادة 4 والمحظورة في الفقرات 1 إلى 3 من المادة 6.

ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟

7. جرى تناول هذا السؤال بشكل جزئي داخل عملية معاهدة تجارة الأسلحة كجزء من المناقشات في الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة أثناء دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف بشأن العناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1). وقد رحبت الدول الأطراف في المؤتمر الرابع للدول الأطراف بالوثيقة التي تضم هذه العناصر باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية ومتاحة في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

8. يشير استخدام عبارة "*لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة*" إلى أن الالتزام الوارد في المادة 6 (1) ينطبق على حظر توريد الأسلحة بالإضافة إلى جميع التدابير المُلزمة الأخرى المعتمدة من مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وهي تنطبق لهذا السبب على جميع العقوبات الاقتصادية المُلزمة المتعلقة بالدولة ذات الصلة والأفراد المعنيين والجهات المعنية، والتي تتعلق بالتصدير والاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة في الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1) من المعاهدة و/أو العناصر التي تغطيها المادة 3 أو المادة 4. وفي هذا الصدد، لا يلزم أن تكون التدابير المعنية محددة صراحةً على أنها "حظر توريد أسلحة"، وهو غير عرف في المعاهدة ولا في ميثاق الأمم المتحدة، ولا في القانون الدولي بصفة عامة.

9. تتضمن الوثيقة المشار إليها أعلاه أيضاً تعليمات بشأن كيفية تطبيق الالتزام الوارد في المادة 6 (1) من الناحية العملية والأماكن التي توجد فيها التدابير ذات الصلة.

ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟

10. تم تناول هذا السؤال بالفعل ضمن عملية معاهدة تجارة الأسلحة كجزء من المناقشات في الفريق العامل المعني بالشفافية وإعداد التقارير أثناء دورتي المؤتمرين السادس والسابع للدول الأطراف عند استعراض نماذج إعداد التقارير الأولية الخاصة بمعاهدة تجارة الأسلحة. وفي القسم المتعلق بتنفيذ المادة 6 (الأعمال المحظورة)، يحتوي نموذج إعداد التقارير الأولية الذي أيده المؤتمر السابع للدول الأطراف وأوصى باستخدامه على إشارة إلى قائمة غير شاملة من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أبلغت الدول الأطراف أنها 'ذات صلة' بالمادة 6 (2) في تقاريرها الأولية. وتتعهد أمانة معاهدة تجارة الأسلحة هذه القائمة، وسوف يجري تحديثها كلما قامت دولة طرف جديدة بتضمين اتفاقية أو أكثر في تقاريرها الأولية لم تكن قد ذُكرت من قبل. القائمة متاحة في قسم *الأدوات والمبادئ التوجيهية* من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/initial-report-list-of-examples-for-q-2-b-2-c.html

11. في مداخلاتها أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، أشارت الدول الأطراف وغيرها من أصحاب المصلحة إلى مزيج من الاتفاقيات، تشمل على سبيل المثال لا الحصر ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقية المتعلقة بأسلحة تقليدية معينة (اتفاقية الأسلحة التقليدية) ومعاهدة حظر استعمال الألغام المضادة للأفراد وتخزينها وإنتاجها ونقلها واتفاقية الذخائر والعنقودية واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكول الأسلحة النارية المرفق بها، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والعديد من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان.[1]

[1] ذُكِرَت أيضاً التزامات الدول بموجب القانون الدولي العرفي، ولكن المادة 6 (2) لا تشير إلا إلى الالتزامات الدولية للدول بموجب *الاتفاقيات* الدولية، والتزامات القانون العرفي خارج نطاق المادة 6 (2).

12. وفي ضوء هذه الاتفاقيات المدرجة، تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف لا ينبغي عليها أن تأخذ في الاعتبار إلا الاتفاقات التي هي طرف فيها. والاتفاقيات المدرجة ليست إلا أمثلة قدمتها الدول الأطراف باعتبارها ذات صلة على أساس ممارساتها والتزاماتها الدولية الخاصة.

ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟

13. تم تناول مفهوم 'العلم في وقت التصريح' بالفعل في مسودة الفصل الأول من هذا الدليل الطوعي، والتي تتضمن نظرة عامة على الممارسات الوطنية فيما يتعلق بتفسير هذا المفهوم، والتي قدمتها الدول الأطراف في سياق "عملية المنهجية" الرامية إلى تحليل المفاهيم الرئيسية في المادتين 6 و7 من المعاهدة.

14. وبعد اكتمال "عملية المنهجية"، تناول عرض الخبراء الذي سبقت الإشارة إليه، والمقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر تفسير مصطلح 'المعرفة' في القانون الدولي. وعلى أساس النظرة العامة التي قدمتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توصي اللجنة بأن *"مصطلح 'المعرفة' في المادة 6.3 ينبغي أن يُفسّر بشكل موضوعي لكي يتضمن ما يتوقع للدولة الطرف عادةً أن تعرفه، استناداً إلى المعلومات الموجودة في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول."*

15. فيما يتعلق بالتنفيذ العملي والتطبيق، يتمثل موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أن "*الدولة الطرف يجب أن تمنع النقل بموجب المادة 6.3 إذا كان لديها أسباب موضوعية للاعتقاد، استناداً إلى المعلومات الموجودة في حوزتها أو المتاحة لها بشكل معقول، أن الأسلحة سوف تستخدم لارتكاب الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب*". وينبغي على الدول الأطراف إجراء تقييم استشرافي للسلوك المستقبلي للمتلقي، وكيف من المحتمل أن يتصرف وكيف من المحتمل أن تستخدم الأسلحة المنقولة. وبعد الظروف الحالية والتوقعات المعقولة، يمكن أن يستند هذا إلى السلوك التاريخي، ولكن دون اشتراط توافر أدلة بما لا يدع مجالاً للشك على ارتكاب الجرائم السابقة. وأيضاً، عند النظر في متطلبات القانون الدولي التي تُلزم الدول باتخاذ إجراءات العناية الواجبة، فإن الدول مُلزمة بالسعي النشط للحصول على المعلومات من أجل إجراء تقييماتها.

16. فيما يتعلق بالمصادر ذات الصلة 'بمعرفة' الدول الأطراف، ذُكرت المعلومات الاستخباراتية وتبادل المعلومات بين الدول، وأشير إلى المصادر المدرجة في وثيقتين أخريين صادرتين عن الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، الوثيقة التي سبق ذكرها بعنوان العناصر الإرشادية والداعمة الممكنة لتنفيذ الالتزامات بموجب المادة 6 (1) وقائمة الوثائق المرجعية المحتملة التي يتعين على الدول الأطراف النظر فيها عند إجراء تقييم المخاطر بموجب المادة 7 (وقد رحب المؤتمر الرابع للدول الأطراف بكليهما).

17. كما أشار تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف، قامت الدول الأطراف، أثناء المناقشات التي أعقبت العرض التقديمي المقدم من الخبير، بمشاركة نُهجها في تفسير مصطلح 'المعرفة' بموجب المادة 6(3)، وما إذا كان يضم المعرفة 'الفعلية' و'البنائية'، وما هو مستوى المعرفة المعني، ومدى وجود وجهة نظر مشتركة بهذا الشأن. وقد طرحت الدول الأطراف التي أجرت مداخلات أن معيار المعرفة 'البنائية'، على النحو الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر، يتماشى مع موضوع المعاهدة وهدفها، وذكرت أنه سوف يندر الوصول إلى اليقين المطلق. كما أشير إلى أن معظم المستجيبين في "عملية المنهجية" يطبقون معيار المعرفة 'البنائية'. وأكد مشاركون آخرون أن المعاهدة تشترط معيار المعرفة 'الفعلية' كحدٍ أدنى. وذُكر أن الدول الأطراف، في هذا السياق، ينبغي عليها أيضاً احترام خصائص التزاماتها الضمنية ذات الصلة (انظر الفقرتين 20 و30 بشأن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقيات جنيف).

ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقًا للقانون الدولي؟

18. تم تناول هذا السؤال في عرض الخبراء الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر وسبقت الإشارة إليه، حيث أشارت الدول الأطراف بعد ذلك إلى أن هذا الدليل ينبغي ألا يُغيّر التعريف القائم بالفعل.

19. يرد تعريف جريمة "الإبادة الجماعية" في المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948 ("اتفاقية منع الإبادة الجماعية"). وينظر إلى هذا التعريف باعتباره في منزلة القانون الدولي العرفي. ويستتبع ذلك أن يكون هذا التعريف ملزماً لجميع الدول بغض النظر عمّا إذا كانت طرفاً في اتفاقية منع الإبادة الجماعية أم لا.

المربع العاشر. 'الإبادة الجماعية' (المادة الثانية من اتفاقية منع الإبادة الجماعية)

في هذه الاتفاقية، تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة؛

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة، عمداً، لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً؛

(د) فرض تدابير تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة؛

(هـ) نقل أطفال من الجماعة، عنوة، إلى جماعة أخرى؛

20. من ناحية التطبيق العملي لهذا الالتزام الوارد في المادة 6 (3) سوف يتعين على الدول الأطراف الالتزام بخصائص التزامها العام بمنع الإبادة الجماعية، الذي تنص عليه المادة الأولى من اتفاقية منع الإبادة الجماعية. وبالإشارة إلى الخصائص التي حددتها محكمة العدل الدولية في مسألة تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية، يستتبع هذا أن الدول الأطراف ملزمة بإيقاف عمليات نقل الأسلحة من اللحظة التي تصبح فيها على علم أو *ينبغي في العادة أن تكون على علم* بارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أو أنها على وشك أن ترتكب، وأن الأسلحة المعنية سوف تستخدم لارتكاب هذه الأفعال.[2]

21. لإثبات ارتكاب أفعال الإبادة الجماعية أو وجود خطر داهم ينذر بارتكابها، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عنصرين هامين في عرضها التقديمي: 1) يمكن أن ترتكب الإبادة الجماعية داخل وخارج سياق النزاع المسلح وسواء من الدولة أو من الجهات الفاعلة غير الحكومية؛ 2) بالإضافة إلى ارتكاب الأفعال المذكورة أعلاه، ينبغي أن تثبت الدول الأطراف القصد المحدد للتدمير الكلي أو الجزئي للجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، بصفتها هذه. وفيما يخص العنصر الأخير، تشير قضية محكمة العدل الدولية السابق ذكرها بشأن تطبيق اتفاقية منع الإبادة الجماعية إلى خطة منسقة أو نمط متسق من السلوك الذي لا يمكن أن يشير إلا إلى وجود مثل هذا القصد.

22. ولاتخاذ قرار في السياق العملي لعملية مخططة لنقل الأسلحة، من المحتمل أن يتطلب الأمر تنسيقاً بين مختلف هيئات الدولة. وتعتبر العناصر المذكورة في الفقرتين 15 و16 أعلاه ذات صلة في هذا الصدد.

كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟

23. ظلت لجنة القانون الدولي تنظر منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها منذ عام 2013.[3] وتتضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها الصادرة عام 2019، والتي قُدِّمَت إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، التعريف التالي في المادة 2[4]:

المربع .X 'الجرائم ضد الإنسانية' (المادة 2 من مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها)

1. لأغراض مشاريع المواد الحالية، يعني مصطلح "الجرائم ضد الإنسانية" أي من الأفعال التالية متى ارتكبت في أطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين، وعن علم بالهجوم:

(ا) القتل العمد؛

(ب) الإبادة؛

(ج) الاسترقاق؛

(د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛

[2] محكمة العدل الدولية، تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، الحكم الصادر في 26 شباط/فبراير 2007، الفقرة 432: "*في المقابل، يمكن الحكم بأن دولة ما قد خالفت التزامها بالمنع حتى وإن لم يكن لديها يقين، في الوقت الذي كان يجب عليها اتخاذ إجراء فيه، ولكنها لم تفعل ذلك، بأن الإبادة الجماعية على وشك أن ترتكب أو يجري ارتكابها؛ ولكي تتحمل المسؤولية على هذا الأساس، يكفي أن تكون الدولة على علم، أو ينبغي في العادة أن تكون على علم، بالخطر الجسيم الذي يُنبئ بأن أفعال الإبادة الجماعية سوف ترتكب*".

[3] انظر https://legal.un.org/ilc/texts/7_7.shtml.

[4] انظر https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/draft_articles/7_7_2019.pdf.

(هـ) السجن أو السلب الشديد على أي نحو آخر للحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي؛

(و) التعذيب؛

(ز) الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي بخطورة مماثلة؛

(ح) اضطهاد أي فئة أو جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المُسَلّم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة؛

(ط) الاختفاء القسري للأشخاص؛

(ي) جريمة الفصل العنصري؛

(ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

2. لأغراض الفقرة 1:

(أ) تعني عبارة "الهجوم الموجه ضد أي سكان مدنيين" النهج السلوكي الذي ينطوي على ارتكاب متعدد للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أي سكان مدنيين، اتباعاً أو تعزيزاً لسياسة تنتهجها الدولة أو لسياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم؛

(ب) تتضمن "الإبادة" الحاق الضرر المتعمد بالظروف المعيشية، ومن بينها إتاحة الوصول إلى الطعام والدواء، بصورة محسوبة لإلحاق الدمار بجزء من السكان؛

(ج) يعني "الاسترقاق" ممارسة أي سلطة أو جميع السلطات المرتبطة بحق الملكية على شخص وتتضمن ممارسة مثل هذه السلطة في إطار الاتجار بالبشر، وبخاصة النساء والأطفال.

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي؛

(ه) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءًا منها أو نتيجة لها؛

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسراً وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين الإثني لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي. ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل؛

(ز) يعني "الاضطهاد" حرمان فئة أو جماعة من السكان حرماناً متعمداً وشديداً من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الفئة أو الجماعة؛

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وتُرتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام؛

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعماً منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه، ثم رفضها الإقرار بسلب هؤلاء الأشخاص حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة.

3. لا يخل مشروع المادة هذا بأي تعريف أوسع يرد في صك دولي أو في القانون الدولي العرفي أو في قانون وطني.

24. في مداخلاتها أثناء المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع، أشارت الدول الأطراف أيضاً إلى تعريف الجرائم ضد الإنسانية في المادة 7 من نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية.[5] ولكن، جدير بالذكر أن هذا التعريف الوارد في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يتعلق تحديداً بولاية المحكمة الجنائية الدولية وإثبات المسؤولية الجنائية الفردية ولا يتعلق بإثبات مسؤولية الدولة عن الجرائم ضد الإنسانية. والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غير ملزم إلا بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية.

[5] انظر https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RS-Eng.pdf.

25. كما هو الحال بالنسبة للإبادة الجماعية، يمكن أن ترتكب الجرائم ضد الإنسانية خارج سياق النزاع المسلح وسواء من الدولة أو من الجهات الفاعلة غير الحكومية. وعلى عكس الإبادة الجماعية، لا يلزم أن تدرك الدول الأطراف وجود قصد من جانب المتلقي لتحديد أن الجرائم ضد الإنسانية ترتكب أو توشك أن ترتكب.

26. وتماشياً مع التعريف الوارد أعلاه ضمن مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، وكذلك في نظام روما الأساسي، أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض الخبراء الذي قدمته على أن الدول الأطراف لا يتعين عليها إثبات أن الأفعال المذكورة أعلاه التي تحدث أو توشك أن تحدث: 1) ترتكب كجزء من هجوم *واسع النطاق أو منهجي*؛ و 2) *متعددة* وترتكب اتباعاً أو تعزيزاً *لسياسة تنتهجها الدولة أو لسياسة تنظيمية* لارتكاب مثل هذا الهجوم. تستثني هذه الاشتراطات بصفة أساسية أعمال العنف التلقائية أو المنفردة من أن تمثل جرائم ضد الإنسانية (وهو ما لا يستثني أن مثل هذه الأفعال يمكن أن تمثل جرائم حرب إذا ارتكبت في سياق النزاع المسلح).

27. لا يعتبر شرط الهجوم الواسع النطاق أو المنهجي تراكمياً، بمعنى أنه لا يجب أن يكون الهجوم واسع النطاق ومنهجياً في آن واحد لكي تمثل الأفعال جرائم ضد الإنسانية. وتوضح التعليقات على مشاريع المواد السابق ذكرها معنى هذه المصطلحات بالإشارة إلى فلسفة التشريع في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الجنائية الدولية. واختصاراً، تنطوي عبارة "واسع النطاق" على عوامل مثل النطاق الواسع للهجوم (من ناحية الأفعال و/أو المنطقة) وعدد الضحايا، وهو ما يُقيَّم حالةً بحالة. ولكي يكون الهجوم "منهجياً"، تعد بعض العوامل مثل الطبيعة المنظمة أو النمط المتكرر للأفعال ذات صلة.

28. ويتطلب شرط الدولة أو السياسة التنظيمية المتميز أساسا وجود صلة بين أعمال العنف الواسعة النطاق أو المنهجية والدولة أو المنظمة (أي جهة فاعلة منظمة غير حكومية). ويخضع نطاق هذا الشرط ومعيار إثباته للنقاش. لأغراض هذا الدليل الطوعي، يكفي الإشارة إلى الإرشادات المتعلقة بهذا في التعليقات على مشاريع المواد ذات الصلة وعناصر الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي.[6] ويشير هذا الأخير إلى أن عبارة "سياسة تنظيمية لارتكاب مثل هذا الهجوم" تتطلب من الدولة أو المنظمة أن تعمل بنشاط على تعزيز أو تشجيع مثل هذا الهجوم على السكان المدنيين. وتحدد العناصر كذلك أن السياسة التي يكون السكان المدنيون هدفا للهجوم فيها ستنفذ من قبل الدولة أو من خلال عمل تنظيمي. وقد تنفذ هذه السياسة، في ظروف استثنائية، عن طريق فشل متعمد في اتخاذ إجراء، يهدف عن وعي إلى تشجيع مثل هذا الهجوم. ولا يمكن الاستدلال على وجود هذه السياسة نتيجة عدم وجود إجراء حكومي أو تنظيمي فحسب. كما أن التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه تتناول هذا الموضوع، مشيرة إلى عناصر الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي وفلسفة تشريع المحكمة الجنائية الدولية، فضلا عن فسلة تشريح المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة والأعمال السابقة للجنة القانون الدولي. ومن خلال القيام بذلك، فإنها تذكر أيضا بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها الذي أعدته لجنة القانون الدولي في عام 1996، والذي يتطلب أن تكون الأفعال المذكورة أعلاه قد ارتكبت *"بطريقة منهجية أو على نطاق واسع وتحريض أو توجيه من حكومة أو من أي منظمة أو جماعة"*.[7] ولأغراض التقييم، من المهم ملاحظة أنه بغض النظر عن أن اشتراط السياسة العامة لا ينطوي على دليل على وضع سياسة رسمية أو صدورها؛ إلا أنه يمكن أيضا استخلاص سياسة من عناصر ظرفية مثل الطريقة التي ترتكب بها الأعمال، ووجود نمط منتظم، وتكرار الأفعال والأنشطة التحضيرية.

ما هي 'المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949'؟

29. سبق أن أشير إلى الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 في مشروع الفصل 1 من هذا الدليل الطوعي، حيث أدرجتها الدول في وصفها لما تعتبره "انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي" ينبغي أن تغطيها. وفي هذا الصدد، فإن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني المتضمنة، على الترتيب، في كل من المادة 50 من اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والمادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والمادة 130 من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والمادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة بشأن المدنيين. ويضم المرفق أ من مسودة الفصل الأول النص الكامل لهذه الأحكام.

30. ومن ناحية التطبيق العملي للالتزام الوارد في المادة 6 (3)، أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عرض الخبراء الذي قدمته أن الدول الأطراف ينبغي أن تأخذ في الاعتبار التزامها العام الضمني بضمان احترام اتفاقيات جنيف في جميع الظروف، والذي تنص عليه المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف. وفي هذا الصدد، فإن التعليق (المُحدَّث) على المادة 1 يذكر صراحة سياق عمليات نقل الأسلحة كبيان للالتزام السلبي بعدم التشجيع أو تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب انتهاكات أي انتهاكات للاتفاقية.[8] وهي تشير

[6] عناصر الجرائم، https://www.icc-cpi.int/publication/elements-crimes، الصفحة 3.

[7] مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات، 2019 https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf؛ الصفحة 38.

[8] اتفاقية جنيف الثالثة الصادرة في 12 آب/أغسطس 1949 بشأن معاملة أسرى الحرب، تعليق عام 2020، المادة 1 : احترام الاتفاقية، https://ihl-

إلى أن المادة 1 المشتركة تلزم الأطراف المتعاقدة السامية بعدم نقل الأسلحة إذا كان هناك *توقع، استناداً إلى الحقائق أو إلى المعرفة بالأنماط السابقة*، أن مثل هذه الأسلحة سوف تستخدم لانتهاك الاتفاقيات. وفيما يتعلق بالتزامها الايجابي بمنع الانتهاكات، فإن التعليق على المادة 1 يحدد هذا الالتزام باعتباره أحد التزامات العناية الواجبة التي تقضي باتخاذ إجراء إذا كان هناك خطر متوقع بأن ترتكب الانتهاكات ولمنع حدوث المزيد من الانتهاكات إذا كانت قد وقعت بالفعل. وتجدر الإشارة إلى أن هذا الالتزام يتعلق بجميع انتهاكات الاتفاقيات، وليس بالانتهاكات الجسيمة فحسب.

ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟

31. تعد عبارة "هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة" جزءاً من قائمة من ثلاثة أجزاء تضم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الواردة في المادة 6 (3)، ما بين " مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" و"جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون [الدولة الطرف الناقلة] طرفا فيها".

32. العبارة المحددة ذاتها ليست مأخوذة من أي صك قانوني دولي بشأن قانون المساعدات الإنسانية، ولكنها تماثل صياغة المواد 51(2) و52(1) و85 (3) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف. وتعتبر الأفعال الموصوفة في هذه المواد مخالفات جسيمة للبروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف، وتنطبق على النزاعات الدولية المسلحة ولكنها تشكل أيضاً جرائم حرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية بموجب القانون الدولي العرفي.

33. وينبغي ملاحظة أن هذه الأحكام لا تتضمن صراحةً عبارة "موجهة ضد" المستخدمة في المادة 6 (3). ولكن هذه العبارة مذكورة في تعريف الجرائم ضد الإنسانية، والتي تنطوي على هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي سكان مدنيين (انظر أعلاه). وفي ذلك السياق، فإن التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه بشأن منع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، تشير إلى سابقة قضائية في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والتي تنص على أن "عبارة "موجهة ضد" تشترط أن يكون المدنيون هم *الهدف الأساسي المقصود من الهجوم*، وليسوا ضحايا عارضين".[9] ولكن المزيد من التوضيح يوضح، عند أخذ عدة عوامل في الاعتبار، أن الهجمات التي لا تميز بين الأهداف العسكرية والمدنيين (الهجمات العشوائية) أو التي لا تتناسب معها من حيث الأضرار العرضية التي تلحق بالأعيان المدنية أو الإصابات التي تلحق بالمدنيين (الهجمات غير المتناسبة) يمكن أيضاً أن تؤدي إلى استنتاج وقوع هجمات مباشرة على المدنيين. وتمشيا مع هذا الموقف، ذكرت لجنة الصليب الأحمر الدولية في عرض الخبراء الذي قدمته أن اللجنة ترى أنه "*اعتمادا على الظروف، فإن الهجمات العشوائية والهجمات غير المتناسبة من الممكن [أيضاً] أن تصنّف على أنها هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة*".

المربع X. الهجمات [الموجهة ضد] أهداف مدنية أو ضد مدنيين الواردة في البروتوكول الإضافي الأول إلى اتفاقيات جنيف

المادة 51 (2):

2. لا يجوز أن يكون السكان المدنيون بوصفهم هذا وكذا الأشخاص المدنيون محلاً للهجوم. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. وتحظر أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين.

المادة 52 (1):

1. لا تكون الأعيان المدنية محلاً للهجوم أو لهجمات الردع. والأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية وفقاً لما حددته الفقرة الثانية.

المادة 85 (3)

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً على الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا اللحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا اللحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة:

(أ) جعل السكان المدنيين أو الأفراد المدنيين هدفاً للهجوم؛

databases.icrc.org/applic/ihl/ihl.nsf/Comment.xsp?action=openDocument&documentId=24FD06B3D73973D5C125858400462538#83_B.

[9] 2019 مشاريع المواد المتعلقة بمنع الجرائم ضد الإنسانية والمعاقبة عليها، مع التعليقات، https://legal.un.org/ilc/texts/instruments/english/commentaries/7_7_2019.pdf؛ الصفحة 34.

(ب) شن هجوم عشوائي، يصيب السكان المدنيين أو الأعيان المدنية عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية "1" ثالثاً من المادة 57؛

(ج) شن هجوم على الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة عن معرفة بأن مثل هذا الهجوم يسبب خسائر بالغة في الأرواح، أو إصابات بالأشخاص المدنيين، أو أضراراً للأعيان المدنية كما جاء في الفقرة الثانية " أ " ثالثاً من المادة 57؛

ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟

34. ولقد تم تناول هذا السؤال جزئيا بالفعل في مشروع الفصل الأول، والذي يتضمن وصف الدول لما تعتبره انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تجب تغطيتها (للتوضيح، فإن جرائم الحرب تشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي تنطوي على مسؤولية جنائية فردية). وفي هذا الصدد، يتضمن مشروع الفصل الأول أيضاً مرفقاً يتضمن نص جميع أحكام اتفاقيات جنيف ونظام روما الأساسي التي يحدد/ذات الصلة بـ "الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي". وفي هذه القائمة، فإن "*جرائم الحرب الأخرى*" هي تلك التي لا تشكل "انتهاكات خطيرة لاتفاقيات جنيف لعام 1949" ولا "هجمات ضد أهداف مدنية أو مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة". ولكن ينبغي الإشارة إلى أن المادة 6 (3) تشير تحديداً إلى جرائم الحرب '*على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون [الدولة المعنية] طرفا فيها*'. ويستثني هذا الجرائم لاتي لا تمثل جرائم حرب إلا بموجب القانون الدولي العرفي *فقط*.

35. أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الذي عقد في 26 نيسان/إبريل 2022، تناولت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضاً هذا الموضوع. أوصت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعتمد الدول الأطراف نطاقاً واسعاً من جرائم الحرب لتنفيذ المادة 6 (3) وأشارت إلى التعلق على الاتفاقية الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب والقاعدة 156 في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الإنساني الدولي العرفي. وكما سبقت الإشارة، فإن جرائم الحرب المتضمنة في هذه القاعدة التي لا تعتبر جرائم حرب *إلا* بموجب القانون الدولي العرفي تخرج عن النطاق الإلزامي للمادة 6 (3).[10]

ملاحظات ختامية

36. على النحو المشار إليه أعلاه، تمت صياغة مسودة هذه العناصر لكي تعكس، وتبني على، مداخلات المشاركين أثناء مناقشات الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة التي جرت يومي 15 شباط/فبراير 2022 و26 نيسان/إبريل 2022، وعرض الخبراء المقدم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن مفهوم "العلم" وغيره من المصطلحات الواردة في المادة 6 (3) من المعاهدة. وهي تأخذ في الاعتبار أيضاً العناصر التي تضمنمتها مسودة الفصل الأول والعمل السابق للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة.

37. وتمشياً مع المقصد من الدليل الطوعي، لم تدرج أي توصيات أو استنتاجات محددة بشأن تطبيق أعمال الحظر الواردة في المادة 6. فهذه ليست عملية لوضع معايير بشأن تطبيق التزامات المعاهدة. ولكن، ينبغي ملاحظة أن هذه الأعمال المحظورة تتعلق في الغالب بمفاهيم والتزامات تنص عليها اتفاقيات دولية أخرى أو حتى القانون الدولي العرفي. وفي هذا الصدد، حين تطبق الدول الأطراف أعمال الحظر الواردة في المادة 6 عملياً، فيتوقع منها الامتثال لالتزاماتها الضمنية ذات الصلة.

***

[10] تظل جرائم الحرب هذه ذات صلة بتنفيذ المادة 7(1)(ب)(1). ويُلزم هذا النص الدول الأطراف المصدرة بتقييم إمكانية استخدام الأسلحة التقليدية أو العناصر في ارتكاب انتهاك جسيم للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه. ينطبق هذا الالتزام على جميع جرائم الحرب في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية سواء في القانون الإنساني الدولي التقليدي أو العرفي.

الملحق 3

عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9
من معاهدة تجارة الأسلحة

المحتويات

المرفق أ الجزء الأول.....5
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....5
المرفق أ، الجزء الثاني.....7
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....7
الملحق 1.....9
مسودة جدول أعمال اجتماع.....9
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادتين 6 و7.....9
والفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9.....9
الملحق 2.....11
خلفية.....13
نص المعاهدة.....13
ما الذي تنطوي عليه عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل' في سياق المادة 6؟.....13
ما هي 'الالتزامات بموجب التدابير التي اعتمدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة' التي تغطيها المادة 6(1)؟.....14
ما هي 'الالتزامات الدولية بموجب الاتفاقات الدولية' التي تعد 'ذات صلة' بموجب المادة 6(2)؟.....14
ما الذي يمثل 'العلم' في وقت التصريح بموجب المادة 6(3)؟.....15
ما هو تعريف 'الإبادة الجماعية' طبقًا للقانون الدولي؟.....15
كيفية تعريف 'الجرائم ضد الإنسانية' طبقاً للقانون الدولي؟.....16
ما هي 'المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949'؟.....18
ما هي 'الهجمات الموجهة ضد الأهداف المدنية أو ضد المدنيين المتمتعين بالحماية بتلك الصفة'؟.....19
ما هي 'جرائم الحرب' الأخرى التي يمكن تضمينها؟.....20
ملاحظات ختامية.....20
الملحق 3.....21
خلفية.....23
نص المعاهدة.....24
النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن".....24
العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي".....25
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة.....26
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً.....29
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً.....29
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً.....30
دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها.....31
العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى.....32
الخلاصة.....32
المرفق أ. الصكوك والوثائق المرجعية الدولية والإقليمية المشار إليها.....33

النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن".....33
العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي".....33
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً.....33
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً.....34
تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً.....34
المرفق 'ب'. المواد الأخرى ذات الصلة من المعاهدة.....36
الملحق 4.....38
المرفق ب.....42
خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11.....42
الملحق 1.....44
مسودة جدول أعمال اجتماع.....44
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11.....44
الملحق 2.....45

خلفية

5. خلال المؤتمر الخامس للدول الأطراف للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة، أيد المؤتمر توصية رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بأن يبدأ الفريق العامل العمل في المادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) خلال الفترة بين الدورتين للمؤتمر السادس للدول الأطراف وأن يضع خطة عمل على المدى المتوسط لهذا الغرض، على أن توضع في الاعتبار مسودة قائمة الموضوعات والعناصر المقترحة للنظر الواردة في المرفق هـ من تقرير الرئيس إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف. ولهذا الغرض، أنشئ الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، والذي يقوم بتيسيره السيد روب وينزلي من جنوب أفريقيا. وفي أعقاب المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الأول للفريق العامل الفرعي في 4 شباط/فبراير 2020، رحبت الدول الأطراف في نهاية الأمر بخطة العمل المتعددة السنوات من خلال إجراء صامت في آذار/مارس 2021، باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية.[11]

6. بدأ الفريق العامل الفرعي عمله الموضوعي خلال الفترة بين الدورتين التي سبقت المؤتمر السابع للدول الأطراف بمناقشات مخصصة للموضوعات المختلفة المدرجة في الخطة المتعددة السنوات، ركزت على تبادل النُهج الوطنية واستكشاف الممارسات المشتركة بغية إمكانية تطوير وثيقة جامعة للممارسات الوطنية و/أو دليل طوعي. وقد عقدت هذه المناقشات بطريقة منهجية على اساس الأسئلة التوجيهية والمدخلات ذات الصلة المتضمنة في الأوراق المرجعية التي أعدها المُيَسِّر، وبدأت بعرض تقديمي أو أكثر مقدم من أحد الخبراء بشأن الموضوع الجاري دراسته. وفي أعقاب جلسات الفريق العامل الفرعي أثناء الفترة بين دورتي المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أحاط المؤتمر علماً خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف بالخلاصة التي أوردها رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة في تقرير الرئيس إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف، والتي توضح أن مُيَسِّر الفريق العامل الفرعي سوف يبدأ العمل في مسودة عناصر لدليل طوعي محتمل بشأن تنفيذ المادة 9، مستنداً إلى وجهات النظر التي جرى تبادلها أثناء المناقشات التي جرت حتى الآن.

7. وتماشياً مع هذه الخاتمة، يسير هيكل مسودة العناصر الواردة أدناه وفقاً لقائمة الموضوعات الواردة في خطة العمل المتعددة السنوات للفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9. وقد تمت صياغتها من أجل أن تعكس، وتبني على، مداخلات المشاركين أثناء الجلسات المختلفة للفريق العامل الفرعي، والأوراق المرجعية وعروض الخبراء التي قدمت في بداية كل جلسة، بالإضافة إلى الصكوك الدولية والإقليمية ذات الصلة والوثائق المرجعية التي وجه الخبراء والمشاركون النظر إليها.

8. على مدار الجلسات، قدمت الدول ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والصناعة مداخلات.

بدأت الجلسات المختلفة بعروض الخبراء التالية:

1. د. بول هولتوم، منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة - المادة 9 - أحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية
2. د. ديدريك كوبس، من المعهد الفلمندي للسلام - ضوابط المرور العابر للسلع العسكرية في سبعة بلدان أوروبية
3. الأستاذة الدكتورة آنّا بيترغ، جامعة بازل، - المادة 9 من معاهدة تجارة الأسلحة - من منظور قانون البحار
4. د. جوليا هورنيغ، جامعة إيراسموس روتردام - نقل الأسلحة ومرورها العابر عن طريق الطرق والجو
5. د. جوليا هورنيغ، جامعة إيراسموس روتردام - نقل الأسلحة ومرورها العابر عن طريق البحر
6. السيد ريتشارد باترسون، المائدة المستديرة لاستيراد/تصدير الأسلحة النارية والذخائر - *منظور الصناعة*[12]

9. يتضمن المرفق 'أ' نظرة عامة غير شاملة على الصكوك الدولية والإقليمية والوثائق المرجعية التي ذكرت أثناء المناقشات والعروض التقديمية (وهو يستند أيضاً على القوائم المتضمنة في الأوراق المرجعية التي أرشدت مناقشات الفريق العامل الفرعي).

10. يتمثل الهدف العام من هذا الدليل الطوعي في تقديم صورة لكيفية تعامل الدول الأطراف مع تنفيذ الالتزامات الواردة في المادة 9 من المعاهدة، وأيضاً فيما يتعلق بالمواد الأخرى، بالإضافة إلى تقديم بعض الشرح للمفاهيم الرئيسية الأخرى الواردة في المادة ومناقشات الجوانب القانونية والسياسية المحيطة بتلك المفاهيم. وليس المقصود من الدليل الطوعي فرض أو إنشاء معايير أو نظم قياسية جديدة ولا إنشاء اتفاق بشأن تفسير وحيد لالتزامات المادة 9، ولا إعادة تفسير التعريفات المتعارف عليها. وحيثما تنطبق تعريفات مُلزمة قانوناً، فإنها تذكر صراحةً على أنها كذلك.

[11] خطة العمل المتعددة الأطراف الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9 (المرور العابر أو إعادة الشحن) التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، متاحة من خلال الرابط: https://www.thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/Annex%20B%20-%20Draft%20WGETI%20Multi-year%20Workplan%20for%20Article%209%20(19%20Feb%202021_cl)/Annex%20B%20-%20Draft%20WGETI%20Multi-year%20Workplan%20for%20Article%209%20(19%20Feb%202021_cl).pdf.

[12] لم يستخدم هذا العارض عرضاً تقديمياً بصيغة باوربوينت أو وثائق أخرى في عرضه التقديمي.

نص المعاهدة

7. يرد أدناه نص المادة 9 لمساعدة القراء/المستخدمين على وضع المفاهيم الرئيسية في السياق الذي تظهر به في المعاهدة. يتضمن المرفق 'ب' نص المواد الأخرى ذات الصلة.

المادة 9 - المرور العابر أو إعادة الشحن

تتخذ كل دولة طرف، حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا من الناحية العملية، تدابير مناسبة لتنظيم الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) لدى عبورها من إقليمها أو إعادة شحنها منه، وذلك في نطاق ولايتها ووفقا للقانون الدولي ذي الصلة.

النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن"

8. ولم يتم تناول النُهج التي تتبعها الدول الأطراف بشأن هذا الموضوع في ورقة المعلومات الأساسية وعرض الخبراء بشأن أحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية لأن نموذج إعداد التقارير الأولية لا يتناول صراحة تعاريف المرور العابر وإعادة الشحن. وقد أشار عرض الخبراء إلى القسم الخاص بهذا الموضوع في دليل منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة بعنوان *"معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني"*.[13] وأكد العرض، في هذا الصدد، على أن مصطلحات المرور العابر وإعادة الشحن نادراً ما تُعرّف في المعاهدات لأنه لا يوجد توافق في الآراء بشأن نطاقها؛ وأشار إلى المعنى البسيط للمرور العابر بوصفه "المرور عبر مكان ما" وإلى تعريف إعادة الشحن الوارد في الاتفاقية الدولية المعدلة لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (المعروفة أيضا باتفاقية كيوتو المنقحة)، والذي يشير إلى الانتقال من وسائل النقل الخاصة بالاستيراد إلى وسائل النقل الخاصة بالتصدير.

9. كما انعكست الإشارة إلى البساطة في مداخلات الدول الأطراف بشأن تعاريفها الوطنية للمرور العابر وإعادة الشحن. وشاركت جميع الدول الأطراف التي قدمت مداخلات تعريفات عامة، دون الإشارة إلى إجراءات جمركية محددة كجزء من تلك التعريفات. وكان القاسم المشترك بينها هو الإشارة البسيطة **إلى حركة بضائع غير موجهة إلى السوق المحلية عبر إقليم (الجمارك)، بل إلى وجهة خارج إقليم (الجمارك)** . وتتيح مثل هذه التعريفات العامة للدول الأطراف استيعاب جميع المعاملات التي يحتمل أن تكون غير مشروعة في نطاق أنظمتها المتعلقة بالمرور العابر وإعادة الشحن.

10. وأظهرت المداخلات كذلك أن الدول لا تعتبر المرور العابر وإعادة الشحن أنماطا مختلفة من عمليات النقل، ولكن **ينظر إلى إعادة الشحن على أنها عنصر أو مكوّن فرعي من عناصر المرور العابر**: فهي مجرد مرور عابر ينطوي على نقل البضائع من سفينة نقل إلى أخرى.

11. وتطبق بعض الدول نفس التدابير التنظيمية على المرور العابر سواء في ظل وجود إعادة الشحن أو بدونها، بينما تطبق دول أخرى تدابير مختلفة. بالسبة للمجموعة الاخيرة، فإن عنصر النقل العابر يعتبر أحد العوامل ذات الصلة عندما تنظر في نوع التدابير التنظيمية التي ينبغي تطبيقها على مختلف أشكال وأوضاع المرور العابر. وقد نوقشت هذه المسألة بمزيد من التفصيل خلال الجلسات المختلفة المعنية بالتدابير التنظيمية.

12. وعلى سبيل التوضيح، يتضمن المربع أدناه عينة من تعريفات المرور العابر وإعادة الشحن في صكوك تتناول نقل الاسلحة أو السلع ذات الصلة.

مربع. تعريف المرور العابر وإعادة الشحن في الصكوك المتعلقة بالسلع الاستراتيجية

التعريفات الدولية

قرار مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية بشأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإفصاح عن بيانات الواردات والصادرات للمواد الكيميائية المدرجة في الجدولين 2 و3

'عمليات المرور العابر' [...] تعني التحركات المادية التي تمر خلالها المواد الكيميائية عبر إقليم دولة في طريقها إلى دولة الوجهة المقصودة. تشمل عمليات المرور العابر تغييرات في وسائل النقل، بما في ذلك التخزين المؤقت لهذا الغرض فقط'

موجز الأمم المتحدة المعياري لتنفيذ الحد من الأسلحة الصغيرة 01.20: مسرد المصطلحات والتعريفات والاختصارات

[13] الدليل متاح من خلال الرابط https://www.smallarmssurvey.org/resource/arms-trade-treaty-practical-guide-national-implementation.

المرور العابر: "حركة السلع عبر إقليم الدولة كجزء من نقل بين دولتين أخريين، بما في ذلك إعادة تحميل السلع في نقاط الدخول إلى دولة المرور العابر والخروج منها" (وتُفهم إعادة التحميل على أنها "نقل السلع من مركبة نقل إلى أخرى"، والذي يتضمن"النقل من أحد أنواع النقل إلى نوع آخر (مثل النقل من سفينة إلى شاحنة) والنقل بين المركبات المختلفة من نفس نوع النقل (مثل النقل من سفينة إلى أخرى)"

إعادة الشحن: "نقل السلع إلى موقع متوسط خارج الدول المصدرة والمستوردة، حيث يجري تحميلها إلى مركبة تحميل مختلفة ونقلها إلى وجهتها النهائية (أو إلى نقطة إعادة شحن أخرى) دون عبور إقليم الدولة التي تقع فيها إعادة التحميل (ملاحظة: عادة ما تتم إعادة الشحن في محاور نقل عند الموانئ وعادة ما تحدث داخل مناطق جمركية خاصة، ولا تخضع لفحص الجمارك ولا للتعريفة الجمركية.)"
التعريفات الإقليمية

دليل المستخدم للموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم CFSP/944/2008 الذي يُعرّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية

المرور العابر: التحركات التي تقتصر على مرور السلع (المعدات العسكرية) عبر أراضي دولة عضو
'إعادة الشحن': المرور العابر الذي ينطوي على عملية مادية لتفريغ البضائع من وسائل النقل الخاصة بالاستيراد، يليه إعادة تحميل (بوجه عام) على وسائل نقل أخرى خاصة بالتصدير

البند رقم 821/2021 من لائحة (الاتحاد الأوروبي) الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس في 20 أيار/مايو 2021 والذي ينص على إنشاء نظام للاتحاد لمراقبة الصادرات والسمسرة والمساعدة التقنية والمرور العابر ونقل الأصناف ذات الاستخدام المزدوج (إعادة صياغة)

يقصد بتعبير "المرور العابر" نقل العناصر ذات الاستخدام المزدوج غير التابعة للاتحاد والتي تدخل وتمرر عبر الإقليم الجمركي للاتحاد إلى وجهة خارج الإقليم الجمركي للاتحاد وحيث تكون هذه العناصر: (أ) موضوعة في إطار إجراء مرور عابر خارجي وفقا للمادة 226 من قانون الاتحاد الجمركي ولا تمر إلا عبر إقليم الاتحاد الجمركي؛ (ب) يعاد شحنها داخل منطقة حرة أو يعاد تصديرها مباشرة منها؛ (ج) في مخزن مؤقت ويعاد تصديرها مباشرة من مرفق تخزين مؤقت؛ أو (د) تُنقل إلى الاقليم الجمركي للاتحاد على نفس السفينة أو الطائرة التي ستخرج من ذلك الاقليم دون تفريغ؛

العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي"

13. تحدد العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها (وطبقاً للقانون الدولي)" نطاق الالتزام الوارد في المادة 9 على نحو تراكمي. يجب أن تقوم الدول الأطراف بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن الذي "يخضع لولايتها" ويحدث "عبر أراضيها". لذلك لا تُلزم المعاهدة الدول الأطراف بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن خارج إقليمها، حتى إذا كان ينطوي على سفن تخضع لولايتها (انظر الفقرة 22).

14. لا تتضمن المعاهدة تعريفاً لما يعد "إقليماً" للدولة. في أثناء العرض التقديمي لهذا الموضوع، شُرح أنه على أساس القانون الدولي العام، والذي يشمل اتفاقية الطيران المدني الدولي(والتي تعرف أيضاً باسم اتفاقية شيكاغو) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، يمتد إقليم الدولة ليشمل كافة إقليمها البري، و, مياهها الداخلية، (وتشمل الموانئ البحرية)، وبحرها الإقليمي والمجال الجوي الواقع فوق هذه الأراضي والمناطق البحرية (ولا يمتد إلى ما يعرف باسم المناطق الإقليمية الخاصة أو أعالي البحار). ويستتبع هذا أن الالتزام الوارد في المادة 9 يغطي بصفة أساسية المرور العابر وإعادة الشحن عن طريق البر والبحر والجو؛ وأن المعاهدة ذاتها لا تفرق بينهم. واستناداً إلى الخصائص المحددة لكل منها، والاعتبارات الوطنية والالتزامات الدولية، قد تختار الدول معاملتها بشكل مختلف (انظر الفقرة 27).

15. لم يرد أيضاً تعريف لمصطلح "الولاية القانونية" في المعاهدة. وبموجب القانون الدولي العام، ترتبط ولاية الدولة بسلطة الدولة على سن القواعد وإنفاذ تلك القواعد والفصل في القضايا المتعلقة بتلك القواعد. وفيما يتعلق بتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن عبر إقليم الدولة، أوضح عرض الخبراء المقدم بشأن هذا الموضوع أن الدول الأطراف، من ناحية المبدأ، تتمتع بالولاية الكاملة في سن وإنفاذ التدابير التنظيمية، ولكن هناك بعض القيود التي تنشأ من القانون الدولي.

16. وقد تناول العرض التقديمي، الذي ركز على المرور العابر عبر المياه، القيود المتعلقة بالمرور العابر عبر المياه الداخلية (بما في ذلك الموانئ) والبحر الإقليمي للدولة.

17. وفيما يتعلق بالمياه الداخلية والموانئ، هناك عدد محدود من القيود. يتمثل القيد الرئيسي في أن الدول لا يمكنها إنفاذ لوائحها على المركبات ذات الحصانة السيادية، مثل السفن الحربية والسفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية. ولا يمكن أن تخضع مثل هذه السفن للبحث أو التفتيش على متنها. ولا تمارس الدول عادةً ولايتها على المركبات داخل مياهها الداخلية وموانئها إذا كانت القضية المطروحة تتعلق بالشؤون الداخلية للسفينة ولا تؤثر على مصالحها. ولكن، يمكن القول بأن انتهاكات المعاهدة لا تمثل "شأناً داخلياً للسفينة". وأخيراً، على الدول أن تطبق تدابيرها بطريقة غير تمييزية.. وفي هذا الصدد، يمكن للدول أن تطبق نطاقاً واسعاً من التدابير، لجميع السفن غير السيادية أو المحصنة، لإنفاذ لوائحها المتعلقة بالمرور العابر وإعادة الشحن في مياهها الداخلية، على سبيل المثال، بأن تضع شروطاً لدخول الموانئ، أو منع الإنزال، أو إعادة الشحن، أو الحرمان من استخدام خدمات الميناء، والركوب على متن السفينة وتفتيشها، واحتجازها حتى الامتثال للوائح ذات الصلة.

18. فيما يتعلق بالمرور العابر خلال البحر الإقليمي، ينطبق المبدأ المعروف باسم "حق المرور البريء"، وهي قاعدة في القانون الدولي العرفي تنص عليها المادة 17 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. يقيد حق المرور البريء حق الدول - أو الأساليب التي تتبعها - في إنفاذ لوائح المرور العابر على السفن الأجنبية التي تعبر عبوراً مستمراً وسريعاً عبر بحرها الإقليمي، بشرط أن يكون المرور "بريئاً"، كما تصفه المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وأن يكون "موافقاً [للاتفاقية] ولقواعد القانون الدولي الأخرى". ويعد نطاق هذا التقييد أمراً غير خاضع للنقاش. ولقد قدم عرض الخبراء رأياً يرى أن مجرد وجود السلاح على متن السفينة، طبقا للقانون الدولي، لا يجعل المرور ليس بريئا، بل إن المغزى من عبارة "التوافق مع [...] القانون الدولي" ليس واضحاً، وأنه يمكن القول بأن متطلبات هذه القاعدة تترك للدول مجالاً لإدراج اعتبارات معينة تتعلق بتطبيق الحظر على الأسلحة الصادر عن معاهدة تجارة الأسلحة وقرارات حظر الأسلحة الصادرة من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عندما تضع التدابير التنظيمية والتنفيذية التي تتخذها بشأن العبور عبر البحر الإقليمي. وكحدٍ أدنى، ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على اعتراض المرور العابر - بما في ذلك المرور العابر عبر البحر الإقليمي - الذي قد يخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 من المعاهدة، وأبرزها إذا كان سيخالف أحد قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، أو إذا كانت الدولة على علم بأن الأسلحة أو العناصر سوف تستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب (انظر الفقرة 49 وما يليها بشأن العلاقة مع المادة 6).[14] ومع ذلك، ينبغي للدول الأطراف، عند القيام بذلك أن تكيف ضوابطها، مع مراعاة حق المرور البريء، لتجنب التدخل غير المبرر في المرور الحقيقي البريء، على سبيل المثال من خلال التركيز على عمليات المراقبة والتفتيش المخصصة في حالة وجود شك معقول في النقل غير المشروع بدلا من التزامات الترخيص المنهجية.

19. وتجدر الإشارة إلى أن حق المرور البريء هذا لا ينطبق إلا على المرور العابر عبر البحر الإقليمي وليس عبر الموانئ والمياه الداخلية. كما ذُكر أيضاً أن مثل هذا المفهوم لا ينطبق على المجال الجوي الوطني (انظر الفقرة 39).

20. ينبغي أن يوضع في الاعتبار أن عبارة "موافقاً للقانون الدولي" لا تشير إلى *قيود* القانون الدولي على سلطة الدول الأطراف في فرض و/أو إنفاذ ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن فحسب، وإنما تشير أيضاً إلى *التزاماتها* بذلك طبقاً للقانون الدولي. على سبيل المثال، سوف يتعين على الدول الأطراف أيضاً في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات المتعلقة بالمرور العابر الواردة في المادتين 10 و11 من البروتوكول.

21. أثناء مناقشة هذا الموضوع، ذكرت الدول التي قدمت مداخلات أن ضوابط المرور العابر لديها لا تطبق إلا على إقليمها. وأشارت إلى عددٍ من خيارات المرور العابر، مثل الضوابط العامة للجمارك والتفتيشات المنهجية والمخصصة والإخطارات المسبقة التي تتيح تفتيش الشحنات أو مصادرتها.

22. وبخصوص التزامات دول العلم، أكد العرض التقديمي المقدم من الخبراء أنه برغم أن المادة 94 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تشترط على الدول ممارسة ولايتها على سفنها، إلا أن هذه السفن لا تعد جزءاً من إقليم الدولة. ويستتبع هذا أن المادة 9 من المعاهدة لا تلزم الدول الأطراف بتنظيم سفنها أثناء المرور العابر، نظراً لأن المعاهدة لا تشترط على الدول الأطراف تنظيم المرور العابر أو إعادة الشحن إلا عند عبورها "من إقليمها". ولكن، أشير في أثناء المناقشات إلى ان الدول الأطراف التي ليست طرفاً في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية عليها بعض الالتزامات المتعلقة بالحالات التي تشارك فيها سفنها في المرور العابر غير المشروع للأسلحة النارية خارج إقليمها، نظراً لأنه يفهم من الالتزام الوارد في المادة 11 من البروتوكول بأن عليها اتخاذ التدابير المناسبة لزيادة فعالية ضوابط الاستيراد والتصدير والمرور العابر يمتد إلى ولايتها خارج إقليمها.

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة

23. تمشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، خصص الفريق العامل الفرعي جلسات منفصلة لتدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة طبقاً لنوع النقل، براً وبحراً وجواً. ولكن أظهرت مداخلات الدول الأطراف أثناء هذه الجلسات أن نوع النقل لا يمثل بوجه عام العامل الحاسم النهائي في تفرقة أنواع تدابير الرقابة التي تطبقها الدول الأطراف على المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة.

[14] تناول هذا الموضوع الدليل العملي بشأن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة على المستوى الوطني الصادر عن استبيان الأسلحة الصغيرة، وقد سبقت الإشارة إليه في الفقرة 8.

ولهذا السبب، يتناول هذا القسم تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بوجه عام أولاً، بغض النظر عن نوع النقل، قبل الدخول في المواصفات ذات الصلة بالمرور العابر وإعادة الشحن براً وجواً وبحراً.

24. أظهر العرض التقديمي المتعلق بأحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية ومداخلات الدول الأطراف التي تلته أنه من المفهوم بشكل عام أن على الدول الأطراف تنظيم جميع صور المرور العابر، ولكن المعاهدة، حين تشترط "اتخاذ التدابير *المناسبة* حيثما كان ذلك *ضرورياً وممكناً من الناحية العملية*"، فإنها تتيح قدراً من المرونة والتفاوت بناءً على الوضع الوطني لدى كل من الدول الأطراف، بشرط الامتثال للقيود والالتزامات الواردة في القانون الدولي، بالإضافة إلى المواد الأخرى من المعاهدة، وبخاصة المادة 6. نظراً لأن المادة 6 تنطبق على جميع أنواع عمليات النقل المذكورة في المادة 2 (2)، والتي تشمل المرور العابر وإعادة الشحن، سوف يتعين على الدول الأطراف، كحدٍ أدنى، أن تنظّم المرور العابر وإعادة الشحن لكي تفي بالتزاماتها بموجب المادة 6. ولم يتم استكشاف هذا الموضوع، المتعلق بالنطاق المادي لالتزامات المرور العابر وإعادة الشحن في المعاهدة، بشكل كامل أثناء الجلسات الخاصة بالتدابير التنظيمية، ولكنه يشكل جزءًا من المناقشة بشأن العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى (انظر الفقرة 49 وما يليها).

25. فيما يتعلق بالتدابير والخيارات العملية، جرى تناول الجوانب التالية بشكل منهجي في كل جلسة: الخيارات العامة والممارسات الشائعة لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن، والصور المحددة من تدابير التنظيم التي تتخذها الدول الأطراف والإدارات والوكالات الحكومية المشاركة في تنفيذ هذه التدابير التنظيمية. كما تناولت الدول الأطراف في مداخلاتها الأطراف/الجهات المختلفة المشاركة في المرور العابر وإعادة الشحن والمسؤولة عن الامتثال لهذه اللوائح. ويمكن الإشارة بشكل عام إلى القائمة المرجعية التي كانت جزءًا من العرض التقديمي المقدم من الخبراء بشأن أحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية، والمأخوذة من قسم المرور العابر وإعادة الشحن في دليل منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة بعنوان "*معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني*" (انظر المربع أدناه). كما يقدم هذا القسم إرشادات موسعة بشأن جميع هذه الجوانب.

مربع. قائمة مرجعية محتملة لتنظيم المرور العابر / إعادة الشحن

- تعريف المرور العابر وإعادة الشحن
- تدابير رقابة ممكنة طبقاً للقانون الدولي
- نطاق محدد للعناصر الخاضعة للتنظيم
- مسؤولية الامتثال للوائح
- معايير التقييم للتصريح
- أحكام إدارية فعالة
- نظام إنفاذ قوي (مثل العقوبات والتعاون بين الوكالات وسلطة اعتراض الشحنات وإيقافها والتدريب والتوعية)

العرض التقديمي المقدم الخبير د. بول هولتوم، منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة: المادة 9 - أحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية (نقلاً عن كتيب استبيان الأسلحة الصغيرة بعنوان " معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني، *2016*)

26. فيما يتعلق بموضوع التدابير التنظيمية، أظهرت المداخلات أثناء الجلسات المختلفة أن الدول الأطراف تدمج نطاقاً من الأدوات لتنظيم المرور العابر وإعادة الشحن، بما يتفق مع المرونة التي توفرها المعاهدة. والأداة الأكثر استخداماً هي اشتراط التصريح المسبق، والذي يكون في بعض الأحيان في صورة أنواع مختلفة من التراخيص بدرجات مختلفة من الرقابة. وعادة ما يدمج هذا مع إعفاءات من التصريح، والإخطار لمسبق و/أو الضوابط المخصصة في ظل ظروف معينة. وتدمج بعض الدول الأطراف هذه الضوابط ضمن نظام الرقابة الجمركية العامة لديها. وهناك أيضاً بعض الدول الأطراف التي لا تسمح إلا لجهات فاعلة مسجلة بتنفيذ عمليات المرور العابر وإعادة الشحن.

27. تفرّق الدول الأطراف ضوابطها على أساس عددٍ من العوامل. يتعلق أحد العوامل بقيود القانون الدولي المذكورة أعلاه، والتي قد يستتبعها أن اشتراط الترخيص المنهجي غير ممكن من الناحية العملية وأن الضوابط المخصصة مثل الحق في المصادرة المؤقتة للشحنات وتفتيشها قد تكون أكثر ملاءمة. وفي الوقت ذاته، قد تقوم التزامات القانون الدولي بدورٍ أيضاً، مثل بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية المشار إليه أعلاه. ذكرت الدول الأطراف أيضاً عوامل أخرى، مثل عنصر إعادة الشحن، حيث تطبق تدابير مختلفة طبقاً لما كانت الأسلحة يُعاد شحنها من أحد وسائل النقل إلى وسيلة أخرى، أو تبقى على متن نفس الوسيلة على مدار مرحلة المرور العابر بأكملها. كما أشارت الدول الأطراف إلى أن بعض الأنشطة أو الأغراض معفاة من التزامات المرور العابر و/أو إعادة الشحن، مثل الصيد أو رياضة الرماية أو حركة الأسلحة المملوكة للقوات المسلحة (الصديقة) أو أفراد الأمن. كما ذكر أيضاً عرض الخبراء الذي قدمه المعهد الفنلندي للسلام أنواع السلع العسكرية، وبلدان الوجهة أو المصدر للسلع الخاضعة للرقابة من بين العوامل التي تستخدمها الدول للتفرقة بين ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن التي تطبقها.

28. ولتطبيق تلك التدابير من الناحية العملية، تشترط الدول الأطراف أن تقدم الأطراف ذات الصلة بعملية النقل معلومات بشأن عمليات المرور العابر وإعادة الشحن القادمة التي أخضعتها لرقابتها. وفي أثناء الجلسة، أشير إلى نطاق واسع من المعلومات، يشمل

نسخاً من تصاريح التصدير والاستيراد وغيرها من تصاريح المرور العابر (أو بدائلها)، وقوائم التعبئة والعقود والفواتير والمعلومات عن وسائل النقل والجهات الفاعلة المشاركة، ووثائق النقل ذات الصلة، وتفاصيل الاتصال للسلطات ذات الصلة.

29. فيما يتعلق بموضوع الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة، بيَّن العرض التقديمي الخاص بأحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية أنه في معظم الدول الأطراف تشارك وزارات ووكالات حكومية متعددة في تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن. وأشير صراحةً إلى: 1) وزارات الدفاع والداخلية والأمن العام (وتشمل الشرطة)؛ 2) وزارات الأعمال والاقتصاد والمالية والتجارة (وتشمل الجمارك)؛ وزارة الشؤون الخارجية؛ 4) وكالة الرقابة على الصادرات (النقل). وقد انعكس هذا في مداخلات الدول الأطراف أثناء الجلسات المختلفة. وعادة ما تكون سلطات الجمارك في طليعة ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن، ويوجد في العادة تعاون بين الوكالات، ينطوي على بعض السلطات المذكورة أعلاه أو كلها. وفي بعض الأحيان تختص سلطات مختلفة بأنواع مختلفة من المرور العابر (براً وجواً وبحراً).

30. لا يتعلق التعاون بين الوكالات بعملية صنع القرار في التصديق على المعاملات أو منعها فحسب، وإنما يتعلق أيضاً بإنفاذ التدابير التنظيمية. ويشمل هذا رصد المعاملات وتبادل المعلومات ذات الصلة بين الإدارات والوكالات ذات الصلة.

31. فيما يتعلق بموضوع الأطراف/الجهات (المحددة قانوناً لتكون هي) المسؤولة عن الامتثال للوائح المرور العابر وإعادة الشحن، أشارت الدول الأطراف التي قدمت مداخلات إلى أن المرور العابر وإعادة الشحن ينطوي عادة على نطاق واسع من الأطراف والتي قد تكون موجودة أو غير موجودة داخل دولة المرور العابر. وفي هذا الصدد، لا تُحمّل الدول الأطراف المُصدّر (فقط) مسؤولية الامتثال عن لوائحها الخاصة بالمرور العابر وإعادة الشحن، ولكن تحملها أيضاً للشركة الناقلة، بالإضافة إلى الجهات الفاعلة اللوجستية المشاركة في دولة المرور العابر ذاتها. وذكر أن هذا يختلف عن قانون النقل، والذي كان محور تركيز عرض الخبراء الخاص بالمرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً وبحراً. وكما أشار عرض الخبراء، ينصب التركيز بصفة أساسية، في سياق قانون النقل، على العلاقة بين البائع/الشاحن والشركة الناقلة، والتي يجب فيها على الطرف الأول تقديم المعلومات اللازمة والوثائق والتراخيص للأخير، في حين يتحمل الأخير واجب الرعاية فيما يتعلق بالشحنة، بما في ذلك تخزين السلع وتستيفها وتحميلها (انظر الفقرتين 33 و41).

32. ومن المسائل المحددة التي أدرجت في خطة العمل المتعددة السنوات، ولكن لم يتم تناولها بصورة مستفيضة خلال الجلسات المتعلقة بالتدابير التنظيمية، الآثار المترتبة على التجارة الحرة/حرية حركة مناطق السلع. وفي حين أن الورقة المرجعية للجلسة المتعلقة بالمرور العابر عن طريق البر قد حددت منطقة التجارة الحرة بوصفها أحد الأمثلة التي أدرجتها الدول الأطراف في تقاريرها الأولية عن الظروف التي يسمح فيها بالمرور العابر و/أو إعادة الشحن دون تنظيم أو بموجب إجراء مبسط، فقد شاركت دولة طرف خلال الجلسات أن الأسلحة التقليدية هي سلع مقيدة ولا تخضع لمبادئ التجارة الحرة وتخضع لقواعد محددة.[15]

نظرة عامة على خيارات تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن المذكورة في المداخلات والعروض التقديمية المقدمة من الخبراء

تدابير التنظيم (الرقابة)	*العوامل ذات الصلة لتفرقة الضوابط*	*الإدارات والوكالات الحكومية ذات الصلة*	*الأطراف المسؤولة*
التصريح المسبق (أنواع مختلفة من التراخيص)	القيود والالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي	الوزارات المختلفة، بما فيها وزارات الخارجية والدفاع والداخلية والأمن العام (بما في ذلك الشرطة)	المُصدِّر
الإخطار المسبق	عناصر إعادة الشحن	الوزارات المختلفة بما فيها وزارات الأعمال والاقتصاد والمالية والتجارة (وتشمل الجمارك)	الشركة الناقلة
الضوابط المخصصة	نوع العناصر	الوزارات المختلفة بما فيها وزارة الخارجية	الجهات الفاعلة اللوجستية (مثل مُرحِّل البضائع)

[15] ولتوضيح ذلك، تعالج مسألة مناطق التجارة الحرة في المبادئ التوجيهية للممارسات الفضلى المتعلقة بالمرور العابر أو إعادة الشحن ضمن ترتيب فاسينار (https://www.wassenaar.org/app/uploads/2019/consolidated/01Best-Practice-Guidelines-for-Transit-and-Trans-shipment.pdf). وتنص هذه المبادئ التوجيهية على أنه ينبغي أن تمتد سلطة إيقاف وتفتيش وضبط شحنة ما، فضلا عن الأسس القانونية للتخلص من الشحنة المصادرة، بشكل كامل إلى الأنشطة التي تجري في مناطق جمركية خاصة تقع داخل إقليم دولة ذات سيادة، مثل مناطق التجارة الحرة، ومناطق التجارة الخارجية، ومناطق معالجة الصادرات.

	بلدان الوجهة أو المنشأ	وكالة مراقبة التصدير (النقل)	
	أغراض محددة (مثل الصيد أو رياضة الرماية)		

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً

33. حددت الورقة المرجعية للجلسة التي تناولت هذا الموضوع عدداً من الأمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها بالسكك الحديدية أو على الطرق، وقد تناول عرض الخبراء، الذي افتتحت به الجلسة، معظمها أيضاً. ويتضمن المرفق 'ب' هذه الصكوك. ولا يتناول أي منها لوائح المرور العابر وإعادة الشحن والأسلحة التقليدية على وجه التحديد. وكما أشير في عرض الخبراء، تتعلق هذه الاتفاقيات بقانون النقل وتتناول التزامات وحقوق الأطراف في عقد النقل، بشأن مسائل مثل الوثائق، ووضع العلامات، والتغليف، والتخزين، وواجب الرعاية أثناء النقل.

34. ولذلك فإن أهمية هذه الصكوك بالنسبة للتنفيذ العملي لمعاهدة تجارة الأسلحة ولتنظيم المرور العابر وإعادة السحن للأسلحة التقليدية (والسماح به) محدودة للغاية. كما أن أنواع الجهات الفاعلة المسؤولة عن الامتثال للوائح نقل الأسلحة قد تكون مختلفة أو أوسع من الجهات المسؤولة بموجب قانون النقل (الخاص).

35. وتعتبر الوثائق التي يجب أن ترافق البضائع أثناء النقل وفقا لهذه الصكوك من بين العناصر التي قد تكون ذات صلة. وفي بعض الحالات، قد تكون الأوصاف التفصيلية للحمولة المطلوبة لأغراض السلامة مصدراً للمعلومات للسلطات المسؤولة عن الرقابة على النقل كأساس لتقييم المخاطر وإجراء عمليات تفتيش مخصصة. وفي هذا الصدد، قد يكون من المفيد للدول أن تعمل على إيجاد اتصالات وتعاون بين سلطاتها المسؤولة عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وضوابط المرور العابر، وتلك المشاركة في إجراءات سلامة الطرق ذات الصلة. وفي هذا السياق، أشار عرض الخبراء بشأن هذا الموضوع إلى بعض اللوائح المتعلقة بالسلع الخطرة ذات الصلة بنقل الذخيرة. وعلى الرغم من أن العرض ذكر أن الذخائر، التي تنظمها المادة 3 من المعاهدة، غير مدرجة مباشرةً في النطاق المادي للمادة 9، ينبغي للدول الأطراف أن تأخذ ذلك في الاعتبار، نظراً لأن الذخائر مدرجة في نطاق المادة 6، والتي تنطبق على جميع أنواع النقل، بما في ذلك المرور العابر وإعادة الشحن (انظر الفقرة 49 *وما يليها*).

36. في أعقاب عرض الخبراء، ركزت الدول الأطراف على التدابير العامة للمرور العابر وإعادة الشحن على النحو الموصوف أعلاه. وعلى صعيد الاتفاقيات الدولية والإقليمية، ذُكرت اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، والتي تتضمن المرور العابر وإعادة الشحن وكذلك عمليات "الشحن" ضمن تعريفها لعمليات النقل. وتوفر الاتفاقية نظاماً للحظر العام للنقل وإمكانية تقديم طلبات الاستثناء التي تُعالج من خلال أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وقد ذكرت أيضاً اتفاقية أفريقيا الوسطى لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتتضمن هذه الاتفاقية أيضا المرور العابر وكذلك عمليات "الشحن" ضمن تعريفها لعمليات النقل، كما تتطلب التصريح لكافة أنواع النقل. وتعد الاتفاقيتان مثالين إقليميين على التزامات القانون الدولي الإيجابية التي يتعين على الدول الأطراف أخذها في الاعتبار عند تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن. وفي هذا الموضوع، أشارت الدول الأطراف أيضا إلى المعاهدات *الثنائية* التي تتعلق بالمرور العابر للبضائع عبر أراضيها.

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً

37. حددت الورقة المرجعية للجلسة التي تناولت هذا الموضوع عدداً من الأمثلة للصكوك الدولية التي تحكم المرور العابر للسلع ونقلها جواً، وقد تناول عرض الخبراء أيضاً معظمها.

38. انصب تركيز الاثنين على اتفاقية شيكاغو، بالإشارة إلى المادتين 3 و6، وإلى المادة 4 (6) من المرفق 17 بها. توضح هذه المواد الواردة في الاتفاقية العناصر التالية: 1) لا تنطبق الاتفاقية إلا على الطائرات المدنية؛ 2) لا يحق للطائرات التابعة للدولة، مثل الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية، أن تحلق فقو إقليم دولة أخرى أو تهبط فيها بدون تصريح سواء بموجب اتفاق خاص أو غيره؛ 3) لا يمكن للدول استخدام الطيران المدني لأي أغراض لا تتفق مع الهدف من الاتفاقية. تتعلق المادة الموجودة في المرفق بالتدابير التي تتخذ بالنسبة لشحنة من أجل ضمان سلسلة نقل آمنة. وبالإضافة إلى ذلك، ذُكِرَ الملحق 18 من الاتفاقية، والذي يتناول النقل الآمن للسلع الخطرة جواً.

39. ولا يتناول أي من هذه المواد لوائح المرور العابر وإعادة الشحن والأسلحة التقليدية على وجه التحديد. وكما هو الحال بالنسبة للصكوك المذكورة أعلاه المتعلقة بالمرور العابر والنقل براً، فإن أهميتها محدودة في تنظيم (السماح) بالمرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة التقليدية. ولكن يمكن للدول أن تنظر في متطلبات تبادل المعلومات المتعلقة بنقل السلع الخطرة كمصدر للمعلومات بالنسبة للمرور العابر وإعادة الشحن للسلع الداخلة في نطاق اللوائح ذات الصلة، مثل الذخائر (انظر الفقرة 35). ولكن بالإضافة إلى ذلك، فيما

يخص جميع الأسلحة التقليدية الداخلة في نطاق المعاهدة، ينبغي على الدول الأطراف أن تراجع أيضاً بالمادة 35 من اتفاقية شيكاغو، التي يشرحها المربع أدناه.

مربع. الذخائر ومواد الحرب على متن الطائرات العاملة في الملاحة الدولية

تنص المادة 35أ من اتفاقية شيكاغو صراحة على أنه "*لا يجوز نقل ذخائر او مواد الحرب الى داخل اقليم دولة او فوقه بطائرة تعمل في الملاحة الدولية الا بترخيص من تلك الدولة*". ويؤدي هذا النص بالتبعية إلى عدم وجود "حق للمرور البريء" بموجب القانون الدولي بالنسبة للمرور العابر جواً، كما هو الحال بالنسبة للمرور العابر عن طريق البحر الإقليمي.

فيما يتعلق بنطاق "ذخائر الحرب أو مواد الحرب"، تنص المادة على أنه "*لتطبيق هذ المادة تحدد كل دولة بلائحة ما يعتبر ذخائر حرب او مواد حرب ومن باب التوحيد يراعى في التحديد توصيات الهيئة الدولية للطيران المدني التي تقدمها من وقت لآخر*".

ونظراً لأن هذا النص ذو صلة مباشرة بلوائح المرور العابر للأسلحة التقليدية، قد يكون من المناسب أن تفكر الدول الأطراف التفكير في نوع ما من التنسيق بين هيئاتها المسؤولة عن تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة وتلك المسؤولة عن تنفيذ اتفاقية شيكاغو.

40. وفي مداخلاتها التي أعقبت عرض الخبراء بشأن هذا الموضوع، لم تتناول أي من الدول الأطراف التي شاركت بمداخلات الصكوك المذكورة أعلاه على وجه التحديد أو أي موضوع آخر يتصل تحديداً بالنقل جواً.

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً

41. تناول عرض الخبراء بشأن هذا الموضوع عدداً من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بالنقل بحراً، مع التركيز على قانون النقل الخاص وما يطلق عليه "قواعد لاهاي-فيسبي".[16] ولا تتناول هذه الصكوك لوائح المرور العابر وإعادة الشحن، ولا الأسلحة التقليدية، على وجه التحديد، ولكن معظمها ينظم العلاقة بين البائع/الشاحن وبين الشركة الناقلة في عملية الشحن، بما في ذلك التحميل والتفريغ. وفي ذلك السياق المحدد، يتحمل البائع/الشاحن واجب تقديم خطاب يتضمن جميع المعلومات والوثائق والتراخيص اللازمة. ولكن المداخلات التي أعقبت عرض الخبراء أظهرت أن هناك جهات فاعلة أخرى في لوائح المرور العابر وإعادة الشحن لدى الدول الأطراف تتحمل مسؤولية الامتثال، ومنها الشركة الناقلة وبعض الجهات الفاعلة اللوجستية (انظر الفقرة 31 أعلاه والقسم الخاص بدور القطاع الخاص أدناه).

42. بالنسبة لهذا الموضوع الذي يخص الجهات الفاعلة ذات الصلة، أثيرت أثناء المناقشات مسألة أنه على الرغم من القواعد الخاصة بتدريب الأطقم في لوائح النقل البحري، إلا أن أفراد شركات النقل لا يكونون عادةً حاصلين على التدريب الكافي، مما لا يمكنهم من تنفيذ الضوابط الأساسية ويعيق الامتثال. وقد نوقش هذا الموضوع بمزيد من الاستفاضة في الجلسة المعنية بدور القطاع الخاص.

43. وفيما يتعلق بالتدابير التنظيمية الخاصة بالنقل البحري، ذكرت بعض الصكوك مثل المدونة البحرية للسلع الخطرة (IMDG) واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار التي سبقت الإشارة إليها. وفي هذا الصدد، عاد عرض الخبراء إلى موضوع قيود المرور العابر وحق المرور البريء. وأكد العرض التقديمي على حق الدولة الساحلية في تنظيم المرور غير البريء وإيقاف السفن وتفتيشها وتحويل وجهتها من البحر الإقليمي، وأشار أيضاً إلى أن قرارات مجلس الأمن الدولي الخاصة بحظر الأسلحة يجب أن تكون لها الأفضلية على المرور البريء (بالإشارة إلى المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة). أشارت بعد ذلك إحدى الدول في مداخلتها إلى عدم خضوع جميع عمليات المرور العابر للتصريح المسبق، ولكن سلطات الجمارك تسيطر على جميع التدفقات ويمكنها التدخل. وكما هو الحال بالنسبة للوائح السلع الخطر السابق ذكرها فيما يتعلق بالنقر براً وجواً، ذكرت المدونة البحرية للسلع الخطرة في عرض الخبراء على أنها ذات صلة بنقل الذخائر فقط (انظر الفقرتين 35 و39).

مربع. الحيود عن خط الرحلة الأصلي / المرور العابر غير المخطط

تناول عرض الخبراء أيضا المسألة الخاصة المتمثلة في الحيود عن خط السير، حيث تغير السفينة خط السير المقرر لرحلتها *أثناء سير رحلتها* وتقوم بعبور غير مقرر عبر المياه الإقليمية لدولة ما (البحر و/أو المياه الداخلية)، إما بسبب حالة طوارئ أو بسبب ظروف غير متوقعة (على سبيل المثال، لالتقاط حمولة إضافية). وأثير سؤال عما إذا كان هذا المرور يعتبر "تحويلاً للوجهة" إذا كانت السفينة تحمل أسلحة تقليدية ولم تحصل من قبل على إذن مرور عابر من تلك الدولة.

[16] تتعلق الوثيقة الأساسية لـ*قواعد لاهاي-فيسبي* هذه بالاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن الصادرة في 25 آب/أغسطس 1924 والتي تعرف باسم *قواعد لاهاي*. وقد عُدّلت الاتفاقية بموجب ما يطلق عليه *بروتوكول فيسبي* في 23 شباط/فبراير 1968.

وتناول عرض الخبراء الموضوع من منظور قانون النقل، بالإشارة إلى "قواعد لاهاي-فيسبي" والمدونة الدولية لأمن السفن ومرافق الموانئ. وأشار العرض التقديمي إلى أنه في سياق قانون النقل المحدد، لا يعتبر "الحيود المعقول" انتهاكاً، ولكن القانون الدولي لأمن السفن ومرافق الموانئ يتضمن أيضاً "*منع إدخال أسلحة أو أجهزة حارقة أو متفجرات غير مصرح بها إلى السفن أو مرافق الموانئ*" ضمن متطلباته الوظيفية.

وفيما يتعلق بلوائح المرور العابر وإعادة الشحن، وبغض النظر عن أي تصنيف لهذا الحيود باعتباره "تحويلاً للوجهة"، تجدر الإشارة إلى أن الدول الأطراف لا تستطيع التمييز بين السفن التي تتوقف وقوفاً مخططاً، كان جزءاً من خط سير رحلتها الأصلي، والسفن التي غيرت خط سير رحلتها *في طريقها* نتيجة ظروف غير متوقعة. وإذا كانت هذه السفن تحمل أسلحة على متنها فلابد وأن تخضع للوائح المرور العابر وإعادة الشحن التي تفرضها الدول على قدم المساواة. وتمشيا مع المرونة التي تنص عليها المادة 9، لا يعني هذا أنه يتعين على الدول، من الناحية العملية، أن تعاقب بالضرورة كل حالة معينة يحدث فيها مرور عابر غير مخطط مخالفٌ لأنظمتها المتعلقة بالمرور العابر، ولكن يتعين عليها، كحد أدنى، أن تطبق تدابير تنظيمية لضمان امتثالها للمادة 6 من المعاهدة والتزاماتها الدولية الأخرى ذات الصلة.

دور القطاع الخاص في المرور العابر للأسلحة وإعادة شحنها

44. جرى تناول دور القطاع الخاص لأول مرة في الفريق العامل الفرعي ضمن العرض التقديمي العام لمعهد السلام الفلمندي - - بالإشارة إلى تقريره البحثي بشأن المرور العابر - حيث أشار إلى مختلف الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات المرور العابر وإعادة الشحن ومسؤوليتها عن الامتثال للوائح المرور العابر. وفي أثناء الجلسات المختلفة بشان التدابير التنظيمية، أشار العديد من الدول الأطراف بعد ذلك إلى مسؤولية مختلف الجهات الفاعلة في مرحلة المرور العابر وإعادة الشحن بعد المصدّر والشركة الناقلة. ويحتوي المربع أدناه على نظرة عامة على تلك الجهات الفاعلة، استناداً إلى مربع مماثل ورد في دليل منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة بعنوان *"معاهدة تجارة الأسلحة:* دليل عملي للتنفيذ الوطني"، والذي كان يمثل خلفية عرض الخبراء المقدم من منظمة استبيان الأسلحة في الفريق العامل الفرعي (انظر الفقرة رقم 8).

المربع.. أمثلة للجهات الفاعلة المشاركة في عمليات المرور العابر وإعادة الشحن

<u>الشركة الناقلة أو مقدم خدمات النقل:</u> الشركة التي تنقل السلع لصالح المُصدّر، في حالات إعادة الشحن، قد ينطوي ذلك على شركتين ناقلتين أو أكثر، مثل شركة شحن بحري تعقبها خطوط جوية.

<u>المخلص الجمركي أو وكيل الجمارك أو وكيل التخليص:</u> الشركة المتعاقد معها للوفاء بالتزامات الجمارك نيابةً عن المصدّر أو المستورد.

<u>مُرحِّل البضائع:</u> الشركة التي يتعاقد معها المصدِّر لتنظيم شحن السلع إلى المستورد. وتشمل هذه الخدمة جميع الإجراءات المتعلقة بذلك، وفي بعض الحالات تشمل التعامل الرسمي مع الجمارك. بوجه عام، لا يقوم وكيل الشحن بتحريك السلع مباشرة، ولكنه يتعاقد مع شركة ناقلة. وفي حالات إعادة الشحن، يكون وكيل الشحن مسئولاً عن تنفيذ عملية إعادة الشحن. وقد يقوم وكيل الشحن أيضاً بإشراك أطراف أخرى في هذه العمليات.

<u>وكيل الشحن:</u> ممثل الشركة الناقلة الذي يتعامل معه وكيل الجمارك ومُرحِّل البضائع.

45. كان من بين التحديات المشتركة التي أثيرت في العروض التقديمية والمداخلات أن تلك الجهات الفاعلة، في بعض الأحيان، لا يكون لديها الفهم المناسب لالتزاماتها بالنسبة للمرور العابر وإعادة الشحن. وبالنسبة للجهات الفاعلة اللوجستية، أثير أيضاً أنها لا تفهم دائماً المؤشرات التي يمكن أن تدل على معاملات مشبوهة. ومن العوامل التي تسهم في هذا عدم الوعي بالامتثال وعدم التعاون بشكل عام بين الجهات الفاعلة المشاركة في عملية النقل، بالإضافة إلى تعقيد اللوائح والاختلافات بين الدول. كما أبرز العاملَ الأخير أيضاً العرض التقديمي المقدم من الصناعة والذي ركز على منظور المُصدّر وأشار إلى الأثر على التجارة القانونية، نظراً لتردد بعض الشركات الناقلة في قبول الأسلحة التقليدية كشحنات لديها.

46. وفي هذا الصدد، كانت هناك توصية عامة من العرض التقديمي والمداخلات بإنشاء تعاون وثيق بين السلطات المختصة والجهات الفاعلة المختلفة من خلال التوعية المنهجية، والرصد والمساعدة. وبالإضافة إلى ذلك،، يمكن للدول الأطراف أيضاً الدخول في شراكة مع المنظمات الممثلة لتلك الجهات الفاعلة. وكذلك، يجب على الدول الأطراف أن تحث الجهات الفاعلة المشاركة في عمليات نقل الأسلحة على تبادل المعلومات اللازمة بينها من أجل الامتثال لالتزامات المرور العابر وإعادة الشحن.

47. كما صدرت توصيات بهذا المعنى في سياق الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، حيث جرى فحص دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة (انظر المربع).

المربع. التدابير الممكنة تجاه القطاع الخاص الواردة في الورقة المرجعية بعنوان دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة

"زيادة الوعي واشتراطات العناية الواجبة نحو متعهدي الشحن، ووكلاء الشحن ووكلاء الجمارك والناقلين وما إلى ذلك، لمساعدتهم في أن يصبحوا شركاء في منع تحويل الوجهة أو اكتشافه: على سبيل المثال، اشتراط التصريح المسبق لمقدمي الخدمات الراغبين في تولي عمليات المرور العابر التي تنطوي على نقل الأسلحة."

48. وتعتبر التوعية بهذا النوع أحد الوظائف الهامة للسلطات المختصة، ولكن كثيرا ما يشار إليها أيضاً في سياق الإنفاذ. وذلك لأن المسؤولية الجنائية والإدارية التي تقع على عاتق الجهات الفاعلة المعنية في خطر، وتسعى جهود التوعية إلى تعزيز الامتثال. وفي الوقت نفسه، فإن لهذه الجهات الفاعلة أيضا دوراً تؤديه في تقييم المخاطر التي تتعرض لها سلطات الإنفاذ، من خلال مشاركة المعلومات على نحو فعال على سبيل المثال.

العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى

49. *[سوف يتم تطوير هذا القسم عقب انعقاد المناقشات بشأن هذا الموضوع في الفريق العامل الفرعي.]*

الخلاصة

50. *[سوف تدرج الخلاصة بمجرد الانتهاء من الدليل]*

***

المرفق أ. الصكوك والوثائق المرجعية الدولية والإقليمية المشار إليها

النُهج الوطنية لتفسير مصطلحي "المرور العابر" و"إعادة الشحن"

1. الصكوك والوثائق المشار إليها في عرض الخبير د. بول هولتوم، منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة - المادة 9 - أحكام المرور العابر وإعادة الشحن في التقارير الأولية

❖ الصكوك الدولية
- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية ("اتفاقية كيوتو المنقّحة"؛ 2008)

❖ الممارسات الفُضلى والوثائق المرجعية
- منظمة استبيان الأسلحة الصغيرة، معاهدة تجارة الأسلحة: دليل عملي للتنفيذ الوطني (2015)

2. الصكوك والوثائق المشار إليها في عرض الخبير د. ديدريك كوبس، من المعهد الفلمندي للسلام - ضوابط المرور العابر للسلع العسكرية في سبعة بلدان أوروبية

❖ الصكوك الإقليمية
- الموقف المشترك لمجلس الاتحاد الأوروبي رقم *CFSP*/944/2008 الصادر في 8 كانون الأول/ديسمبر 2008 والذي يُعرّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية
- دليل المستخدم الصادر عن الاتحاد الأوروبي للموقف المشترك للمجلس رقم *CFSP*/944/2008 الذي يُعرّف القواعد المشتركة التي تحكم الرقابة على صادرات التقنيات والمعدات العسكرية (2019)

❖ الممارسات الفُضلى والوثائق المرجعية
- معهد السلام الفلمندي، تحت الرادار: المرور العابر للسلع العسكرية – من الترخيص إلى الرقابة (2022)

العبارتان "ما يخضع لولايتها" و"عبر أراضيها وطبقاً للقانون الدولي"

1. الصكوك والوثائق المشار إليها في عرض الخبراء المقدم من الأستاذة الدكتورة آنّا بيترغ، جامعة بازل، - المادة 9 من معاهدة تجارة الأسلحة - من منظور قانون البحار

❖ الصكوك الدولية
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (1982)

➢

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً

1. أمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تنظم المرور العابر والنقل (المرفق 'أ' بالورقة المرجعية بشأن تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً، والمرفقة بالوثيقة ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/713/M1.LetterSubDocs)

❖ الصكوك الدولية ذات الصلة بالنقل عبر الطرق
- اتفاقية عقد نقل البضائع الدولي الطرقي (لعام 1956)
- البروتوكول الملحق باتفاقية عقد نقل البضائع الدولي الطرقي (1978)

❖ الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالنقل عن طريق الطرق
- اتفاقية تنظيم النقل بالطرق البرية بين الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (1982)
- اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المرور العابر للبضائع على الطرق البرية بين الدول (1982)
- اتفاقية اعتماد دليل البلدان الأمريكية لأجهزة التحكم في حركة المرور للشوارع والطرق السريعة (1979)
- الاتفاقية الأمريكية بشان عقود النقل الدولي للسلع براً (1989)
- الاتفاق الأوروبي المتعلق بالنقل الدولي للبضائع الخطرة بالطرق البرية ("اتفاق البضائع الخطرة"؛ 1957)
- الاتفاق الحكومي الدولي المتعلق بشبكة الطريق الآسيوي السريع (2003)

❖ الصكوك الدولية ذات الصلة بالنقل بالسكك الحديدية

- الاتفاقية الدولية لتسهيل عبور الحدود للبضائع المنقولة بالسكك الحديدية (1952)
- الاتفاقية المتعلقة بإجراءات الجمارك الدولية في حالات النقل العابر لنقل البضائع عن طريق السكك الحديدية التي تغطيها وثائق الشحن بموجب اتفاق النقل الدولي للبضائع بالسكك الحديدية (2007)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل الدولي المتعدد الوسائط للبضائع (1980، ليست نافذة)

❖ الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالنقل بالسكك الحديدة
- الاتفاق المتعلق بالسكك الحديدية الدولية في المشرق العربي (2003)

2. صكوك ووثائق إضافية مشار إليها في عرض الخبيرة د. جوليا هورنيغ، من جامعة إيراسموس روتردام - نقل الأسلحة ومرورها العابر عن طريق الطرق والجو

❖ الصكوك الدولية
- برتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2001)

❖ الصكوك الإقليمية
-
- لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2012/258 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 14 آذار/مارس 2012

❖ الممارسات الفُضلى والوثائق المرجعية
- الوثيقة الجامعة للممارسات الفُضلى المتعلقة بترتيب فاسنار

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة جواً

1. أمثلة للصكوك الدولية والإقليمية التي تنظم المرور العابر والنقل (المرفق 'أ' بالورقة المرجعية بشأن تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة براً وجواً، والمرفقة بالوثيقة ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/713/M1.LetterSubDocs)

❖ الصكوك الدولية ذات الصلة بالنقل جواً
- اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي بواسطة الجو ("اتفاقية وارسو"؛ 1929)
- اتفاقية توحيد قواعد معينة متعلقة بالنقل الدولي بواسطة الجو ("اتفاقية مونتريال"؛ 1999)
- اتفاقية الطيران المدني الدولي ("اتفاقية شيكاغو"؛ 1994)

❖ الممارسات الفُضلى والوثائق المرجعية
- اتفاق فاسنار، الممارسات الفضلى لمنع عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عن طريق النقل الجوي التي تزعزع الاستقرار (2007)
- اتفاق فاسنار، عناصر السيطرة على نقل الأسلحة التقليدية بين بلدان ثالثة (2011)

2. صكوك ووثائق إضافية مشار إليها في عرض الخبيرة د. جوليا هورنيغ، من جامعة إيراسموس روتردام - نقل الأسلحة ومرورها العابر عن طريق الطرق والجو

❖ الصكوك الدولية ذات الصلة بالنقل جواً
- لوائح البضائع الخطرة الصادرة عن الرابطة الدولية للنقل الجوي

❖ الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالنقل جواً
- لائحة المفوضية الأوروبية رقم 2012/965 الصادرة في 5 تشرين الأول/أكتوبر 2012 التي تنص على المتطلبات التقنية والإجراءات الإدارية المتعلقة بالعمليات الجوية بموجب اللائحة رقم 2008/216 (للمفوضية الأوروبية)
-

تدابير تنظيم المرور العابر وإعادة الشحن للأسلحة بحراً

1. الصكوك والوثائق مشار إليها في عرض الخبيرة د. جوليا هورنيغ، من جامعة إيراسموس روتردام - نقل الأسلحة ومرورها العابر عن طريق الطرق والجو

❖ الصكوك الدولية ذات الصلة بالنقل بحراً
- *"قواعد لاهاي-فيسبي"*

- الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن (1924)
- بروتوكول تعديل الاتفاقية الدولية لتوحيد بعض القواعد القانونية المتعلقة بسندات الشحن (1968)
- اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع (1978)

➢ الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار (1974)
➢ الاتفاقية الدولية بشأن حجز السفن (1999)
➢ المدونة البحرية الدولية للسلع الخطرة ("مدونة *IMDG* "؛ 2020)

❖ الصكوك الإقليمية ذات الصلة بالنقل بحراً
➢ المدونة الجمركية للاتحاد الأوروبي (2013)

***

المرفق 'ب'. المواد الأخرى ذات الصلة من المعاهدة

المادة 2 - النطاق

1. *تنطبق هذه المعاهدة على كل الأسلحة التقليدية التي تقع ضمن الفئات التالية: (أ) دبابات القتال؛ (ب) مركبات القتال المدرعة؛ (ج) منظومات المدفعية من العيار الكبير؛ (د) الطائرات المقاتلة؛ (هـ)؛ طائرات الهليكوبتر الهجومية؛ (و) السفن الحربية؛ (ز) القذائف وأجهزة إطلاق القذائف؛ (ح) الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.*
2. *لأغراض هذه المعاهدة، تشمل أنشطة التجارة الدولية عمليات التصدير، والاستيراد، والمرور العابر، وإعادة الشحن، والسمسرة، المشار إليها فيما يلي بكلمة نقل.*
3. *لا تنطبق هذه المعاهدة على نقل الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي بواسطة دولة طرف، أو بالنيابة عنها، بغرض استخدامها، بشرط أن تظل الأسلحة التقليدية تحت ملكية هذه الدولة الطرف.*

المادة 5 (3) - التطبيق العام

3. *تُشجّع الدول الأطراف على تطبيق أحكام المعاهدة على أوسع تشكيلة من الأسلحة التقليدية. [...]*

المادة 6 - الأعمال المحظورة

4. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو في المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك الالتزامات الواقعة على عاتق الدولة بموجب تدابير اتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وهو يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما تدابير حظر توريد الأسلحة.*
5. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2 (1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4 إذا كان من شأن هذا النقل أن ينتهك التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة.*
6. *لا تأذن الدولة الطرف بأي عملية لنقل أسلحة تقليدية منصوص عليها في المادة 2(1) أو أصنافٍ منصوص عليها في المادة 3 أو المادة 4، إذا كانت على علم وقت النظر في الإذن بأن الأسلحة أو الأصناف ستُستخدم في ارتكاب جريمة إبادة جماعية، أو جرائم ضد الإنسانية، أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949، أو هجمات موجهة ضد أهداف مدنية أو ضد مدنيين يتمتعون بالحماية بتلك الصفة، أو جرائم حرب أخرى على النحو الوارد تعريفه في الاتفاقات الدولية التي تكون طرفا فيها.*

المادة 7 (6) - التصدير وتقييم والتصدير

6. *تقوم كل دولة طرف مصدّرة، دون الإخلال بقوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية، بتوفير المعلومات الملائمة المتعلقة بالإذن المذكور، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة، والدول الأطراف التي سيتم فيها المرور العابر أو إعادة الشحن.*

المادة 11 (1) و(3) - تحويل الوجهة

1. *تتخذ كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمادة 2 (1) تدابير لمنع تحويل وجهتها.*
3. *يجب أن تتعاون الدول المُصدّرة ودول المرور العابر وإعادة الشحن والدول المستوردة وأن تتبادل المعلومات، طبقاً لقوانينها الوطنية، وحيثما كان ذلك مناسباً وممكناً، للتخفيف من خطر تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1).*

المادة 12 (2) - حفظ السجلات

2. *تُشجَّع كل دولة طرف على تعهُّد سجلات بالأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1) التي تُنقل إلى إقليمها باعتباره وجهتها النهائية أو التي يؤذن لها بالمرور العابر أو بإعادة شحنها من إقليم يقع تحت ولايتها.*

المادة 15 - التعاون الدولي

1. *تتعاون الدول الأطراف مع بعضها بعضا، وفقا للمصالح الأمنية لكل منها ولقوانينها الوطنية، من أجل تنفيذ هذه المعاهدة تنفيذا فعالا.*
2. *تشجِّع الدول الأطراف على تيسير التعاون الدولي، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك المتعلقة بتنفيذ هذه المعاهدة وتطبيقها وفقا لما تقتضيه مصالحها الأمنية وقوانينها الوطنية.*
3. *تشجِّع الدول الأطراف على طلب المشورة بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك وعلى تبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ هذه المعاهدة.*
4. *تشجِّع الدول الأطراف على التعاون، عملا بقوانينها الوطنية، من أجل المساعدة في إنفاذ أحكام هذه المعاهدة على الصعيد الوطني، بما في ذلك عن طريق تبادل المعلومات بشأن الأنشطة غير المشروعة والجهات الفاعلة، ومن أجل منع تسريب الأسلحة التقليدية المنصوص عليها في المادة 2 (1).*
5. *تُقدّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض، حيثما اتفقت على ذلك وكان متوافقا مع قوانينها الوطنية، أكبر قدر من المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة.*

***

الملحق 4

ورقة مرجعية بشأن العلاقة بين مواد المعاهدة

المادة 6 وعلاقتها بالمواد 7 و8 و9 و10

المادة 9 وعلاقتها بالمواد 6 و7 (6) و11 و12 (2)

خلفية

A. خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادتين 6 و7 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة - الموضوع رقم 9: العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى

وسوف تبحث هذه المناقشة السؤال التالي: ما هي الآثار المترتبة على عبارة 'يجب ألا تصرح بأي عمليات نقل الواردة في المادة 6؟ سوف يُدعى المشاركون إلى مناقشة العلاقة بين المادة 6 والمواد الأخرى في المعاهدة، وتبادل وجهات النظر بشأن القضايا التالية:

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 7 (التصدير وتقييم والتصدير)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'التصدير' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 8 (الاستيراد)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'الاستيراد' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 6 والمادة 10 (السمسرة)، نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'السمسرة' بموجب المادة 2(2)

B. خطة العمل المتعددة السنوات للفريق الفرعي المعني بالمادة 9 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة - الموضوع رقم 7 العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى

سوف تستكشف هذه المناقشة مجالات أخرى من المعاهدة قد تفرض التزامات أو مسئوليات على دول المرور العابر وإعادة الشحن، ومنها:

- ما هي العلاقة بين المادة 6 (الأعمال المحظورة) والمادة 9 (المرور العابر وإعادة الشحن) نظراً لأن مصطلح 'النقل' يشمل 'المرور العابر' و'إعادة الشحن' بموجب المادة 2(2)؟

- ما هي العلاقة بين المادة 7(6) (التصدير وتقييمات التصدير) والمادة 9، نظراً لأن المادة 7(6) ترى أن الدول الأطراف القائمة بالنقل العابر أو إعادة الشحن يحق لها طلب معلومات تتعلق بتصاريح التصدير؟

- ما هي العلاقة بين المادة 11(1) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(1) تلزم كل دولة طرف 'تشارك في عملية نقل' الأسلحة التقليدية باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة في حين يشمل تعريف 'النقل' بموجب المادة 2(2) كلاً من المرور العابر وإعادة الشحن؟

- ما هي العلاقة بين المادة 11(3) (تحويل الوجهة) والمادة 9، نظراً لأن المادة 11(3) تلزم الدول الأطراف المسئولة عن المرور العابر وإعادة الشحن بالتعاون وتبادل المعلومات، بما يتفق مع قوانينها الوطنية، من أجل تجنب مخاطر تحويل الوجهة؟

- ما هي العلاقة بين المادة 12(2) (حفظ السجلات) والمادة 9، نظراً لأن المادة 12(2) تشجع الدول الأطراف على تعهد سجلات للأسلحة التقليدية المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن عبر الأراضي التي تخضع لولايتها؟

العلاقة بين المادة 6 والمادة 7

1. تتضمن كلتا المادتين 6 و 7 شروطا تتعلق بجوهر الضوابط المفروضة على صادرات الدول الأطراف أو نطاقها المادي، أي الظروف التي ينبغي أن تخضع للمراقبة (أو المنع)، ومعايير التقييم الواجب تطبيقها. وعلى الرغم من أن بعض الأحكام الواردة في هذه المواد تشير إلى عناصر مماثلة، فإن الالتزامات الواردة في المادتين تختلف اختلافاً كبيراً من حيث طبيعتها. فالمادة 6 تنطوي على

الأعمال المحظورة مطلقاً، في حين أن المادة 7 تتطلب تقييماً للمخاطر، والموازنة بين عدة عوامل، فضلا عن النظر الإلزامي في تدابير التخفيف.

2. وفي هذا الصدد، تهدف الأسئلة التالية إلى تحديد النهج الوطنية التي يمكن أن توفر عناصر للفصل المتعلق بالأعمال المحظورة من الدليل الطوعي المقترح:

- كيف أدرجت الدول الأطراف، حيثما ينطبق ذلك، الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 ومعايير تقييم مخاطر التصدير الواردة في المادة 7 في أنظمتها الوطنية؟
- كيف تجمع الدول الأطراف بين الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 وتقييم مخاطر التصدير في المادة 7، بما في ذلك النظر الإلزامي في تدابير التخفيف، من الناحية العملية؟

العلاقة بين المادة 6 والمواد 8 و9 و10

3. تتشابه الأسئلة ذات الصلة بشأن العلاقة بين المادة 6 والمواد 8 و 9 و 10، نظراً لأنه على عكس المادة 7 المتعلقة بالتصدير وتقييم التصدير، فإن المواد 8 و 9 و 10 تفتقر جميعها إلى أي متطلبات أو توجيهات تتعلق بجوهر ضوابط الدول الأطراف بالنسبة للاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة، ونطاقها المادي. وهي لا تشير إلى الظروف التي ينبغي أن تخضع للمراقبة (والمنع)، ولا إلى أي معايير للتقييم ينبغي تطبيقها. وفي هذا الصدد، فإن حقيقة أن المادة 6 تنطبق أيضا على تلك الأنواع من النقل يعتبر أمراً حاسماً بالنسبة لفهم النطاق الأدنى المطلوب للضوابط على الاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة. كما يقر نموذج إعداد التقارير الأولية لمعاهدة تجارة الأسلحة بهذه الأهمية، والذي يتضمن بشكل منهجي مسألة ما إذا كان نظام المراقبة الوطني يتضمن تدابير لمنع الواردات، والمرور العابر وإعادة الشحن، والسمسرة، التي تنتهك المادة 6.[17]

4. وفيما يتعلق بالمرور العابر وإعادة الشحن، ففي حين لم يتم بعد استكشاف العلاقة بين المادة 6 والمادة 9 بشكل كامل خلال الجلسات المعنية بالتدابير التنظيمية التي عقدها الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، فقد ألمح المشاركون بالفعل إلى المادة 6 في المناقشات، وقد انعكس ذلك وتم الاستناد إليه في مسودة عناصر الدليل الطوعي لتنفيذ المادة 9. وفي هذا الصدد، تشير مسودة العناصر إلى أنه عند اشتراط *اتخاذ تدابير "مناسبة [للمرور العابر وإعادة الشحن] حيثما كان ذلك ضروريا وممكنا من الناحية العملية"*، فالمادة 9 من المعاهدة تسمح بالمرونة والتنوع استنادا إلى الموقف الوطني للدول الأطراف، شريطة أن تلتزم بالقيود والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي، فضلا عن أي مواد أخرى من المعاهدة، وخاصة المادة 6. نظراً لأن المادة 6 تنطبق على جميع أنواع عمليات النقل المذكورة في المادة 2 (2)، والتي تشمل المرور العابر وإعادة الشحن، سوف يتعين على الدول الأطراف، كحدٍ أدنى، أن تنظّم المرور العابر وإعادة الشحن لكي تفي بالتزاماتها بموجب المادة 6. وفيما يتعلق بالمرور العابر عبر البحر الإقليمي والقيود المفروضة على قدرة الدول على التدخل والتي تتدفق من ما يسمى بالحق في المرور البريء، فإن العناصر التمهيدية تشير أيضا إلى أنه كحدٍ أدنى، ينبغي أن تكون الدول الأطراف قادرة على اعتراض المرور العابر - بما في ذلك المرور العابر عبر البحر الإقليمي - الذي قد يخالف الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6 من المعاهدة، وأبرزها إذا كان سيخالف أحد قرارات حظر الأسلحة الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، أو إذا كانت الدولة على علم بأن الأسلحة أو العناصر سوف تستخدم في ارتكاب الإبادة الجماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.[18]

5. واستنادا إلى هذه العناصر، يمكن أن تكون الأسئلة التالية ذات صلة:

- هل لدى الدول الأطراف أنظمة محددة لمنع المرور العابر وإعادة الشحن الذي يخالف المادة 6 من الناحية العملية؟
- هل تنطبق هذه اللوائح على جميع عمليات المرور العابر وإعادة الشحن عبر جميع المكونات البرية والبحرية والجوية للإقليم، بغض النظر عن طريقة النقل؟
- هل تتجاوز ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن الظروف التي تقتضي المادة 6 من الدول الأطراف منعها، على سبيل المثال، من أجل منع تحويل الوجهة؟

وتنطبق هذه الأسئلة الثلاثة أيضا على الواردات والسمسرة.

6. والعلاقة بين المادة 6 والمواد 8 و9 و10 هامة أيضا فيما يتعلق بالعناصر التي ينبغي أن تخضع للضوابط المطلوبة. وفي حين أن المواد 8 و9 و 10 لا تشير إلا إلى الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة 2 (1)، فإن الأعمال المحظورة الواردة في المادة 6

[17] يتعلق هذا بالنموذج المنقح لإعداد التقارير الأولية، الذي تمت الموافقة عليه وأوصيَ باستخدامه في المؤتمر السابع للدول الأطراف.
[18] للتوضيح، تحدد مسودة العناصر أيضاً فيما يتعلق بهذا الموضوع أنه ينبغي للدول الأطراف، أن تكيف ضوابطها، مع مراعاة حق المرور البريء، لتجنب التدخل غير المبرر في المرور الحقيقي البريء، على سبيل المثال من خلال التركيز على عمليات المراقبة والتفتيش المخصصة في حالة وجود شك معقول في النقل غير المشروع بدلا من التزامات الترخيص المنهجية.

تنطبق أيضا على العناصر المشمولة بالمادة 3 (الذخائر/المقذوفات) والمادة 4 (الأجزاء والمكونات). وفي هذا الصدد، فإن السؤال التالي ذو صلة بالموضوع:

- إلى أي مدى تُخضِع الدول الأطراف العناصر المشمولة بالمادة 3 (الذخائر/المقذوفات) والمادة 4 (الأجزاء والمكونات) لضوابط الاستيراد والمرور العابر وإعادة الشحن الخاصة بها؟

العلاقة بين المادة 9 والمادتين 7 (6) و11

7. كانت العلاقة بين المادة 9 والمادة 11، بالإضافة إلى النصوص المحددة الواردة في المادة 7 (6)، قد تم استكشافها بالفعل من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) خلال العام الماضي، والورقة المرجعية بشأن دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة والتي أثرت تلك المناقشات.[19]

8. فيما يتعلق بالالتزام العام الوارد في المادة 11 (1) لجميع الدول الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة باتخاذ تدابير لمنع تحويل الوجهة، فإن الجانب الأكبر من التحديات والتدابير المتضمنة في الورقة المرجعية كان متعلقاً بإنفاذ لوائح المرور العابر وإعادة الشحن الخاصة بالدول الأطراف، بالإضافة إلى الامتثال من قِبل الجهات الفاعلة الخاصة. كما كان هذا أيضاً هو محور تركيز المناقشات في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11. ولأغراض الدليل الطوعي المقترح، يرى المُيَسِّر أنه فيما يخص تلك القضايا، تكفي في المرحلة الحالية الإشارة إلى الورقة المرجعية وإلى تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة بشأن المناقشات التي جرت في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11.

9. ومن المنظور التنظيمي ومن ناحية المضمون أو النطاق المادي لضوابط المرور العابر وإعادة الشحن لدى الدول الأطراف، يظل السؤال التالي ذا صلة بهذه العملية المحددة:

- هل أخضعت الدول الأطراف أنواع معينة من المرور العابر وإعادة الشحن لتدابير الرقابة (اشتراط الترخيص أو الإخطار والضوابط المخصصة) بهدف منع تحويل الوجهة على وجه التحديد؟

10. فيما يتعلق بتبادل المعلومات، وتحديداً المشار إليه في المادة 7 (6) والمادة 11 (3) من المعاهدة، حددت الورقة المرجعية أنه من بين التحديات العملية صعوبة اعتماد دول المرور العابر على تقديم الدول المصدرة للبيانات بشأن الشحنة لدولة المرور العابر بشكل منهجي. وقد تضمنت كمثال، حقيقة أن المعلومات المتعلقة بأسلوب ومسار الشحن لا تكون معلومة دائماً أثناء مرحلة الترخيص (نظراً لأن النقل عادةً ما يؤمَّن بعد الحصول على رخصة التصدير) وقد تكون عرضة للتغيير؛

وفي هذا الصدد، تهدف الأسئلة التالية إلى تحديد ممارسات الدول القائمة بالفعل بهذا الصدد:

- ما هو نوع المعلومات التي تشاركها الدول الأطراف المُصدّرة بشأن تصاريح المرور العابر أو إعادة الشحن مع الدول الأطراف المشاركة في المرور العابر أو إعادة الشحن، وكيف تشاركها؟
- ما هو نوع المعلومات التي تطلبها الدول الأطراف المستوردة بشأن تصاريح المرور العابر أو إعادة الشحن وما الذي يمكن أن يكون مفيداً؟
- ما هي التحديات الملموسة التي تحول دون تبادل هذه المعلومات؟

11. واستمراراً مع الالتزام الوارد في المادة 11 (3) بأن تتعاون الدول الأطراف المستوردة والمشاركة في المرور العابر وإعادة الشحن والمصدرة وتتبادل المعلومات من أجل تخفيف خطر تحويل الوجهة، تقدم الورقة المرجعية عدداً من التوصيات التي تتجاوز مجرد قيام الدولة المصدرة بتقديم الوثائق إلى دولة المرور العابر وإعادة الشحن قبل عملية التصدير. وهذه التوصيات هي كالتالي:

i. *ينبغي أن تقوم الدول المصدّرة بإخطار دول المرور العابر وإعادة الشحن مقدماً بالشحنات المصرح بها قانوناً وبصورة مناسبة (الإخطار المسبق)، حتى تصبح دول المرور العابر في موقف أفضل يتيح لها تركيز اهتمامها ومواردها على هذه الشحنات التي لم تُخطر بها مسبقاً أو التي قد تثير الشك؛*[20]

[19] أدرجت هذه الورقة بوصفها الملحق 2 من المرفق ج في خطاب رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة ووثائق الفريق العامل الفرعي الخاصة باجتماع 15-16 شباط/فبراير 2022 (ATT/CSP8.WGETI/2022/CHAIR/713/M1.LetterSubDocs). ومن حيث التدابير، اعتمدت الورقة على الورقة السابقة المعنونة "التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة"، التي لقيت ترحيبا في المؤتمر الرابع للدول الأطراف، وهي متاحة ضمن قسم الأدوات والمبادئ التوجيهية من الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

[20] في هذا السياق، على سبيل المثال، يمكن الإشارة إلى المادة 10 (2) (ب) من بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية. وتنص هذه المادة على أنه *قبل إصدار رخص أو أذون التصدير* للشحنات من الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، يتعين *على كل دولة طرف أن تتحقق* من قيام *دول العبور*، *كحد أدنى*، *بتوجيه إشعار مكتوب*، *قبل الشحن*، *بأنه ليس لديها اعتراض على العبور*، وذلك دون إخلال بأي اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لصالح دول غير ساحلية. وهذا بطبيعة الحال لا يمثل التزاماً إلا

ii. *ينبغي أن تخطر الدول المصدّرة دول المرور العابر وإعادة الشحن حين تكون على علم بمخاطر تحويل الوجهة المرتبطة بشحنة معينة من شحنات المرور العابر؛*

iii. *ينبغي على جميع الدول المشاركة في عملية النقل، طبقاً للقوانين الدولية، أن تتبادل المعلومات الاستخباراتية التي جمعت من خلال الشبكات الوطنية والإقليمية والعمليات؛ وما إلى ذلك.*

12. من أجل التعرف على النُهج الوطنية، تعتبر الأسئلة التالية ذات صلة:

- ما هو نوع تبادل المعلومات الذي تشارك فيه الدول الأطراف من الناحية العملية؟
- ما هو أكثر أنواع تبادل المعلومات فائدة لزيادة فعالية ضوابط المرور العابر وإعادة الشحن؟

العلاقة بين المادة 9 والمادة 12 (2)

13. المادة الأخيرة المذكورة في خطة العمل المتعددة السنوات تتعلق بالمادة 12 (2)، والتي تشجع الدول الأطراف على تعهد سجلات للأسلحة التقليدية المصرح لها بالمرور العابر أو إعادة الشحن عبر الأراضي التي تخضع لولايتها.

14. وفيما يتعلق بهذا النص، تهدف الأسئلة التالية إلى تحديد ممارسات الدول القائمة بالفعل هذا النص:

- هل تتعهد الدول مثل هذه السجلات بشكل فعال؟ وإذا كان الأمر كذلك، فما هي التفاصيل التي تتضمنها وما هي المصادر المستخدمة لجمع المعلومات المطلوبة؟
- فيمَ تستخدم المعلومات؟

ملاحظات ختامية

15. يُجري الميسرون هذه المناقشات بهدف تحديد النُهج الوطنية التي يمكن أن توفر عناصر للفصول ذات الصلة من الأدلة الطوعية المقترحة لكلٍ منهم، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تنفيذ المادتين 6 و7 والمادة 9. ويتماشى هذا مع الهدف الإجمالي من الأدلة الطوعية المقترحة والذي يتمثل في تقديم صورة لكيفية تعامل الدليل الطوعي مع تنفيذ الالتزامات الواردة في المادتين 6 و7 والمادة 9، وليس المقصود فرض أو إنشاء معايير ونظم قياسية جديدة ولا إنشاء اتفاق بشأن تفسير وحيد لتلك الالتزامات. وفي هذا الصدد، يشجّع الميسرون جميع المشاركين على استخدام الأسئلة أعلاه في التجهيز لهذه المناقشة المشتركة في شباط/فبراير ويرحبون أيضاً بأن مدخلات مكتوبة من خلال البريد الإلكتروني تُرسل إلى المُيَسِّرين وإلى أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، سواء قبل ذلك الاجتماع أو بعده.

***

بالنسبة للدول الأطراف التي هي طرفٌ أيضاً في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية، وهو يقتصر على الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها.

المرفق ب

خطة عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

الأربعاء، 15 شباط/فبراير 2023، 10:00-13:00

مقدمة

1. أنشأ رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة المعني بالمادة 11 (تحويل الوجهة) بعد النظر في توصيات وقرارات المؤتمر الرابع للدول الأطراف. هناك إقرار بأن المادة 11 (تحويل الوجهة) تمثل أحد الأهداف الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة.

ملخص التقدم المحرز حتى الآن

2. في أثناء اجتماعاته السابقة، وضع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 خطة العمل المتعددة السنوات باعتبارها وثيقة قابلة للتعديل لإرشاد العمل المستمر في هذا المجال، وقد رحب بها المؤتمر الخامس للدول الأطراف (وقد شكلت هذه الخطة المرفق ج من مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الخامس للدول الأطراف، والتي تضمها الوثيقة ATT/CSP5.WGETI/2019/CHAIR/529/Conf.Rep). نُقِّحَت خطة العمل المتعددة السنوات ووافقت الدول الأطراف على نسخة مُراجَعة منها من خلال إجراء صامت في 01 آذار/مارس 2021 (هناك مستخرج يتعلق بجدول أعمال اجتماع الفريق العامل الفرعي في 15 شباط/فبراير 2023 متضمن في الملحق 1 من هذا المرفق).

3. وقد ركزت خطة العمل المتعددة السنوات على ثلاثة أجزاء:

1. قبل النقل
2. أثناء النقل
3. عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

4. قُسِّمَت جميع مراحل سلسلة النقل إلى مجالات أصغر، كل منها له أسئلته وإرشادات مناقشته الخاصة. نظر أول اجتماعين أثناء دورة المؤتمر الخامس للدول الأطراف في العنصر الأول من خطة العمل المتعددة السنوات المعني بقضية وثائق الاستيراد. وقد اكتشفت بعض التحديات المتعلقة بعدم وجود فهم مشترك بشأن المصطلحات الخاصة بوثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي. وقد أشير إلى أنه لا يزال هناك الكثير مما ينبغي إنجازه لمجابهة التحديات التي يمثلها تنفيذ المادة 11. كما أقر المؤتمر الخامس للدول الأطراف أيضاً وضع دليل طوعي بشأن وثائق المستخدم/الاستخدام النهائي لكي يصبح بمثابة مستودع وثائق لممارسات الدول في هذا المجال استناداً إلى *عناصر دليل لإنهاء وثائق الاستخدام النهائي والمستخدم النهائي* وشُجِّعَت الدول الأطراف على تبادل المعلومات بشأن وثائق الاستخدام/المستخدم النهائي، من خلال أمانة معاهدة تجارة الأسلحة، لإثراء هذا الدليل.

5. عقد اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 أثناء دورة المؤتمر السادس للدول الأطراف في 05 شباط/فبراير 2020، وركز على المرحلة الأولى من السلسلة - قبل النقل، وتحديداً: تقييم خطر تحويل الوجهة، ودور القطاع الخاص في تخفيف خطر تحويل الوجهة.

6. في أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 الذي عقد أثناء دورة المؤتمر السابع للدول الأطراف في 28 نيسان/إبريل 2021، قدمت المُيَسِّرة مسودة ورقة توضح عناصر عملية تقييم خطر تحويل الوجهة، استناداً إلى المناقشات التي جرت أثناء الاجتماع الذي عقد في 05 شباط/فبراير 2020. أيّد المؤتمر السابع للدول الأطراف نسخة منقحة من مسودة الورقة، ضمت التعليقات المتلقاة من أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة، كوثيقة قابلة للتعديل ذات طبيعة طوعية يقوم الفريق العامل بمراجعتها وتحديثها بصورة منتظمة، حسب الاقتضاء، ورحب بنشر الوثيقة على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة.

7. أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، ناقش الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 الموضوعات الأخيرة في خطة العمل المتعددة السنوات. في الاجتماع الأول، قدّم المُيَسِّرون ورقة مرجعية بشأن دور دول المرور العابر وإعادة الشحن في منع تحويل الوجهة، والتي أعقبها تبادل للمعلومات بشأن التدابير التي تتخذها الدول بالنسبة للمرور العابر وقضايا أخرى مثل الحاجة لتقديم المعلومات في الوقت المناسب والتعاون الفعال بين الوكالات. كما ضربت بعض الدول أمثلة على حالات تم رفض المرور العابر فيها استناداً إلى مخاطر تحويل الوجهة، وناقشت تدبير الامتثال لمشغلي عمليات النقل. وسوف يجري استكشاف العلاقة بين ضوابط المرور العابر وتحويل الوجهة بشكل أعمق في الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 9، كجزء من مناقشاته بشأن العلاقة بين المادة 9 والمواد الأخرى. خلال الاجتماع الثاني، قام الفريق العامل الفرعي بتغطية المرحلة الثالثة من سلسلة النقل - مرحلة ما بعد الاستيراد أو مرحلة ما بعد التسليم. وقد عُقِدَت مناقشات

بشأن ثلاثة موضوعات: دور الدول المستوردة في منع تحويل الوجهة، والتعاون بعد التسليم ودور القطاع الخاص والمجتمع المدني في التخفيف من خطر تحويل الوجهة بعد التسليم. وفي أعقاب الاجتماع، خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف، أيّد المؤتمر توصيات رئيس الفريق العامل بمد عمل الفريق الفرعي العامل المعني بالمادة 11 لمدة عام إضافي لتمكينه من التركيز على موضوع التعاون بعد التسليم.

الأعمال التالية

8. من أجل مواصلة المناقشة بشأن موضوع التعاون في مرحلة ما بعد التنفيذ، أعد المُيسِّر ورقة مرجعية تحدد النهج المقصود وتتضمن عدداً من الأسئلة الرامية إلى تحديد المواضيع المحددة المتعلقة بالتعاون في مرحلة ما بعد التسليم التي لا تزال الدول الأطراف ترغب في تناولها ضمن الفريق العامل الفرعي خلال هذه الدورة، وما هي النتائج المحتملة التي ترغب الدول في تحقيقها خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف. هذه الورقة مدرجة بوصفها الملحق 2 بهذا المرفق.

***

الملحق 1

مسودة جدول أعمال اجتماع
الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11

الأربعاء، 15 شباط/فبراير 2023، 10:00-13:00

1. **النهج المقصود لتعميق المناقشات بشأن التعاون بعد التسليم**

سوف يقدم المُيَسِّر النهج المقصود لتعميق المناقشات بشأن موضوع التعاون بعد التسليم، كما قررت الدول الأطراف خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف.

2. **العرض التقديمي المقدم من معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام: التفتيشات في الموقع بعد التسليم - الخطوات المتعددة الأطراف للتحاور بشأنها وتمكين اعتمادها واستخدامها**

سوف يدعو المُيَسِّر معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام لتقديم الورقة البحثية التي نشرها المعهد مؤخراً بشأن الموضوع.

3. **مناقشة مفتوحة**

سوف يسعى المُيَسِّر للحصول على وجهات نظر المشاركين بشأن الموضوعات المحددة المتعلقة بالتعاون بعد التسليم التي لا يزالون يرغبون في الدخول فيها في الفريق العامل الفرعي أثناء هذه الدورة، وما هي النواتج الممكنة التي يرغبون في تحقيقها خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

4. **الخطوات التالية**

سوف يخطر المُيَسِّر المشاركين بشأن تحضيراتها المنشودة لاجتماع الفريق العامل الفرعي في أيار/مايو.

***

الملحق 2

ورقة مرجعية: التعاون بعد التسليم

خلفية

9. كان التعاون بعد التسليم هو الموضوع ذو الأولوية لرئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف. ولهذا الغرض، نُظِّمت ورشة عمل ومناقشة مواضيعية أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، وقُدِّمت ورقة عمل إلى المؤتمر من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف.[21] قدّمت هذه الورقة مجموعة أدوات شاملة لاستحداث وتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن والتعاون فيما بعد الشحن، بالإضافة إلى مزيد من المناقشات بشأن الموضوع، سواء بالإشارة إلى النُهج الوطنية الحالية والعمل الذي أنجز بالفعل داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة. وعلى وجه التحديد، تضمنت الورقة: 1) نظرة عامة موسعة على تدابير تحديد و/أو منع تحويل الوجهة، 2) الخطوط العريضة لضوابط ما بعد الشحن والتنسيق بعد التسليم؛ 3) استعراض للمبادرات السابقة والحالية المتعلقة بضوابط ما بعد الشحن داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؛ 4) الخطوات التشغيلية لاستحداث وتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن؛ 5) التوصيات والمقترحات للخطوات التالية داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة. وبالنظر إلى هذه التوصيات والمقترحات، قرر المؤتمر خلال المؤتمر الثامن للدول الأطراف ما يلي:

a. تُشجَّع الدول الأطراف على الاستمرار في مناقشة نُهج ومفاهيم "ضوابط ما بعد الشحن" أو "التنسيق في مرحلة ما بعد التسليم" في سياق الرقابة على تحويل الوجهة.

b. تُشجَّع الدول الأطراف، حسب الاقتضاء وعلى أساس طوعي محض، على مشاركة تجاربها المتعلقة بتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن/تدابير التنسيق في مرحلة ما بعد التسليم داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، من خلال وسائل مثل التقرير الأولي؛ والتقرير السنوي؛ الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة والفريق الفرعي المعني بالمادة 11؛ ومنتدى تبادل المعلومات بشأن تحويل الوجهة؛ و منصة تبادل المعلومات داخل الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة؛ ومؤتمر الدول الأطراف، دون تحميل أعباء إضافية تتجاوز التزامات المعاهدة.

10. أثناء دورة المؤتمر الثامن للدول الأطراف، خصص الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة جلسة خاصة للتعاون بعد التسليم، تمشياً مع خطة العمل المتعددة السنوات، والتي اعتبرت جزءًا من مناقشاته بشأن تحويل الوجهة في مرحلة ما بعد الاستيراد / بعد التسليم من سلسلة النقل. في أثناء تلك الجلسة، ناقش المشاركون دور التعاون بين الدول المصدرة والمستوردة وضربوا أمثلة لممارسة الدولة فيما يتعلق بالتفتيش بعد التسليم. وناقشوا بعض فوائد ضوابط ما بعد التسليم وتحدياتها، بما في ذلك الموارد المطلوبة لتنفيذ ضوابط فعالة بعد الشحن ومراعاة اعتبارات و/أو حساسيات الأمن القومي. واتباعاً للخلاصة التي توصل إليها رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة، الذي ذكر فيها أن هذا مجال يحتاج إلى مزيد من الاستكشاف وتبادل الأفكار والخبرات، قرر المؤتمر الثامن للدول الأطراف مد عمل الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11 لعام واحد إضافي لتمكينه من التركيز على موضوع التعاون بعد التسليم.[22]

11. كما تجدر الإشارة إلى أن الفريق العامل الفرعي قد ناقش بالفعل ضوابط ما بعض الشحن في جلساته السابقة. وعلى وجه التحديد في أثناء المناقشات التي جرت خلال دورة المؤتمر الرابع للدول الأطراف والوثيقة التي صدرت بعدها بعنوان التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة، والتي رحب بها المؤتمر الرابع للدول الأطراف، أشير إلى تدابير ما بعد التسليم.[23]

النهج المقصود

12. حين اتخذ المؤتمر قراره بإجراء مزيد من المناقشات لموضوع التعاون بعد التسليم من خلال الفريق العامل الفرعي المعني بالمادة 11، لم يحدد أي موضوع معين أو نتيجة لتناولها. وفي هذا السياق، يعتبر المُيَسِّر أن هذه فرصة سانحة لاستخدام اجتماع الفريق العامل الفرعي في شهر شباط/فبراير لتحديد الموضوعات المحددة المتعلقة بالتعاون بعد التسليم التي لا تزال الدول الأطراف ترغب في مناقشتها من خلال الفريق العامل الفرعي أثناء هذه الدورة، وما هي النواتج الممكنة التي ترغب في تحقيقها خلال المؤتمر التاسع للدول الأطراف.

---

[21] للاطلاع على ورشة العمل، انظر https://www.thearmstradetreaty.org/CSP8-1st-working-group-and-preparatory-meeting (15 شباط/فبراير، أسفل الصفحة). للاطلاع على المناقشة المواضيعية، انظر https://www.thearmstradetreaty.org/CSP8-2nd-working-group-and-preparatory-meeting (26 نيسان/إبريل، أسفل الصفحة). ورقة العمل مرفقة بالورقة المرجعية وهي متاحة أيضاً من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-csp8 (رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف).

[22] مسودة تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة إلى المؤتمر الثامن للدول الأطراف والتقرير الختامي للمؤتمر الثامن للدول الأطراف متاحان من خلال الرابط https://www.thearmstradetreaty.org/conference-documents-csp8.

[23] هذه الوثيقة مرفقة بهذه الورقة المرجعية ومتاحة أيضاً من خلال صفحة *الأدوات والمبادئ التوجيهية* على الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة: https://www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html.

13. ولهذا الغرض يشير المُيَسِّر أولاً إلى ورقة العمل السالفة الذكر المقدمة إلى رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف، وبخاصة القسم المتعلق بالخطوات التشغيلية لاستحداث وتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن، والقسم الذي يتضمن توصيات ومقترحات للخطوات التالية في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

14. يتضمن القسم المتعلق بالخطوات التشغيلية توصيات للممارسة الفعالة للدول التي تنظر في بدء التعاون بعد التسليم. **ينبغي أن تنظر الدول الأطراف فيما إذا كانت ترى فائدة في وضع إرشادات طوعية إضافية بشأن التعاون بعد التسليم في دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف هذه، تتجاوز التدابير الأساسية التي تضمنتها بالفعل الوثيقة السالفة الذكر مع 'التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة'، على سبيل المثال، كمرفق بوثيقة التدابير الممكنة تلك.** إذا كان الأمر كذلك، فيمكن أن تنظر الدول الأطراف فيما إذا كانت توصيات الممارسات الفعالة المدرجة في ورقة العمل تمثل أساساً مناسباً لمثل هذه الإرشادات الإضافية.

15. تتعلق التوصيات والمقترحات للخطوات التالية داخل نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، والتي دعم المؤتمر الثامن للدول الأطراف عدداً منها، قضايا موضوعية محددة بالإضافة إلى استمرار الاهتمام بالموضوع داخل الإطار الأشمل لمعاهدة تجارة الأسلحة. **وفي هذا الصدد، ينبغي أن تنظر الدول الأطراف فيما إذا كانت لا تزال ترغب في متابعة أي من تلك التوصيات والمقترحات من خلال هذا الفريق العامل الفرعي، مع وضع في الاعتبار أن النية العامة تتجه لإتمام عمل الفريق العامل الفرعي هذا العام، لإتاحة النظر في قضايا أخرى.**

16. بالإضافة إلى ورقة العمل، رأى المُيَسِّر أيضاً أنه من المفيد تقديم وجهة نظر أحد الخبراء من أصحاب المصلحة بشأن العمل الذي لا يزال من الممكن القيام به بشكل مفيد في هذا الموضوع داخل إطار معاهدة تجارة الأسلحة (خلال دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف هذه). وفي هذا الصدد، دعا المُيَسِّر معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام لتقديم ورقتهم البحثية المقدمة مؤخراً إلى الفريق العامل الفرعي، والتي تتناول الخطوات المتعددة الأطراف للتحاور وتمكين اعتماد تفتيشات ما بعد الشحن في الموقع، واستخدامها.[24]

ملاحظات ختامية

17. خلال اجتماع شهر شباط/فبراير، سوف يقدم المُيَسِّر أولاً النهج المقصود للمناقشة في الفريق العامل الفرعي ويطلب بعد ذلك من معهد ستوكهولم الدولي لبحوث السلام بدء مناقشة من خلال العرض التقديمي الخاص به، قبل فتح المجال للمشاركين. ويشجّع المُيَسِّر جميع المشاركين على النظر في ورقة العمل المقدمة إلى المؤتمر من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف والأسئلة أعلاه استعداداً للمناقشة. وإذا رأى المشاركون فائدة في تقديم إرشادات إضافية بشأن التعاون بعد التسليم أثناء دورة المؤتمر التاسع للدول الأطراف أو رأوا الحاجة إلى مناقشة قضايا محددة، فسوف يقوم المُيَسِّر بإعداد مسودة عناصر للمناقشة أثناء اجتماع الفريق العامل الفرعي في شهر أيار/مايو. وإذا لم يروا ذلكن فسوف يكتفي المُيَسِّر بتمرير دعوة إلى الدول الأطراف لمشاركة ومناقشة النُهج والتجارب الوطنية المتعلقة بالتنسيق بعد التسليم أثناء الاجتماع المقرر عقده في شهر أيار/مايو.

***

[24] هذه الورقة متاحة من خلال الرابط https://www.sipri.org/publications/2022/sipri-policy-papers/post-shipment-site-inspections-multilateral-steps-debating-and-enabling-their-adoption-and-use.

22 يوليو 2022
إصدار: رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف

اللغة الأصلية: **الإنجليزية**

معاهدة تجارة الأسلحة
المؤتمر الثامن للدول الأطراف
جنيف، 22-26 أغسطس 2022

ورقة عمل مقدّمة من رئيس المؤتمر الثامن للدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة (ATT)

الضوابط والتنسيق ما بعد الشحن
التحقق الفعال من الصادرات والتعاون بحسن النية بين المُصدِّرين والمُستورِدين

- الوضع الراهن والإرشادات ("مجموعة الأدوات") -

جدول المحتويات:

أولاً. موجز تنفيذي
ثانياً. مقدمة
ثالثاً. تدابير كشف و/ أو منع "التحويل" - نظرة عامة
رابعاً. ضوابط ما بعد الشحن والتنسيق ما بعد التسليم
خامساً. ضوابط ما بعد الشحن - المبادرات السابقة والحالية في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة
سادساً. الخطوات التشغيلية لإدخال وتطبيق ضوابط ما بعد الشحن
سابعاً. توصيات واقتراحات للخطوات التالية في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

أولاً. موجز تنفيذي

يُعدّ منع التحويل أحد الأولويات الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة. بانضمامها إلى معاهدة تجارة الأسلحة، التزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة لمواجهة هذا الخطر ومنع التحويل. علاوةً على التطوير الإضافي للنُّهُج التقليدية للرقابة والتنسيق، ستناقَش خيارات الرصد الأخرى في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك لضمان الرقابة الشاملة للأسلحة. أحد هذه الخيارات هو تطبيق ضوابط ما بعد الشحن في الموقع.

وعلى هذا الأساس، تأتي ورقة العمل هذه بعد المناقشات السابقة في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، وتهدف الورقة إلى مساعدة الدول الأطراف في اتخاذ تدابير لمنع التحويل مع الحفاظ على النهج التعاوني والتنسيقي لمعاهدة تجارة الأسلحة، بما في ذلك في مرحلة ما بعد الشحن. ينبغي التأكيد على أن هذا النهج يُكمّل تدابير الرقابة الحالية. لا تحل ضوابط ما بعد الشحن محل التقييم المُسبَق الدقيق للرقابة على الاستخدام النهائي لصادرات الأسلحة.

أخيرًا، تقدّم ورقة العمل أفكارًا وتوصيات لإجراء مزيد من المناقشات بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة وأصحاب المصلحة.

ثانياً. مقدمة

يُعدّ منع التحويل أحد الأولويات الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة. بالتصديق على المعاهدة، التزمت الدول الأطراف باتخاذ تدابير فعالة للتصدي لهذا الخطر ومنع التحويل. تتطلب معاهدة تجارة الأسلحة من الدول الأطراف اتخاذ تدابير لمنع وكشف ومعالجة تحويل البنود المشمولة بمعاهدة تجارة الأسلحة.

وعلى هذا الأساس، تهدف ورقة العمل الحالية إلى مساعدة الدول الأطراف في اتخاذ تدابير لمنع التحويل مع الحفاظ على النهج التعاوني لمعاهدة تجارة الأسلحة في مرحلة ما بعد الشحن. أحد الإجراءات الممكنة هو تطبيق ضوابط ما بعد الشحن في الموقع.

حتى الآن، لا يوجد تعريف متفق عليه دوليًا لمصطلح "التحويل"، ولا أي تعريف في معاهدة تجارة الأسلحة. ومع ذلك، فإن مجرد ذكر المصطلح في بداية الديباجة يشير إلى معناه في سياق معاهدة تجارة الأسلحة: "التأكيد على الحاجة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه ومنع تحويل تلك الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو الاستخدام النهائي غير المصرح به والمُستخدِمين النهائيين غير المصرح بهم لها، بما في ذلك ارتكاب أعمال إرهابية".

هناك فهم مشترك بأن التحويل هو بشكل عام نقل البنود من مالك أو مُستخدِم مصرّح له إلى مُستخدِم غير مصرّح له.[1] بينما يمكن أن يحدث التحويل في أي وقت خلال دورة حياة الأسلحة، فإنه من المؤكد أن الخطر أكبر أثناء عمليات النقل. ولذا تتطلب المادة 11 (1) من معاهدة تجارة الأسلحة[2] تحديدًا أن

[1] مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، مجموعة أدوات تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة، الوحدة 10 - منع التحويل.
[2] ما لم يُنص على خلاف ذلك، فإن المواد المذكورة في ورقة العمل هذه هي مواد بمعاهدة تجارة الأسلحة.

تتخذ كل دولة طرف تشارك في "نقل" البنود المشمولة بمعاهدة تجارة الأسلحة "تدابير لمنع تحويلها". بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 11 (2) على أنه يتعين على الدول الأطراف النظر في "وضع تدابير تخفيفية" لمنع تحويل البنود التي تشملها معاهدة تجارة الأسلحة المنقولة.

علاوةً على ذلك، تدعو المادة 15 (1) و (2) و (3) الدول الأطراف إلى التعاون في تنفيذ المعاهدة، وتيسير التعاون الدولي والتشاور بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك. يُشكّل هذا النهج التعاوني الأساس المنطقي لمعاهدة تجارة الأسلحة. لا تقع مسؤولية منع التحويل على عاتق الدولة المُصدِّرة وحدها. ينبغي تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين الدول المُصدِّرة، ودول العبور والشحن العابر، والدول المُستورِدة كأحد المبادئ الرئيسية لمعاهدة تجارة الأسلحة من أجل التخفيف من مخاطر التحويل. تمثل ضوابط ما بعد الشحن مجالاً يمكن أن يجري فيه هذا التعاون الدولي على وجه الخصوص فيما بين الدول الأطراف.

ثالثاً. تدابير كشف و/ أو منع "التحويل" - نظرة عامة

تسرد معاهدة تجارة الأسلحة مجموعة واسعة من التدابير التي قد تنظر فيها الدول الأطراف لمنع التحويل ومعالجته.

1. الأسلوب التقليدي للرقابة والرصد من قِبَل سلطات الترخيص والجمارك

تبدأ مكافحة التحويل في مرحلة ما قبل التصدير. لذلك، يجب على نظام الرقابة الوطني تقييم مخاطر كل عملية نقل للبنود المشمولة بمعاهدة تجارة الأسلحة والمُدرجة في قائمة الرقابة الوطنية. تخضع كافة عمليات النقل هذه لتصريح مُسبَق (أي ترخيص). أثناء عملية الترخيص، ينبغي تقييم مخاطر تحويل وجهة التصدير، بما في ذلك فحص جميع الأطراف المُشارِكة في عملية النقل.

يجب على الدول المُصدِّرة إجراء مراجعات شاملة للوثائق، مثل العقود أو الاتفاقات، وشهادات الاستيراد الدولية، والموافقات على العبور، وشهادات الاستخدام النهائي/ المُستخدِمين النهائيين (EUCs)، ومختلف الضمانات الأخرى التي تقدمها الدول المُستورِدة (المادتان 8 (1) و 11 (2)). قد يتضمّن الترخيص تدابير لتخفيف أي مخاطر تُعدّ مُهيمنة أو مُقلقة بأي شكل آخر. يمكن أن تشمل تدابير التخفيف هذه أحكامًا وشروطًا محددة، مثل متطلباتٍ للإبلاغ، أو شروطٍ للإلغاء، أو تدابير لما بعد الشحن.

تُشكِّل سلطات الجمارك خط الدفاع الأخير للدول المُصدِّرة، كما تلعب دورًا مهمًا في مرحلة الرقابة على العبور والواردات. يُمثِّل التعاون والتنسيق بين سلطات الترخيص والجمارك حجر الزاوية في النهج التقليدي لضوابط تجارة الأسلحة. تنتهي إمكانية رصد الصفقة عادةً بمغادرة الأسلحة أراضي الدولة المُصدِّرة.

2. بالإضافة إلى ذلك: وضع الضوابط وتدابير التنسيق في مرحلة ما بعد التسليم أو مرحلة ما بعد الشحن

لمعالجة مخاطر التحويل بشكل أكثر فعالية وتنفيذ متطلبات المادة 11 (1) و (2)، يُعدّ دمج تدابير مرحلة ما بعد الشحن في النظام الوطني للرقابة على الصادرات أمرًا مهمًا بصورة خاصة. في هذه المرحلة، يُمكن التحقق مما إذا كان قد تم الالتزام بالضمانات التي قدمها المُستخدِم النهائي. لا تنتهي مسؤولية الدول المُصدِّرة بمنح ترخيص التصدير. ينبغي تشجيع الدول المُستورِدة على التعاون مع الدول المُصدِّرة لتنسيق جهودها لمنع التحويل. ينطبق ذلك بشكل خاص على مرحلة ما بعد الشحن، ولذا تُشجَّع الدول على اتخاذ أو تعزيز التدابير في مرحلة ما بعد الشحن بالإضافة إلى ضوابط ما قبل التصدير المعمول بها بالفعل.

على هذا الأساس، تتضمّن ورقة العمل تدابير طوعية قد تأخذها الدول الأطراف في الاعتبار لتعزيز هدف مكافحة تحويل البنود التي تشملها معاهدة تجارة الأسلحة. تشمل الورقة قائمة غير إلزامية وغير شاملة للتدابير التي يمكن أن تؤخذ في الاعتبار كمكونات محتملة تطبقها الدول في مرحلة ما بعد الشحن لعمليات نقل البنود التي تشملها معاهدة تجارة الأسلحة.

رابعاً. ضوابط ما بعد الشحن والتنسيق ما بعد التسليم

1. ضوابط ما بعد الشحن - التعريف

هناك مجموعة واسعة من التدابير الممكنة لضمان أن الأسلحة التي تم توريدها لم تُحوّل بطريقة غير مُصرّح بها. تشمل هذه التدابير أشكالاً مختلفة من الضوابط أو إجراءات التحقق بعد الشحن، أي بعد شحن الأسلحة:

- ضمانات رسمية من الدولة المُستورِدة (والتي تطلب ضمانات من المُستخدِم النهائي، مثل إقرارات المُستخدِم النهائي و/ أو شهادات التحقق من التسليم)، بما في ذلك تأكيدات بأنه سيُطلَب إذن مُسبَق لإعادة التصدير و/ أو عمليات النقل المحلية
- متطلبات الإبلاغ الخاصة بالتصدير الفعلي
- الفحص المنتظم للإبلاغات بشأن حوادث التحويل المحتملة (بما في ذلك عبر تبادل المعلومات ضمن نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، على سبيل المثال من خلال منتدى تبادل معلومات التحويل (DIEF))
- التدقيقات التي تُجريها السلطات المُختصة في الدولة المُصدِّرة على جهات التصدير
- التدابير التي تسمح للدولة المُصدِّرة بالقيام بنفسها بتفتيش البنود العسكرية المُورَّدة في الموقع في أراضي المُستخدِم النهائي

تتفاوت المصطلحات المُستخدَمة للإشارة إلى الفحص المادي في الموقع بعد التصدير، أي بعد الشحن؛ حيث يُطلق عليه: فحص الاستخدام النهائي (الولايات المتحدة الأمريكية)، أو التحقق ما بعد الشحن (سويسرا)، أو الرقابة ما بعد الشحن (ألمانيا)، أو التحقق في الموقع (كندا)، أو الزيارة في الموقع (مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح (UNODA)).

لأغراض المزيد من المناقشة، سيُستخدم مصطلح "الرقابة ما بعد الشحن" بشكل أساسي فيما يلي لوصف التفتيش المادي في الموقع للبنود من قِبَل الدولة المُصدِّرة بعد تسليمها إلى المُستخدِم النهائي.

تُمكِّن ضوابط ما بعد الشحن الدولة من إجراء فحوصات على المعدات العسكرية بعد تصديرها وتسليمها إلى المُستخدِم النهائي لضمان بقاء المعدات العسكرية المُصدَّرة في حوزة المُستخدِم النهائي المُصرّح له.

2. التنسيق ما بعد التسليم

ومع ذلك، لا ينبغي النظر إلى ضوابط ما بعد الشحن على أنها تدابير تحقّقٍ من جانب واحد لغرض وحيد هو الرقابة على الاستخدام النهائي للأسلحة المُورَّدة.

من خلال إجراء ضوابط ما بعد الشحن، يمكن للدول المُصدِّرة والمُستورِدة أن توثق بشكل مشترك جهودها الفردية والمشتركة لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة. وبالتالي، تُمثِّل ضوابط ما بعد الشحن أداة ثنائية تتطلب التعاون بين الدول المُصدِّرة والمُستورِدة في رصد الاستخدام النهائي للأسلحة وتعززه. يمكن أن يؤدي العمل المنسَّق من قِبَل الدول المُصدِّرة والمُستورِدة إلى بناء و/ أو زيادة الاطمئنان وتعزيز الثقة في نظام الرقابة المعنيّ، كما يدعم النهج التعاوني لمعاهدة تجارة الأسلحة. من هذا المنطلق، يوضّح الاستخدام المتواتر لمصطلح "تنسيق ما بعد التسليم" الاهتمام المتزايد بهذا النهج وفهمه بين دول معاهدة تجارة الأسلحة.

خامساً. ضوابط ما بعد الشحن - المبادرات السابقة والحالية في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

تناول عدد من المبادرات السابقة بموجب معاهدة تجارة الأسلحة موضوع منع ومعالجة التحويل وضوابط التحويل ما بعد الشحن. تم تسليط الضوء على "ضوابط ما بعد الشحن" كموضوع فرعي من "ضوابط ما بعد التسليم" من قِبَل فريق العمل المعنيّ بمعاهدة تجارة الأسلحة بشأن التنفيذ الفعال للمعاهدة (WGETI) وفريق العمل الفرعي المعنيّ بالمادة 11. في المؤتمر الرابع للدول الأطراف (CSP4)، تضمّنت مسودة تقرير رئيس فريق WGETI ورقة عن "التدابير الممكنة لمنع ومعالجة التحويل". نظرت هذه الوثيقة الشاملة في سلسلة من التدابير التي يمكن اتخاذها في جميع مراحل نقل الأسلحة - بما في ذلك مرحلة ما بعد التسليم - من قِبَل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة لمعالجة الحالات المحتملة للتحويل. بالإضافة إلى ذلك، تم التأكيد على الوثيقة في "خطة العمل متعددة السنوات لفريق WGETI الفرعي بشأن المادة 11 (التحويل)" في مارس 2021.

في الفترة 2020/2021، أعدّت كندا مسحًا أوّليًا لجمع معلومات عن الاهتمام المحتمل بمناقشات "تدابير التحقق بعد التسليم" في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة؛ وقد رأى أغلب الدول التي جرى التشاور معها أن تدابير ما بعد التسليم يمكن أن تساعد في التخفيف من مخاطر التحويل.

علاوةً على ذلك، نظّمت سويسرا وألمانيا فعاليات لتبادل الخبرات الوطنية بشأن تطبيق ضوابط ما بعد الشحن على هامش الاجتماعات السابقة لمعاهدة تجارة الأسلحة. على وجه الخصوص، شهد الاجتماع التحضيري الأول لمؤتمر الأطراف الثامن في فبراير 2022 تنظيم ألمانيا ورشة عمل أولى بدعم من سويسرا والمكسيك ركزت على منظور الدول الأطراف. تضمنت ورشة العمل الثانية التي دعمتها سويسرا وكندا في الاجتماع التحضيري في أبريل 2022 منظور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني (معهد استوكهولم لبحوث السلام الدولي (SIPRI) ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح (UNIDIR)) والصناعة (شركة Dynamit Nobel Defense (DND)).

تهدف هذه المبادرات إلى تعزيز المناقشات الطوعية بين الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة بشأن ضوابط ما بعد الشحن. وبناءً على هذه المناقشات، سيحدّد القسم التالي مجموعة أدوات للتطبيق المحتمل لضوابط ما بعد الشحن. تعتمد مجموعة الأدوات بشكل أساسي على التجربة الألمانية بهذا الصدد؛ وينبغي أن تتكيف المكونات الفردية مع الظروف الوطنية.

سادساً. الخطوات التشغيلية لإدخال وتطبيق ضوابط ما بعد الشحن

1. الالتزام والتبني السياسي

قد يكون وضع ورقة أساسية للسياسات مفيداً لتوثيق وشرح الدوافع وراء إدخال ضوابط ما بعد الشحن، سواءً كان ذلك لأسباب تتعلق بالسياسة المحلية (على سبيل المثال استجابةً لحالات تحويل وقعت في الماضي) أو كطريقة لإثبات الاستعداد للانضمام إلى الجهود الدولية المبذولة للتخفيف من عمليات تحويل الأسلحة. قد يكون من المفيد أيضًا إشراك المُصدِّرين وأصحاب المصلحة الآخرين (مثل المجتمع المدني والبرلمانيين) في مرحلة مبكرة. وقد أثبتت دول مُصدِّرة رئيسية أخرى بالفعل أن إدخال ضوابط ما بعد الشحن لم يؤثر سلباً على الصناعات المُصدِّرة في تلك الدول.

توصيات فعالة للممارسة:

· خذ في اعتبارك الدول التي طبقت بالفعل ضوابط ما بعد الشحن، وذلك للتعلم من تجاربها.
· قم بتطبيق مرحلة تجريبية أوّلية من ضوابط ما بعد الشحن لاكتساب خبرة مباشرة واختبار صنع القرار المحلي وهياكل التنسيق أو تحديد الهياكل المُثلى، ثم اخضِع النتائج لعملية تقييم داخلية قبل إنشاء المزيد من الهياكل الرسمية.
· قم بإجراء حوار مع المُصدِّرين والبرلمانات لشرح الدوافع وراء ضوابط ما بعد الشحن وكذلك القيود عليها.
· استفد من الوثيقة المرجعية "النقاط الرئيسية لإدخال ضوابط ما بعد الشحن لصادرات الأسلحة الألمانية"[3] لإعداد ورقة أولية للسياسة العامة.
· حدّد نطاق الضوابط من الناحية الجغرافية ومن حيث البنود الخاضعة للرقابة. قد يكون التركيز على المنتجات النهائية والكاملة مفيدًا لأنه قد يصعُب تتبّع المكونات أو الوحدات الفرعية التي تُدمَج في أنظمة الأسلحة في الخارج والرقابة عليها؛ يمكن أن يركز نهجٌ مُوجَّهٌ بالمخاطر على العناصر التي من المُرجَّح تحويلها.

2. الهيكل والتنظيم والموظفين

توجد حاليًا أشكال مختلفة لضوابط ما بعد الشحن. يُميِّز هنا بين عمليات التحقق المُخصَّصة والنُّهُج الأكثر استراتيجية. تشير كلمة "مُخصَّصة" إلى الاستجابات خلال مهلة قصيرة لإشارات فردية لعمليات تحويل محتملة.

في المقابل، يتمثل النهج الاستراتيجي في إجراء عدد معين من عمليات الفحص كل عام، بناءً على معايير اختيار رسمية - وفي الحالة المثالية وفق سياسة وطنية. قد يكون اختيار المُستخدِم النهائي الذي ستجري رقابته عشوائيًا في المقام الأول أو قد يعتمد على تقييمٍ للمخاطر. في هذا النهج، يُطرح السؤال عن عدد الضوابط التي ينبغي تطبيقها وأين يجب أن يتمركز ضباط الرقابة. يمكن تصوّر وجود ضباط الرقابة في مراكز إقليمية في الخارج أو سفرهم من الدولة المُصدِّرة إلى المُستخدِم النهائي في الدولة المُستورِدة.

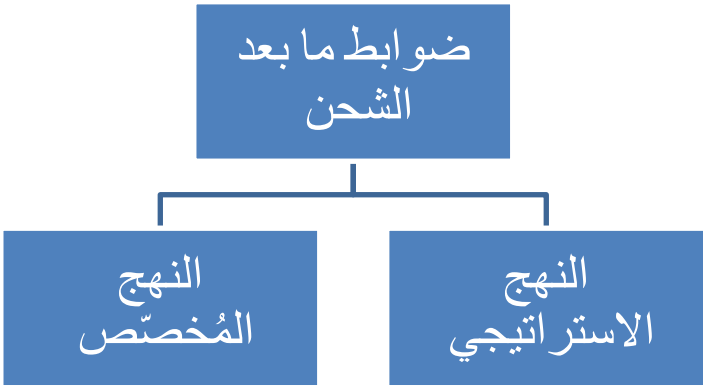

تتمثل ميزة النهج المُخصّص في الاستخدام المنخفض للغاية لكلٍّ من الموارد البشرية والمالية. يمكن تطبيق هذه الضوابط المُخصّصة، على سبيل المثال، من قِبَل موظفي السفارة في الدولة المُستوردة أو من قِبَل المسؤولين الوطنيين في غضون مهلة قصيرة. الوضع مختلف بالنسبة للنهج الاستراتيجي. فوفق هذا النهج، ينبغي إنشاء الهياكل التنظيمية اللازمة، على سبيل المثال، لاتخاذ قرارات الاختيار والتحضير لزيارات التحقّق في الموقع، وإجرائها، و/ أو رصدها.

توصيات فعالة للممارسة:

· سيكون من المفيد استخدام إجراء موحّد في توجيه عملية مشتركة بين الوكالات للقيام بعمليات الفحص التي يتعين إجراؤها خلال عام.
· يمكن إنشاء وحدة متخصصة، على سبيل المثال داخل سلطة الترخيص.
· يجب تحديد الموظفين جزئيًا بناءً على المهارات التالية التي قد تكون مفيدة: المرونة، تعدّد اللغات، الكفاءة الدبلوماسية، التفاهم بين الثقافات، المعرفة القانونية، الاستيعاب الفني، وربما الخلفية في مجال الإنفاذ.
· يمكن إعداد وثائق إرشادية خاصة لموظفي السفارات.
· يمكن أن تستند المؤشرات المحتملة لمعايير الاختيار القائمة على المخاطر إلى: بلد الوُجهة، أو البنود المعنية (يُرجّح تحويل بعض البنود أكثر من غيرها) أو نطاق التسليم. قد يُوجَّه الاختيار أيضًا بالوقت المنقضي منذ عملية التسليم الأولي أو بعدد الزيارات في الموقع لوجهة استخدام نهائي معينة في الماضي. يمكن تلقّي التوجيه من خلال موظفي السفارات أو تقارير المخابرات أو وسائل الإعلام أو كنتيجة لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف.

[3] https://www.bmwk.de/Redaktion/EN/Downloads/eckpunkte-einfuehrung-post-shipment-kontrollen-deutsche-ruestungsexporte.pdf?__blob=publicationFile&v=2.

يعتمد عدد الضباط الذين سيُختارون لتنفيذ ضوابط ما بعد الشحن على عدد الضوابط المُجدولة. تُظهر التجربة أن الدول التي تقوم بجدولة نحو 10 ضوابط كل عام قد عينت مسؤولاً أو اثنين لتنظيم وتطبيق ضوابط ما بعد الشحن. علاوةً على ذلك، من الأهمية بمكان مراعاة جوانب السلامة لزيارات التحقق مسبقًا.

توصيات فعالة للممارسة:

· يجب تنسيق الزيارة مسبقاً بين الدولة المُصدِّرة والدولة المُستورِدة.
· من الناحية المثالية، ينبغي أن يكون فريق التحقق مصحوبًا بمسؤولين من السفارة في الدولة المُستورِدة.
· يمكن تزويد ضباط الرقابة بجوازات سفر دبلوماسية. قد يكون ذلك أكثر مرونة من طلب تأكيدات رسمية من الدولة المُستورِدة.

3. الاعتبارات القانونية

تبعاً للظروف الوطنية، قد يتطلب إدخال ضوابط ما بعد الشحن إجراء تعديلات على التشريعات الوطنية للرقابة على الصادرات، وذلك لتوفير أساس في القانون المحلي للاستفادة من تدابير التحقق في الموقع. والأهم من ذلك، من الضروري إيجاد طريقة للحصول على الموافقة المُسبقة من الدول المُستورِدة لإجراء عمليات تفتيش في الموقع على أراضيها الوطنية.

توصيات فعالة للممارسة:

· يمكن للتشريعات الوطنية توضيح أن الموافقة على ترخيص (ربما لمجموعة محددة من وجهات الاستخدام النهائي) ستعتمد على تقديم تأكيدات مكتوبة من قِبَل المُستخدِم النهائي بالموافقة على عمليات التحقق اللاحقة في الموقع.
· قد يتطلب الأمر أيضًا اتخاذ خطوات تشريعية وطنية للسماح لوحدة الرقابة بتتبّع المعاملة المعنيّة (مثل متطلبات الإبلاغ عن التصدير الفعلي، بما في ذلك تقديم الأرقام التسلسلية إلى سلطة الرقابة).
· نظرًا لاعتماد الصادرات الدائمة عادةً على تقديم شهادة بالاستخدام النهائي، تُعدّ مستندات الاستخدام النهائي أداة بسيطة ومفيدة للحصول على التأكيدات/ الموافقة اللازمة من المُستخدِم النهائي للبنود المعنيّة. يمكن ببساطة تعديل النموذج. على سبيل المثال، تتطلب النماذج الألمانية والسويسرية لشهادات المُستخدِم النهائي أن يوقّع المُستخدِم النهائي على التأكيد التالي: "بالإضافة إلى ذلك، يشهد المُستخدِم النهائي أن للسلطات الألمانية/ السويسرية الحق في التحقق من الاستخدام النهائي للسلاح المذكور أعلاه في الموقع بناءً على طلبها في أي وقت."
· قد يكون تبادل المذكرات الدبلوماسية أيضًا وسيلة للحصول على موافقة الدولة المُستورِدة.

4. التواصل مع الدول المُستورِدة

نظراً لما لآلية الرقابة من تأثير على العلاقة مع الدولة المُستورِدة، فإن لمعالجة تطبيق ضوابط ما بعد الشحن أهمية خاصة. لتعزيز تنسيق ضوابط ما بعد الشحن بروح من الثقة المتبادلة، من المفيد تقديم معلومات مفصلة إلى الدول (المُستورِدة).

توصيات فعالة للممارسة:

· بمكن للسفارات الاضطلاع بدور حاسم في شرح الدوافع وراء ضوابط ما بعد الشحن. يمكنها إجراء توعية أكثر عمومية عند إدخال ضوابط ما بعد الشحن في البداية؛ بينما يمكنها توفير المزيد من المعلومات التفصيلية أثناء الاستعدادات للتحقق الفعلي في الموقع. يجب تزويد موظفي السفارة بالمواد الإرشادية اللازمة.
· قد يكون من المفيد توفير مواد إعلامية للمُصدِّرين يمكنهم إرسالها إلى عملائهم.
· قد يساعد إجراء التوعية الدولية أو المشاركة في جهود التوعية الدولية في زيادة الوعي وقبول ضوابط ما بعد الشحن.

5. مرحلة ما قبل الرقابة - إعداد الضوابط الفردية

من المفيد التفكير في إجراء ضوابط ما بعد الشحن بعد سنتين أو ثلاث سنوات على الأقل من تسليم البنود إلى المُستخدِم النهائي. وتجدر الإشارة أيضًا إلى أن التحضير لإجراء تفتيش، وعلى وجه الخصوص التنسيق مع الدولة المُستورِدة والمُستخدِم النهائي بروح من الثقة المتبادلة، قد يستغرق ستة أشهر على الأقل.

توصيات فعالة للممارسة:

· يمكن للسفارات تسهيل التواصل مع سلطات الدولة المُستورِدة.
· تُعدّ خطوط الاتصال الواضحة والمباشرة بين فريق التحقق والسفارة المحلية ضرورية في الفترة التي تسبق الزيارة الميدانية.
· قد يكون إعداد ملف للسفارة (يضم على سبيل المثال: رخصة التصدير، معلومات عن المرسل إليه/ المُستخدِم النهائي، شهادة الاستخدام النهائي (EUC)، وصف الأسلحة، والأرقام التسلسلية) مفيدًا للمحادثات الأولية مع سلطات الدولة المُستورِدة.
· يجب تخطيط إجراء التحقق مسبقًا ووضع استراتيجية، أي: نوع البنود التي ستخضع للتفتيش؟ تحت أي ظروف؟ ما نوع التحضير اللازم؟
· تشمل القضايا النموذجية التي يتعين تنسيقها بين فريق التحقق والسلطات المحلية موقع ووقت زيارة التحقق. في الدول المُستورِدة مترامية الأطراف حيث قد يجري توزيع البنود في جميع أنحاء البلاد، قد يحتاج ضباط التحقق إلى السفر إلى مواقع مختلفة أو يمكن جمع البنود في موقع مركزي.
· يمكن تدريب الضباط المكلفين بزيارة التحقق من قِبَل العسكريين على تدابير السلامة للتعامل مع الأسلحة المعنية؛ يمكن أيضًا تدريبهم على تحديد العناصر الخاضعة للتفتيش. قد تكون الجهة المُصدِّرة أيضًا مَصدرًا مفيدًا للمعلومات في الفترة التي تسبق زيارة التحقق، على سبيل المثال من خلال توفير عروض تقديمية مفصّلة بشأن العناصر المعنيّة أو مجرد تقديم صور قد تساعد في تحديد الأسلحة.
· ينبغي مناقشة مشاركة سلطات الدولة المُستورِدة مُسبقاً. قد يكون من المفيد التخطيط لعقد اجتماعات إضافية على سبيل المثال في وزارة الخارجية أو وزارة الدفاع أو السلطات المحلية الأخرى التي قد ترغب في اكتساب فهم أفضل للدوافع وراء زيارة التحقق.
· قد يؤدي التنسيق مع الدولة المُستورِدة في مرحلة مبكرة أيضًا إلى تسهيل إصدار التأشيرات أو غيرها من وثائق السفر المطلوبة.

6. مرحلة الرقابة - تطبيق الضوابط

يُعدّ التعاون بين فريق التحقق والسلطات المحلية بروح من الثقة المتبادلة أمرًا أساسيًا لإجراء زيارات تحقق ناجحة في أماكن المُستخدِم النهائي، خاصةً إذا كانت هذه الأماكن تابعة للقوات المسلحة أو وحدات أمنية أخرى. يجب أن يأخذ فريق التحقق المصالح الأمنية الأساسية للمُستخدِم النهائي بعين الاعتبار. وكما سبق ذكره، على الدولة المُصدِّرة مراعاة سلامة وأمن فريق التحقق التابع لها.

توصيات فعالة للممارسة:

· تشمل اللوجيستيات التي يجب مراعاتها قضايا مثل الوصول إلى موقع التحقق، واستخدام المُترجمين، وخدمات النقل، والإذن بالتقاط صور للأسلحة والأرقام التسلسلية.
· من المفيد التفكير في وسائل بديلة للتحقق، على سبيل المثال إذا تعذّر تقديم البنود المعنيّة أو كان قد تم استخدامها أو إتلافها. يمكن أن يشمل ذلك تقديم وثائق أو صور للأسلحة.
· يجب أن يكون هناك اتصال واضح بشأن التعامل مع البنود الخاضعة للتفتيش؛ يجب أن تكون الأسلحة آمنة ومفرّغة.
· يوصَى بإجراء فحص بصري لجميع الأسلحة المنقولة - بناءً على رقمها التسلسلي؛ في حالة الكميات الكبيرة من الأسلحة، قد يكون من المقبول أيضًا فحص عينة أصغر.

7. مرحلة ما بعد الرقابة

يجب توثيق نتائج تطبيق ضوابط ما بعد الشحن. ينبغي احترام الحساسيات المحتملة للدولة المُستوردة، على سبيل المثال من خلال الحفاظ على سرية التقارير.

توصيات فعالة للممارسة:

· يجب أن يكون هناك نموذج للإبلاغ.
· من المفيد أيضًا التفكير فيمن سيكون المُخاطَب في التقارير (على سبيل المثال الوكالات الأخرى والبرلمان) وكم مرة سيجري إعداد هذه التقارير (على سبيل المثال بعد كل زيارة أو سنويًا؟).
· تشمل القضايا الأخرى التي يجب مراعاتها ما يلي: هل سيجري تقاسم المعلومات مع الشركاء الدوليين؟ ما نوع التغذية الراجعة التي يجب تقديمها إلى الدولة المُستورِدة؟
· هل سيجري أيضًا تقاسم التقارير مع شركاء آخرين؟ من المهم النظر في الكيفية التي يمكن أن تؤدي بها نتيجة زيارة التحقق إلى إرشاد العمليات اللاحقة لإصدار تراخيص تصدير للمُستخدِم النهائي المعنيّ، وما ينبغي فعله في حالة عدم الامتثال للضمانات التي قدّمها المُستخدِم النهائي. يمكن أيضًا عرض مثل هذه الحالات على الشركاء في معاهدة تجارة الأسلحة.
· يمكن أن تشمل العقوبات المناسبة في حالة عدم الامتثال تعليق قرارات تراخيص الرقابة على الصادرات إلى أن يتم توضيح حالات عدم الامتثال. يوصَى أولاً بمناقشة حالة عدم الامتثال مع الدولة المُستوردة وتحديد مصدر المشكلة التي وُوجهت. قد يكون من المفيد أيضًا تقديم الدعم للمساعدة في منع تكرار مثل هذه الأمور مستقبلاً، على سبيل المثال من خلال تدابير التدريب أو بناء القدرات في مجال ضوابط التصدير، والتخزين الآمن، ومكافحة الرشوة، إلخ.

سابعاً. توصيات واقتراحات للخطوات التالية في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة

أ) تُشجَّع الدول الأطراف على تبادل خبراتها في تطبيق ضوابط ما بعد الشحن/ تدابير تنسيق ما بعد التسليم في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة، وذلك من خلال وسائل مثل التقرير الأوّلي؛ التقرير السنوي؛ فريق العمل المعنيّ بالتنفيذ الفعال للمعاهدة؛ فريق العمل الفرعي المعنيّ بالمادة 11؛ منتدى تبادل معلومات التحويل؛ موقع تبادل المعلومات؛ ومؤتمر الدول الأطراف.

ب) علاوةً على ذلك، تُشجّع الدول الأطراف على تحديد نهج وفهم مشتركيْن لمصطلح "ضوابط ما بعد الشحن" أو "تنسيق ما بعد التسليم" في نطاق معاهدة تجارة الأسلحة.

ج) ينبغي للدول الأطراف النظر في تبادل خبراتها في تطبيق ضوابط ما بعد الشحن على هامش معاهدة تجارة الأسلحة، ومن خلال الفعاليات الجانبية وتحديثات ورقة العمل هذه، وغير ذلك من الوسائل الأخرى.

د) يمكن النظر في إجراء مناقشات مع جميع أصحاب المصلحة في معاهدة تجارة الأسلحة من أجل تعزيز المزيد من الفهم والوعي بشأن تدابير ما بعد الشحن ووضع معايير مشتركة لضوابط ما بعد الشحن.

***

المرفق د

التدابير الممكنة لمنع ومعالجة تحويل الوجهة

تتحمل الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة المشاركة في نقل الأسلحة التقليدية التزامًا قانونيًا باتخاذ التدابير القانونية لمنع تحويل وجهتها (المادة 11(1)). تقدم هذه الورقة قائمة غير شاملة للتدابير العملية التي يمكن أن تستند إليها الدول الأطراف لمنع تحويل الوجهة الذي قد يحدث داخل سياقها الوطني، حيثما كان ذلك مفيدًا وذا صلة وممكنًا في حدود الموارد المتاحة لكل دولة.

استُمِدَت التدابير من مصادر مختلفة، منها الوثائق المتضمنة في "قائمة الوثائق المرجعية المحتملة بشأن تحويل الوجهة" ومدخلات من الدول الأطراف والمجتمع المدني. ترتبط بعض التدابير مباشرةً بالتزامات قانونية محددة أو إرشادات واردة في نص المعاهدة. في هذه الحالات، توضع التدابير ضمن القائمة لكي تُفهم كمجرد خيارات مقترحة لتنفيذ الالتزامات أو الإرشادات ذات الصلة. ولا يُقصد من التدابير إعادة تفسير الالتزامات ذات الصلة أو الانتقاص منها بأي صورة من الصور.

المرحلة رقم 1 من سلسلة النقل: قبل النقل/بلد المنشأ/ نقطة البدء

1. يلزم أن تخضع جميع الأسلحة التقليدية لتصديق مسبق (المادة 5).

2. إجراء تقييم متسق وموضوعي لخطر النقل يأخذ في الاعتبار خطر تحويل الوجهة (المادتان 7(1) و11(2)).

3. تُلزِم الدول المستوردة بتقديم الوثائق المناسبة (مثل العقود أو الاتفاقات أو شهادات الاستيراد الدولية أو موافقات النقل أو شهادة الاستخدام/المستخدم النهائي والعديد من الضمانات الأخرى) إلى السلطات المختصة في الدول المصدِّرة، عند الطلب (المادتان 8(1) و11(2)).

4. عدم الإذن بالتصدير في حالة اكتشاف خطر كبير لتحويل الوجهة (المادة 11(2)).

5. تضمين الأمور التالية في تقييمها المتسق والموضوعي لخطر النقل:

- إثبات شرعية وموثوقية كافة الأطراف المشاركين في النقل، مثل جهة التصدير والوسطاء ووكلاء الشحن البحري ووسطاء الشحن/والوسطاء المرسل إليهم والاستخدام/المستخدم المذكور في الشحن (المادة 11(2)).

- كما يلزم أيضًا فحص المخاطر:

  - الناتجة من ترتيبات الشحن المقترحة.

  - الناتجة من احتمال عدم مصداقية الضوابط في البلد المستورد وبلد العبور العابر (إن وجد).

  - الناتجة من عدم كفاية الموارد اللازمة للإنفاذ الفعّال للقوانين الوطنية المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية.

  - الناتجة من عدم الاستقرار السياسي في البلد المستورد.

  - أن يؤدي نقل الأسلحة التقليدية إلى زيادة مخاطر تحويل وجهة المخزون الحالي لدى المستخدم النهائي.

- استخدام الفحص المشترك بين الإدارات/ المشترك بين الوكالات لطلبات التصدير، مما يمكن من أن تستند تحليل مخاطر تحويل الوجهة إلى معلومات موثوقة، من مصادر مختلفة (المصادر الدبلوماسية والجمارك ووحدات المخابرات وتقارير خبراء الأمم المتحدة وتبادل المعلومات بين الدول).

- الاحتفاظ بقواعد بيانات وطنية و/أو الرجوع إلى مثل هذه القواعد لتحديد الأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذين فُرِض عليهم الحظر مسبقًا و/أو شاركوا في الاتجار غير المشروع.

6. إجراء مراجعة شاملة للوثائق المناسبة (مثل العقود أو الاتفاقات وشهادات الاستيراد الدولية وتصديقات العبور وشهادات الاستخدام/المستخدم النهائي وغيرها من الضمانات المختلفة) (المادتان 8(1) و11(2)) التي تقدمها الدول المستوردة، بما في ذلك:

- التحقق من صحة الوثائق (بما في ذلك التحقق للتعرف عل الوثائق المزورة أو غير الصحيحة، بما في ذلك التحقق من شهادات المستخدم النهائي من خلال القنوات الديبلوماسية أو السلطة الوطنية للبلد المستورد باستخدام نقطة الاتصال المُعلنة).

- التحقق من محتويات الوثائق من خلال إثبات شرعية وموثوقية الاستخدام/المستخدم النهائي المذكور.

- لتجنب أية مخاطر للتزييف، يمكن أن تحدد الدول المستوردة إجراءات وطنية لإصدار شهادات المستخدم النهائي للمستخدمين النهائيين من الحكومة والقطاع الخاص.

7. تضمين التفاصيل التالية في شهادات المستخدم النهائي (المادتان 8(1) و11(2))، المطلوبة لكي يتم التحقق من محتوى الوثائق فيما يتعلق بالاستخدام/المستخدم النهائي، بالإضافة إلى توفير معلومات للاستفادة منها في تقييم المخاطر:

العنصر	أساسي	اختياري
الأطراف المشاركة في النقل	• تفاصيل المُصدِّر والمستخدم النهائي، مثل الاسم والاسم التجاري والعنوان ورقم الهاتف وما إلى ذلك	• تفاصيل المُرسَل إليه الوسيط والنهائي
السلع المطلوب نقلها	• الوصف؛ • الرقم المرجعي للعقد أو أمر الشراء أو الفاتورة أو رقم الطلب؛ • الكمية و/أو القيمة.	
الاستخدام النهائي	• بيان المستخدم النهائي؛ • التعهد، حسب الاقتضاء، بعدم استخدام السلع لأغراض غير الاستخدام النهائي المعلن عنه و/أو استخدامها للأغراض الكيميائية والبيولوجية والإشعاعية والنووية وما إلى ذلك.	
الموضع		• شهادة بأن جميع السلع سوف يتم تركيبها/استخدامها في مقر المستخدم النهائي؛ • الاتفاق على التفتيش في الموقع.
التوثيق	• التوقيع، الاسم، وظيفة المرسل إليه/ممثل المستخدم النهائي؛ • نسخة أصلية أو موثَّقة قانونًا.	• توقيع وشهادة حكومية بالمرسل إليها النهائي/المستخدم النهائي ولا يصدر إلا من ممثل محدد لتلك الحكومة؛ • مُعرِّف/رقم فريد مقدم من السلطة الحكومية؛ • شروط الصحة وتاريخ الإصدار؛ • يتم الاحتفاظ بها مع الأسلحة التقليدية عبر كافة مراحل النقل
إعادة التصدير / تحويل الوجهة		• تعهد بعدم إعادة التصدير /الشحن العابر مطلقًا أو على الأقل بدون إخطار أو إذن صريح من السلطات المختصة في دولة المنشأ المُصدِّرة
التحقق من التسليم		• تقديم شهادة التحقق من التسليم / إثبات الوصول

8. الحث على تسجيل جميع الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية (المصدِّرين ومتعهدي الشحن/الموقِّعين الوسطاء والسماسرة (المادة 10) ووكلاء الشحن البحري والمستخدمين النهائيين) لدى السلطات الوطنية.

9. تطبيق التدابير التالية أثناء وجودها في دول العبور أو النقل العابر أو الدول المستوردة خلال أي عملية نقل دولية:

- اشتراط التصديق المسبق على عبور واستيراد الأسلحة التقليدية عبر أراضيها وإليها (المادة 9).
- طلب أو تقديم وثائق تثبت ما إذا كانت النقل مصرحًا به أم يخضع لأي اعتراضات (المادة 11(3)).

10. اشتراط الوفاء بشروط معينة للحصول على تصريح التصدير، مثل:

- تقديم معلومات تتعلق بالنقل قبل منح رخصة التصدير: نوع النقل واسم الناقل والجنسية والمسار الواجب اتخاذه.
- الاتفاق على شروط محددة بشأن مرافق التخزين (الموقع والظروف وتدابير إدارة محددة والأمن).
- التحقق من خلال التفتيش المادي من مدى ملاءمة مرافق التخزين لدى المتلقي.
- إنفاذ الشروط الفنية لتأمين الأسلحة التقليدية، مثل وضع العلامات بصورة منهجية وتنفيذ الأنظمة التي تمنع استخدامها من قبل الأشخاص غير المصرح لهم.
- الاتفاق قبل متطلبات مُعينة للتخلص من الأسلحة (مثل اشتراط التحقق من تدمير المخزون القديم لبيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة الجديدة).

11. تضمين عبارات واضحة وغير مُبهمة للإيقاف أو الإلغاء في نصوص جميع عقود الأسلحة التقليدية وغيرها من الوثائق ذات الصلة / الاتفاقات الحكومية.

12. تشجيع الأطراف المشاركة في عمليات نقل الأسلحة التقليدية على استحداث برامج داخلية للامتثال مع ضوابط التصدير لمساعدتها على الامتثال مع التشريعات واللوائح الوطنية المتعلقة بالتحكم في التصدير، وزيادة الوعي وتجنب مخاطر تحويل الوجهة.

- يمكن أن تتضمن برامج الامتثال الداخلية نصوصًا تُلزم الأطراف بإجراء تقييمات المخاطر الخاصة بها، وحفظ سجلات العمليات التجارية الدولية والتعاون وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة (مثل الإبلاغ المنتظم عن الرخص المستخدمة والتعاون مع زيارات التحقق من الامتثال التي تقوم بها الوكالات الحكومية وما إلى ذلك).

المرحلة رقم 2 من سلسلة النقل: أثناء النقل / في الطريق إلى المستخدم النهائي المقصود / أثناء العبور

1. ضمان التعاون الوثيق وتبادل المعلومات، وفقا لقوانينها الوطنية، حيثما يكون ذلك مناسبًا وممكنًا، مع حكومات دول المرور العابر (المادة 11(3)).

2. اشتراط أو تشجيع إخطار بلدان العبور عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 11(3)).

- يُلاحظ أنه في حالة التسليم جوًا، فإن المُصدِّر قد يكون ملزمًا بتقديم 'شهادة التفريغ' لتأكيد التسليم.

3. رصد وحماية شحنات الأسلحة التقليدية، بالتعاون مع الأطراف المشاركة من الصناعة (مثل متعهدي الشحن/ الموقِّعين الوسطاء والناقلين وما إلى ذلك) من وقت خروج الأسلحة من بلد المخازن في البلد المُصدِّر إلى أن يستلمها المستخدم النهائي المقصود (ويؤكّد التسليم)، بما في ذلك من خلال:

- المرافقة المادية للشحنة أو الرصد من البعد عن طريق الأقمار الصناعية.
- اشتراطات الأمن المادي الصارمة (مثل ضمان نقل الأسلحة والذخائر في عربات منفصلة، واستخدام أنظمة الإنذار على مركبات الشحن ووضع أختام على الحاويات والتفتيش المادي أثناء العبور وعند نقطة التسليم).
- تدقيق شحنات الأسلحة ووثائقها من قِبل وكلاء الجمارك في جميع الدول المشاركة في النقل (الدولة المصدِّرة ودول العبور والدول المستورِدة).

المرحلة رقم 3 من سلسلة النقل: عند الاستيراد أو بعده / بعد التسليم

1. اشتراط أو تشجيع إخطار الدولة المستوردِة عن التسليم (من خلال إيصالات الاستلام الموقعة من خدمة الجمارك الخاصة بالاستيراد، وشهادة التحقق من التسليم وما إلى ذلك) (المادة 8(1) 11(3)).

- يُلاحظ أنه في حالة التسليم جوًا، فإن المُصدِّر قد يكون ملزمًا بتقديم 'شهادة التفريغ' لتأكيد التسليم.

2. بالنسبة للدول المُصدِّرة: إجراء التحقق بعد التسليم بالتعاون مع السلطات المختصة في الدولة المستوردِة للتحقق من الامتثال مع شروط الاستخدام النهائي، مثل اشتراط عدم إعادة التصدير بدون الإخطار المسبق لبلد المنشأ، بما في ذلك من خلال:

- التحقق من شهادات الاستخدام النهائي عن طريق، على سبيل المثال، مطابقة توقيعات الاستلام مع قائمة الجهات التي لها حق التوقيع عن طريق الاتصال المباشر مع مثل هذه الجهات باستخدام معلومات الاتصال المقدمة قبل الحصول على الشهادة.
- تنظيم زيارات منتظمة للمواقع للتأكد باستمرار من استخدام (مستخدمي) الأسلحة.
- إجراء جرد مادي لمخزون الأسلحة التقليدية المُصدَّرة لضمان سلامة تسجيلها (المادة 12(1)).
- التحقيق في حالات الاشتباه في مخالفة شروط الاستخدام النهائي وإعادة النقل المتفق عليها مع المستخدم النهائي.

3. بالنسبة للدول المستوردِة/ تسجيل الأسلحة التقليدية التي تدخل أراضيها الوطنية وتعهد سجلاتها، بالإضافة إلى تأمين نقل هذه الأسلحة إلى المستخدم النهائي المصرح له (المادة 12(2)).

4. بالنسبة للدول المصدرة والمستوردة: إصدار طلبات التتبع والاستجابة لها في الوقت المناسب، بما في ذلك من خلال استخدام الأدوات الموجودة بالفعل مثل منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة غير المشروعة وتتبعها (iARMS).

المرحلة رقم 4 من سلسلة النقل: التخزين بعد التسليم / المخزونات الوطنية

1. إنشاء إجراءات صارمة لإدارة المخزون والحفاظ عليها من أجل التخزين الآمن للأسلحة والذخائر التقليدية، بما في ذلك من خلال:

- وضع وتنفيذ إجراءات لإدارة المخزون والحسابات (تشمل حفظ السجلات المركزي والذي ينطوي على تخزين سجلات للتعاملات التي تقوم بها جميع الإدارات لدى سلطة مركزية واحدة).
- التحكم في الوصول إلى المخزونات.
- تطبيق تدابير الأمن المادي (مثل الأسوار وأنظمة الأقفال).
- ضمان أمن المخزونات الجاري نقلها.
- تدمير جميع الفائق من الأسلحة والذخائر طبقًا للمعايير والنظم القياسية الدولية.
- ضمان تدريب طاقم الموظفين المناسبين على إجراءات إدارة المخزون الآمنة والمأمونة.
- الإحاطة بالإرشادات المفيدة التي تتضمنها وحدة منظمة المعايير الدولية لتحديد الأسلحة الصغيرة بعنوان 'إدارة المخزون' والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة.

2. ضمان وجود رقابة ودوريات مناسبة على الحدود.

التدابير الشاملة الأخرى القابلة للتطبيق عبر سلسلة النقل

1. إنشاء نظام مراقبة وطني قوي للتصديق على عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية (بما في ذلك المرور العابر وإعادة الشحن)، وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية (المادتان 5 و14).

2. ضمان اتخاذ تدابير قانونية وإدارية مناسبة، عند اكتشاف تحويل الوجهة، لمُعالجته تحويل الوجهة، مما يمكن السلطات الوطنية المختصة من مصادرة الأسلحة التقليدية غير المشروعة (المادة 5).

3. ضمان التعاون الوثيق وتبادل المعلومات مع الدول الأخرى المشاركة في سلسلة نقل الأسلحة، بما في ذلك المعلومات بشأن: مقدمي خدمات نقل الأسلحة؛ والبيانات المتعلقة برفض رخص التصدير والاستيراد والترخيص/التصديق على التصدير/الاستيراد والمرور العابر/إعادة الشحن؛ وبيانات شهادات المستخدم النهائي؛ ومسارات التهريب الدولية؛ والسماسرة غير الشرعيين، ومصادر الإمداد غير المشروعة وأساليب الإخفاء (المواد 8(1) و11(3) و11(4) و115) و15(4)).

4. تبادل المعلومات مع الدول الأخرى بشأن التدابير المتخذة التي أثبتت فعاليتها في معالجة تحويل الوجهة، بما في ذلك من خلال: أمانة معاهدة تجارة الأسلحة؛ والآليات الأخرى مثل الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعّال للمعاهدة؛ وقواعد البيانات لتبادل المعلومات مثل الموقع الإلكتروني لمعاهدة تجارة الأسلحة (المادة 13(2)).

5. اتخاذ التدابير التالية عند اكتشاف تحويل الوجهة:

- تنبيه الدول الأطراف التي قد تتأثر بها.
- فحص شحنات الأسلحة التقليدية التي حوِّلت وجهتها.
- اتخاذ تدابير المتابعة من خلال التحقيق وإنفاذ القانون، بما في ذلك إنشاء المخالفات الجنائية والقدرة على توقيع العقوبات على المخالفين فيما يتعلق بتحويل الوجهة المُكتشف أثناء التحقق بعد التسليم أو في أي وقت أثناء نقل الأسلحة (المادة 11(4)). ويُوصَى بأن تكون العقوبات المتاحة إدارية (تشمل مصادرة الأسلحة التقليدية) وجنائية (قاسية بما يكفي للردع).

6. ضمان تدريب المسئولين عن إدارة نظام المراقبة الوطني على اكتشاف أساليب التزوير عبر مختلف مراحل سلسلة النقل.

7. الحفاظ على الاتصالات المفتوحة والتعاون بين وكالات الترخيص والجمارك وإنفاذ القانون والمخابرات وغيرها من الوكالات الحكومية محليًا وبين الدول.

8. توفير موارد كافية للسلطات الوطنية، وبخاصة سلطات الجمارك، لضمان سيطرتها الفعّالة على تدفقات الأسلحة التقليدية من وإلى أراضيها.

9. السعي للتعاون من خلال المجموعات الإقليمية ودون الإقليمية، مثل الاتحاد الأوروبي.

10. ضمان وجود تشريعات فعّالة للتحقيق في حوادث السرقة والفساد وغيرها من الأنشطة المرتبطة بمخالفات تحويل الوجهة، والمُعاقبة عليها.

11. تنفيذ برامج التوعية الصناعية (مثل البرامج التي تتم مع الجمعيات الصناعية) لتبادل إرشادات تقييم مخاطر تحويل الوجهة وتشجيع الصناعة على القيام بدور تعاوني في تقييم المخاطر وإدارتها.

12. تعزيز التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص (صناعة التسليح والنقل والبنوك وما إلى ذلك) لتيسير اكتشاف التدفقات غير المشروعة واعتراضها.

13. بالنسبة لكل من الدول المُصَدِّرة والمُسْتَورِدَة: وضع البرامج والاتفاق عليها بصورة مشتركة للتعرف على التحديات التي تم تحديدها، والتي قد تتخذ صورًا مختلفة طبقًا للتحديات التي تم تحديدها (المادة 11(2)).

- على سبيل المثال، قد تتعاون الدول المصدرة والمستوردة بشأن تدابير لتحسين أمن المخزون والتخلص من المخزون الزائد، أو للقضاء على الأنشطة الإجرامية المنظمة أو مكافحة الممارسات الفاسدة.

14. ضمان الشفافية من خلال توصيل المعلومات بشأن عمليات النقل المصدَّق عليها أو القانونية التي تمت في تقارير سنوية (المادة 13(3)).